المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك عن ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 24-250 ـ 25-250 / 30-270 ـ 79-271	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

المجلس الاعلى للقضاء. ـ انتهاء مهمة الاعضاء المنتخبين.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.457 بتاريخ 19 ذي الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) يضع حدا لمهمة الاعضاء المنتخبين بالمجلس الاعلى للقضاء 1772

تنظيم وزارة التربية الوطنية. ـ الغاء.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.447 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) يلغي بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.380 الصادر في 16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962) بتنظيم وزارة التربية الوطنية 1773

وزارة التعليم العالي. ـ اختصاصات وتنظيم.

مرسوم رقم 2.75.836 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي 1773

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي. ـ اختصاصات وتنظيم.

مرسوم رقم 2.75.837 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي 1774

المؤسسات الجامعية. ـ احداث فروع التعليم والبحث.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية 1777

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1486.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة لكليتي الطب والصيدلة 1778

قرار لوزير التعليم العالي رقم 678.76 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) بتحديد اختصاصات وكيفيات تسيير فروع التعليم والبحث 1778

ديبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في العلوم. ـ نظام الدروس والامتحانات.

مرسوم رقم 2.75.392 بتاريخ 24 جمادى الاولى 1396 (24 مايو 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث والدكتوراة في العلوم (دكتوراة الدولة) 1779

اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية.

ظهير شريف رقم 1.75.242 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) بنشر اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 يبراير 1971 1783

اجراء المراقبة التقنية لصنع المنتوجات المغربية وتعبئتها وتصديرها.

مرسوم رقم 2.76.55 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بشأن اجراء المراقبة التقنية لصنع المنتوجات المغربية وتعبئتها وتصديرها 1789

المصادقة على اتفاقيات القروض المبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.76.173 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بالمصادقة على عقد اتفاق القرض رقم 1201/MOR البالغ قدره 30.000.000 دولار والمبرم يوم 27 يبراير 1976 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع ري دكالة 1789

مرسوم رقم 2.76.174 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 21.000.000 دولار المبرم يوم 27 يبراير 1976 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع التهيئة السياحية لخليج أكادير 1789

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصادقة على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية وصندوق أبي ظبي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور الى ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ....

مرسوم رقم 2.76.237 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 27 محرم 1396 (28 يناير 1976) بين المملكة المغربية وصندوق أبي ظبي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور الى ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية 1790

اصدار شطر أول من سندات لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 568.76 بتاريخ 25 ربيع الاول 1396 (27 مارس 1976) باصدار شطر أول من سندات لخمس سنوات « 1976 » يبلغ قدره الاسمي ستة ملايين درهم 1790

خروج البضائع من المغرب.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 580.76 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 789.74 الصادر بتاريخ 17 رجب 1394 (7 غشت 1974) بشأن خروج البضائع من المغرب 1790

نصوص خاصة

اقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.76.172 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرئيسية رقم 28 الذاهبة من مكناس الى سبتة عبر زكوطة وعين الدفالي وشفشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 997 + 28 و 504 + 35 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 1791

اقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.76.190 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لقياس المياه بطرحات على وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة) 1791

اقليم بني ملال. – الاعتراف بفرع الطريق الثانوية الكائن فيما بين بين الويدان والطريق الرئيسية.

مرسوم رقم 2.76.79 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بالاعتراف بفرع الطريق الثانوية رقم 508 الكائن فيما بين بين الويدان (النقطة الكيلومترية 720 + 133 للطريق الثانوية رقم 508) وبين الطريق الرئيسية رقم 24 (النقطة الكيلومترية 500 + 305) اقليم بني ملال 1792

اقليم بني ملال. – اخراج قطعة أرضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.76.145 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية من متروك عرض مساحة الطريق الثانوية رقم 134 الذاهبة من سوق سبت أولاد نمة الى افورار من النقطة الكيلومترية 000 + 11 الى النقطة الكيلومترية 940 + 11 ويؤذن به في اجراء معاوضة عقارية بين هذه القطعة وقطعة من ملك أحد الافراد وفي ضم القطعة المتأصلة من هذه المعاوضة الى الملك العمومي (اقليم بني ملال) 1792

اقليم أكادير. – تعيين حدود دوائر الري في هادي سوس.

مرسوم رقم 2.76.186 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بتعيين حدود دوائر الري في وادي سوس (اقليم أكادير) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 1793

وجدة. – التخلي لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص

مرسوم رقم 2.76.163 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 1793

اقليم سطات. – منح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 470.76 بتاريخ 6 ذي القعدة 1395 (10 نونبر 1975) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم سطات) 1791

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 179.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1794

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 180.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1796

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 184.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1797

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 444.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1798

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 460.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 1798

قرار للمندوب السامي في الانعاش الوطني لدى الوزير الاول رقم 358.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1800

قرار للمندوب السامي في الانعاش الوطني لدى الوزير الاول رقم 359.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1800

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 349.76 بتاريخ 5 صفر 1396 (6 فبراير 1976) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1800

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 391.76 بتاريخ 17 صفر 1396 (18 فبراير 1976) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1801

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 374.76 بتاريخ 18 صفر 1396 (19 فبراير 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1802

قرار للوزير الاول رقم 3.120.76 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1802

اقليم مكناس. – تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 569.76 بتاريخ 4 محرم 1396 (6 يناير 1976) بالاعلان عن تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة باقليم مكناس والمدعو « الاتحاد الاقليمي لتعاونيات الاصلاح الزراعي بمكناس » (اقليم مكناس) 1803

اقليم فاس. – تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 419.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة باقليم فاس والمدعو « الاتحاد الاقليمي لتعاونيات الاصلاح الزراعي بفاس » 1803

اقليم مراكش. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 446.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الركيكية » باقليم مراكش 1804

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 449.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » باقليم مراكش 1804

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 450.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الامل » باقليم مراكش 1805

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 451.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مفتاح الخير » باقليم مراكش 1805

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 452.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الركراكية » باقليم مراكش 1806

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم قلعة السراغنة. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 445.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاصلاح » باقليم قلعة السراغنة 1806

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 447.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البوعميرية » باقليم قلعة السراغنة 1807

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 448.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العهد الجديد » باقليم قلعة السراغنة 1807

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 453.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفايدية القديمة » باقليم قلعة السراغنة 1808

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 454.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكوثانية » باقليم قلعة السراغنة 1808

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 455.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « شمشيطة » باقليم قلعة السراغنة 1808

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 456.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاخلاص » باقليم قلعة السراغنة 1809

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 548.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « كفاى » باقليم قلعة السراغنة 1809

اقليم فاس. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 415.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النبوية » باقليم فاس 1810

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 417.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البوزيدية » باقليم فاس .. 1810

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 418.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكفاح » باقليم فاس 1811

اقليم آسفي. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 509.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكمال » باقليم آسفي 1811

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 510.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السلام » باقليم آسفي 1812

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 511.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الامل » باقليم آسفي 1812

اقليم الناضور. – تأسيس شركتين تعاونيتين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 416.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « عمل خالد » باقليم الناضور 1812

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 420.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « صلاح خالد » باقليم الناضور 1813

اقليم قلعة السراغنة. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعات سيدى رحال وراس العين واكرمة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 481.76 بتاريخ 18 صفر 1396 (19 يبراير 1976) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعات سيدى رحال وراس العين واكرمة (اقليم قلعة السراغنة) وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بعضها الى بعض 1813

اقليم شفشاون. – احداث لجنة خاصة.

قرار لوزير الداخلية رقم 435.76 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976) باحداث لجنة خاصة باقليم شفشاون 1814

اقليم تيزنيت. – احداث لجنة خاصة.

قرار لوزير الداخلية رقم 436.76 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976) باحداث لجنة خاصة باقليم تيزنيت 1814

اقليم ازيلال. – احداث لجنة خاصة.

قرار لوزير الداخلية رقم 437.76 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976) باحداث لجنة خاصة باقليم ازيلال 1815

اقليم الصويرة. – احداث لجنة خاصة.

قرار لوزير الداخلية رقم 439.76 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976) باحداث لجنة خاصة باقليم الصويرة 1815

اقليم قلعة السراغنة. – احداث لجنة خاصة.

قرار لوزير الداخلية رقم 440.76 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976) يغير بموجبه القرار رقم 1104.73 الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) باحداث لجنة خاصة باقليم قلعة السراغنة 1815

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 581.76 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بتغيير القرار رقم 63.70 الصادر في 9 يبراير 1970 بتعيين بعض الاطباء أعضاء في اللجنة التقنية العليا الخاصة بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 1816

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 507.76 بتاريخ 18 ربيع الاول 1396 (20 مارس 1976) بتخويل صفة الاطباء « المختصين » 1816

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 614.76 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1396 (26 أبريل 1976) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1817

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 637.76 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1396 (29 أبريل 1976) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد العواد عمر بن محمد 1817

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 631.76 بتاريخ 30 ربيع الثاني 1396 (30 أبريل 1976) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد الشراكي البشير بن امبارك 1817

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 632.76 بتاريخ 30 ربيع الثاني 1396 (30 أبريل 1976) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد الشراكي محمد بن البشير 1817

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 633.76 بتاريخ 30 ربيع الثاني 1396 (30 أبريل 1976) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة قصبة تادلة باقليم بني ملال لفائدة السيد بوقدير صالح 1817

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 634.76 بتاريخ 30 ربيع الثاني 1396 (30 أبريل 1976) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد علي بن المحجوب 1818

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 635.76 بتاريخ 30 ربيع الثاني 1396 (30 أبريل 1976) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة احواز مراكش باقليم مراكش لفائدة السيدين الكيحل السي المحجوب والكوري السي محمد 1818

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 636.76 بتاريخ 30 ربيع الثانى 1396 (30 أبريل 1976) فى اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة سيدى بوعثمان باقليم قلعة السراغنة لفائدة السيد الكراى حوماد بن المحجوب 1818

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 638.76 بتاريخ 30 ربيع الثانى 1396 (30 أبريل 1976) فى اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيدين الحاج محمد بن مسعود والحاج أحمد بن مسعود 1818

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 612.76 بتاريخ 15 صفر 1356 (16 يبراير 1976) يتمم بموجبه القرار رقم 160.69 الصادر فى 22 يبراير 1969 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات فى سلك المساعدين التقنيين 1819

وزارة التعليم العالى.

قرار لوزير التعليم العالى رقم 611.76 بتاريخ 19 ربيع الثانى 1396 (19 أبريل 1976) باجراء مباراة لتعيين عونين (2) للتنفيذ 1819

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية – المصلحة الادارية – اعلانان عن عروض أثمان 1820

وزارة العدل – اعلانات قضائية 1820

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى – اعلانات عن مباريات وعروض أثمان .. 1821

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة – المصلحة الادارية والمالية – اعلان عن عرض أثمان 1824

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمعادن والملاحة التجارية – ادارة المعادن والجيولوجيا – قسم المعادن – اعلان 1824

وزارة التعليم العالى – اعلانات عن عروض أثمان وسمسرات 1824

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى – اعلانات عن عروض أثمان 1826

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة – اعلانات عن عروض أثمان 1827

مدينة الرباط – اعلانات عن عروض أثمان 1829

مدينة أكادير – المصالح البلدية – اعلان عن فتح بحث 1830

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة بنى ملال 1831

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 1835

محافظة الدار البيضاء – الغربية 1839

محافظة الجديدة 1841

محافظة فاس 1845

محافظة قصر السوق 1847

محافظة مراكش 1848

محافظة وجدة 1851

محافظة الرباط 1851

محافظة سطات 1854

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة بنى ملال 1855

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 1855

محافظة الدار البيضاء – الغربية 1856

محافظة الجديدة 1858

محافظة فاس 1860

محافظة القنيطرة 1864

محافظة قصر السوق 1864

محافظة مراكش 1864

محافظة وجدة 1869

محافظة سطات 1872

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.457 بتاريخ 19 ذى الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) يضع حدا لمهمة الاعضاء المنتخبين بالمجلس الاعلى للقضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

تنتهى فى منم الشهر الموالى لنشر هذا الظهير الشريف بمثابة قانون مهمة القضاة المنتخبين فى 29 رجب 1392 (8 دجنبر 1972) بصفتهم أعضاء بالمجلس الاعلى للقضاء.

الفصل الثانى

ينشر هذا الظهير بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 ذى الحجة 1395 (22 دجنبر 1975)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.447 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) يلغي بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.380 الصادر في 16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962) بتنظيم وزارة التربية الوطنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يلغى الظهير الشريف رقم 1.61.380 الصادر في 16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962) بتنظيم وزارة التربية الوطنية.

الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976).

وقع بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.75.836 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح ذي الحجة 1395 (4 دجنبر 1975) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول

الإختصاصات.

الفصل 1

تناط بوزير التعليم العالي مهمة اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميداني التعليم العالي الجامعي والبحث العلمي . ويتتبع العلاقات الجامعية الخارجية باتصال مع وزير الشؤون الخارجية ، ويتخذ التدابير الملائمة بتعاون مع الوزارات المعنية وفي حدود اختصاصاته لتخويل المنح الخاصة بالدراسات العليا.

وتوضع الجامعات في نطاق التشريع المعمول به تحت وصاية وزير التعليم العالي الذي يتولى التنسيق اللازم فيما بينها.

الجزء الثاني

التنظيم.

الفصل 2

تشتمل وزارة التعليم العالي بالاضافة الى ديوان الوزير على :

الكتابة العامة ؛

مديرية التعليم العالي والبحث العلمي ؛

مديرية الاهداف والتخطيط والعلاقات الجامعية الخارجية ؛

قسم الشؤون الطلابية ؛

قسم الادارة العامة.

الفصل 3

تقوم الكتابة العامة تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق أعمال جميع المصالح . وتسهر على تطبيق مقررات الوزير.

الفصل 4

تكلف مديرية التعليم العالي والبحث العلمي بما يلي :

اعداد البرامج والتقنولوجيات التربوية لاجل تحسين وتجديد المنهاج الوطني للتعليم الجامعي والتوفيق بينه وبين حاجات البلاد ؛

تشجيع وتنمية التعليم العالي الاصيل ؛

اعداد مخطط تعريب التعليم الجامعي وتنفيذه ؛

انجاز برنامج تكوين اطارات من رجال التعليم الباحثين الجامعيين ؛

العلاقات مع مختلف الهيئات الوطنية للتعليم ؛

تنظيم البحث العلمي ودراسة الوسائل الكفيلة بجعل البحث الجامعي عنصرا من العناصر الفعالة للبحث العلمي الوطني والتنمية الاقتصادية.

وتشتمل مديرية التعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

قسم الشؤون التربوية الذي يضم :

– المصلحة التربوية ؛

– مصلحة تعليم التعليم العالي ؛

– مصلحة العلاقات مع الهيئات الوطنية للتعليم.

قسم التعليم العالي الاصيل ؛

قسم البحث العلمي الذي يضم :

– مصلحة النهوض بالبحث العلمي ؛

– مصلحة وسائل البحث وتنسيقه.

الفصل 5

تكلف مديرية الاهداف والتخطيط والعلاقات الجامعية الخارجية بما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وضع الاحصائيات المتعلقة بالطلبة ورجال التعليم الباحثين والموظفين الاداريين وتحديد التقديرات الخاصة بتطور عددهم ؛

تقدير نفقات التعليم وتكاليف الطالب تبعا لفروع التخصص وكذا تقدير أهمية الجهاز التربوى ؛

اعداد وانجاز المخططات الخاصة بتنمية التعليم الجامعي ؛

اعداد النصوص التشريعية ودراسة المعادلات بين الشهادات الجامعية فى نطاق التشريع المعمول به ؛

اقرار وتنشيط العلاقات مع الجامعات الاجنبية والمنظمات الدولية المهتمة بالتعليم العالى ومع القطاعات الاقتصادية الوطنية ؛

جمع الوثائق الجامعية واستغلالها ونشرها.

وتشتمل مديرية الاهداف والتخطيط والعلاقات الجامعية الخارجية على ما يلى :

قسم التخطيط الذى يضم :

– مصلحة الاحصاء والتقييم ؛

– مصلحة التخطيط ؛

– مصلحة البطاقة الجامعية.

قسم التشريع والمعادلات بين الشهادات الذى يضم :

– مصلحة التشريع والنزاعات ؛

– مصلحة المعادلات بين الشهادات.

قسم العلاقات الجامعية الخارجية الذى يضم :

– مصلحة العلاقات مع الجامعات الاجنبية والمنظمات الدولية ؛

– مصلحة التعاون مع القطاعات الاقتصادية الوطنية ؛

– مصلحة الوثائق الجامعية.

الفصل 6

يكلف قسم الشؤون الطلابية بما يلى :

اطلاع الطلبة على مختلف المؤسسات الجامعية ؛

القيام بالاستطلاعات والدراسات حول سوق الشغل ومنافذ العمل ؛

السهر على حسن تسيير الاحياء والمطاعم الجامعية والاهتمام بالرياضة والوان الترفيه التربوى ؛

تدبير شؤون منح الدراسات العليا والدراسات ما بعد الجامعية.

ويضم قسم الشؤون الطلابية :

– مصلحة استقبال الطلبة وارشادهم ؛

– مصلحة المنح ؛

– مصلحة الرياضة والانشطة الجامعية الموازية ؛

– مصلحة تموين الاحياء الجامعية.

الفصل 7

يتولى قسم الادارة العامة تدبير شؤون رجال التعليم الباحثين والموظفين الاداريين والتقنيين وتشييد البناءات وتجهيز المؤسسات والاحياء الجامعية بالاثاث والادوات التربوية وتسيير الميزانية.

ويشتمل هذا القسم على :

– مصلحة الموظفين ؛

– مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

– مصلحة الدراسات والمراقبة ؛

– مصلحة البناءات والتجهيزات.

الفصل 8

يحدد التنظيم الداخلى لمصالح الوزارة واختصاصاتها بقرار لوزير التعليم العالى.

الفصل 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التعليم العالى ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 17 محرم 1396 (19 يناير 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالى ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.837 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائى والثانوى.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ فاتح ذى الحجة 1395 (4 دجنبر 1975) ،

يرسم ما يلى :

الجزء الاول

الاختصاصات.

الفصل 1

تناط بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى مهمة اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية فى ميدان التعليم الابتدائى والثانوى . وتتولى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنظيم وتنسيق أعمال التربية والتكوين المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي . وتتخذ جميع التدابير الملائمة في هذا الصدد . وتقوم في حدود اختصاصاتها باجراء مراقبة الدولة على التعليم الحر.

الجزء الثاني

التنظيم.

الفصل 2

تشتمل وزارة التعليم الابتدائي والثانوي بالاضافة الى ديوان الوزير على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

الفصل 3

تضم الادارة المركزية ما يلي :

1 – المفتشية العامة ؛
2 – الكتابة العامة ؛
3 – مديرية التعليم الابتدائي ؛
4 – مديرية التعليم الثانوي ؛
5 – مديرية تكوين الاطارات ؛
6 – مديرية الشؤون الادارية ؛
7 – مديرية التخطيط ؛
8 – قسم الامتحانات ؛
9 – مصلحة البرنامج الخاص بالتكوين.

الفصل 4

يعهد الى المفتشية العامة التابعة للوزير مباشرة بمهمة المراقبة العامة لنيابات ومؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والتكوين . وتجرى المراقبة العامة على المصالح الادارية ومختلف المفتشيات.

وتساهم المفتشية العامة بالاضافة الى ذلك في اعداد مذهب التعليم بناء على توجيهات من الوزير وتقوم بجميع الدراسات ذات الصبغة التربوية أو الادارية المتصلة بسياسة التعليم والبحث التربوي.

الفصل 5

تقوم الكتابة العامة تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح الوزارة وتسهر على تطبيق مقررات الوزير.

الفصل 6

تناط بمديرية التعليم الابتدائي مهمة تسيير مؤسسات التعليم الابتدائي.

وتحدد برامج هذا المستوى من التعليم.

وتسهر على تطبيق مناهج التعليم.

ويعهد اليها كذلك بالتخطيط للكتب المدرسية واعداد المناهج التربوية الخاصة بالتعليم الابتدائي.

وتشتمل هذه المديرية على :

قسم البرامج والمناهج والكتب المدرسية الذي يضم :
– مصلحة البرامج والكتب ؛
– مصلحة المناهج والتجارب التربوية.

قسم التفتيش الابتدائي الذي يضم :
– مصلحة المراقبة ؛
– مصلحة التنظيم التربوي.

قسم التعليم التمهيدي الذي يضم :
– مصلحة محاربة الامية ؛
– مصلحة التعليم التمهيدي.

الفصل 7

تكلف مديرية التعليم الثانوي بتحديد مضمون فروع التعليم الثانوي العامة والتقنية والاصلية ومناهجه التربوية.

وتقوم بالتفتيش التربوي للمؤسسات.

وتحدد برامج هذا المستوى من التعليم.

ويعهد اليها كذلك بالتخطيط للكتب المدرسية واعداد المناهج التربوية الخاصة بفروع التعليم الثانوي العامة والتقنية والاصلية.

وتتولى تنظيم ومراقبة مؤسسات التعليم الثانوي.

وتشتمل هذه المديرية على :

قسم البرامج وأعمال التفتيش التخصصية الذي يضم :
– مصلحة الادوات التعليمية ؛
– مصلحة البرامج والحصص والكتب ؛
– مصلحة المراقبة والتفتيش التخصصي ؛
– مصلحة التربية البدنية والرياضة المدرسية.

قسم ادارة المؤسسات الثانوية الذي يضم :
– مصلحة تنظيم المؤسسات الثانوية ؛
– مصلحة المراقبة الادارية للمؤسسات الثانوية ؛
– مصلحة الانشطة الاجتماعية التربوية.

قسم التعليم التقني الذي يضم :
– مصلحة التعليم التجاري ؛
– مصلحة التعليم الصناعي.

قسم التعليم الاصيل الذي يضم :
– مصلحة البرامج والكتب ؛
– مصلحة المراقبة ؛
– مصلحة الانشطة المدرسية الموازية.

قسم التعليم الحر الذي يضم :
– مصلحة المراقبة ؛
– مصلحة الدراسات والابحاث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

تقوم مديرية تكوين الاطارات بتكوين الاطارات التعليمية والادارية للتعليم الابتدائي والثانوي.

وتنظم لفائدة مختلف أصناف موظفي وزارة التعليم الابتدائي والثانوي تمارين لاستكمال الخبرة واعادة التدريب وتسهر على التكوين المستمر لاطارات الوزارة.

وتشتمل هذه المديرية بالاضافة الى مصلحة الاذاعة والتلفزة التربوية التابعة مباشرة لسلطة مدير تكوين الاطارات على ما يلي :

قسم تكوين رجال التعليم الابتدائي الذي يضم :

– مصلحة تكوين المعلمين والمفتشين والمفتشين المساعدين ؛

– مصلحة التكوين المستمر والتمارين ؛

قسم تكوين رجال التعليم الثانوي الذي يضم :

– مصلحة التكوين ؛

– مصلحة ادارة المراكز التربوية الاقليمية.

قسم التكوين المستمر للموظفين الاداريين بالمدارس الذي يضم :

– مصلحة تكوين المديرين والمربين ؛

– مصلحة تكوين الموظفين الاداريين.

الفصل 9

تقوم مديرية الشؤون الادارية بتدبير شؤون الموظفين والممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالوزارة.

وتتولى باتصال مع المديريات الاخرى اعداد ميزانية الوزارة وتمسك المحاسبة العامة.

وتراقب مصالح التموين وتقوم بتسيير الشؤون ذات الصبغة الاجتماعية.

وتحضر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتتبع شؤون النزاعات المتعلقة بالوزارة.

وتشتمل هذه المديرية على ما يلي :

قسم الموظفين والمحاسبة الذي يضم :

– مصلحة رجال التعليم الابتدائي ؛

– مصلحة رجال التعليم الثانوي ؛

– مصلحة الموظفين الاداريين وملفات انتهاء الحياة الادارية ؛

– مصلحة الشؤون التأديبية والشكايات والمحفوظات ؛

– مصلحة المحاسبة.

قسم الميزانية الذي يضم :

– مصلحة اعداد الميزانية ومراقبة تنفيذها ؛

– مصلحة الالتزام والامر بالصرف.

قسم التموين والشؤون الاجتماعية الذي يضم :

– مصلحة التغذية المدرسية ؛

– مصلحة الاعمال التكميلية ؛

– مصلحة التموين والتفتيش.

قسم الشؤون العامة والتشريع الذي يضم :

– مصلحة الشؤون العامة والنزاعات ؛

– مصلحة التشريع.

قسم التسيير والصيانة الذي يضم :

– مصلحة التسيير والادوات ؛

– مصلحة صيانة الممتلكات المدرسية.

الفصل 10

تساهم مديرية التخطيط عن طريق الدراسات والابحاث والتقديرات في تحديد أهداف الوزارة واتجاهاتها.

وتنسق الاشغال التحضيرية لاعداد مخططات تنمية التعليم الابتدائي والثانوي.

وتكلف بالتجهيز والبنآت المدرسية.

ويعهد اليها كذلك باعداد وتنشيط العلاقات الثقافية بتتبع انجاز برامج التعاون.

وتضع الاحصائيات.

وتشتمل هذه المديرية على ما يلي :

قسم الدراسات والاهداف الذي يضم :

– مصلحة التخطيط العام والجهوي ؛

– مصلحة الدراسات والمشاريع ؛

– مصلحة الوثائق والاعلام.

قسم التوجيه والبطاقة المدرسية الذي يضم :

– مصلحة البطاقة المدرسية ؛

– مصلحة التوجيه ؛

– مصلحة تسجيل التلاميذ بالقرى.

قسم التعاون والعلاقات الثقافية الذي يضم :

– مصلحة المساعدة التقنية ؛

– مصلحة العلاقات الثقافية.

قسم التجهيز والبنآت المدرسية الذي يضم :

– مصلحة البنآت ؛

– مصلحة التجهيز.

قسم الاحصاء والتقييم الذي يضم :

– مصلحة الاحصاء ؛

– مصلحة التخطيط والتقييم ؛

– مصلحة تقنية الاعلام واستعمال الآلات.

الفصل 11

يشتمل قسم الامتحانات التابع للكتابة العامة مباشرة على المصلحتين الآتيتين :

– مصلحة الامتحانات المدرسية ؛

– مصلحة الامتحانات المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12

تقوم مصلحة البرنامج الخاص بالتكوين التابعة للكتابة العامة مباشرة بأعمال التنسيق مع مختلف وزارات التكوين عن طريق المراسلة.

الفصل 13

تتألف المصالح الخارجية من نيابات العمالات أو الاقاليم المعهود اليها في حدود اختصاصها الترابي بتمثيل وزارة التعليم الابتدائي والثانوي على الصعيد الجهوي.

ويسهر النائب بالعمالة أو الاقليم على تطبيق السياسة المدرسية وعلى تنفيذ مقررات الوزير . ويتولى لهذه الغاية تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال مصالح ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لنيابته.

الفصل 14

تحدد اختصاصات المصالح وتنظيمها الداخلي بقرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقع عليه بالعطف :

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث في حظيرة المؤسسات الجامعية المبينة بعده فروع التعليم والبحث الآتية :

1 ـ كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية :

1 ـ فرع العلوم القانونية ؛
2 ـ فرع العلوم الاقتصادية ؛
3 ـ فرع العلوم السياسية.

2 ـ كليات الآداب والعلوم الانسانية :

1 ـ فرع اللغة والادب العربيين ؛
2 ـ فرع اللغة والادب الفرنسيين ؛
3 ـ فرع اللغة والادب الاسبانيين ؛
4 ـ فرع اللغات والآداب الانجلوسكسونية ؛
5 ـ فرع التاريخ ؛
6 ـ فرع الجغرافيا ؛
7 ـ فرع الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس.

3 ـ كليات العلوم :

1 ـ فرع الرياضيات وتقنية الاعلام ؛
2 ـ فرع الفيزياء ؛
3 ـ فرع الكيمياء ؛
4 ـ فرع البيولوجيا ؛
5 ـ فرع علوم الارض

4 ـ المدرسة المحمدية للمهندسين :

1 ـ فرع أنواع التعليم العامة والتقنية ؛
2 ـ فرع الهندسة المدنية ؛
3 ـ فرع الهندسة الكهربائية ؛
4 ـ فرع الهندسة الميكانيكية ؛
5 ـ فرع الهندسة المعدنية.

5 ـ المدرسة العليا للاساتذة :

1 ـ فرع الدراسات والابحاث والتطورات التربوية ؛
2 ـ فرع التكوين التربوي الاولي في اللغة والادب العربيين ؛
3 ـ فرع التكوين التربوي الاولي في اللغات الحية الاجنبية ؛
4 ـ فرع التكوين التربوي الاولي في الفلسفة ؛
5 ـ فرع التكوين التربوي الاولي في التاريخ والجغرافيا ؛
6 ـ فرع التكوين التربوي الاولي في العلوم ؛
7 ـ فرع الوسائل السمعية البصرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – كلية الشريعة :

1 – فرع تفسير القرآن والسنة النبوية وأصول الفقه ؛

2 – فرع الفقه والتشريع والفروع المرتبطة بهما.

7 – كلية اللغة العربية :

1 – فرع اللغة العربية وفقه اللغة ؛

2 – فرع الادب العربي وتاريخ الادب والنقد الادبي.

8 – كلية أصول الدين :

1 – فرع علم أصول الدين وتاريخ الاديان ؛

2 – فرع الفلسفة والفكر الاسلامي والحضارة الاسلامية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1486.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة لكليتي الطب والصيدلة.

ان وزير التعليم العالي ،

ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات الوطنية الراجعة لاختصاصها والتي تتولى تحضيرها وتسليمها ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تحدث في حظيرة كليتي الطب والصيدلة فروع التعليم والبحث الآتية :

1 – فرع الطب ؛

2 – فرع الجراحة ؛

3 – فرع طب الاطفال ؛

4 – فرع علم أمراض النساء والتوليد ؛

5 – فرع الطب الاجتماعي ؛

6 – فرع العلوم الاساسية ما قبل السريرية ؛

7 – فرع البيولوجيا السريرية ؛

8 – فرع أمراض الاذن والامراض العصبية وأمراض العيون ؛

9 – فرع الجهاز التنفسي ؛

10 – فرع الجهاز القلبي والشرايين ؛

11 – فرع الجهاز الهضمي ؛

12 – فرع الغدد الصماء وغدد التغطية ؛

13 – فرع الجهاز المحرك ؛

14 – فرع الجهاز التناسلي والبولي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975)

وزير التعليم العالي ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل. الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 678.76 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) بتحديد اختصاصات وكيفيات تسيير فروع التعليم والبحث.

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.76 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1486.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة لكليتي الطب والصيدلة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان كل فرع من فروع التعليم والبحث المحدثة بالقرارين رقم 1485.75 و 1486.75 المشار اليهما أعلاه يشتمل على المصالح والاقسام والمختبرات التي تهم مادة واحدة أو عدة مواد متصلة فيما بينها ويضم جميع رجال التعليم الباحثين به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يعهد الى الفرع فى حدود اختصاصاته بالمهام الآتية :

السهر على تطبيق برامج التعليم والبحث واستخدام المنهج التربوى المعمول به فى المؤسسة الجامعية ؛

انجاز وتنسيق الاعمال المقررة فى الفصول 5 و 9 و 10 من المرسوم رقم 2.75.665 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ولاسيما عن طريق التعريف بأشغال البحث المنجزة مثل الدراسات أو الرسائل أو الاطروحات ؛

تقديم اقتراحات تتعلق على الخصوص ببرامج التعليم والبحث وتوزيع أنواع التعليم وتنظيم الامتحانات ؛

دراسة حاجاته فى ميداني التجهيز والتسيير واقتراحها على المسؤول عن المؤسسة الجامعية.

الفصل الثالث

يشرف على فرع التعليم والبحث « رئيس فرع » يجب أن يكون أستاذا بالتعليم العالى أو عند عدمه أستاذا محاضرا ويجب أن ينتخبه لمدة سنتين رجال التعليم الباحثون المرسمون المنتمون للفرع المذكور.

ويكلف رئيس الفرع بالسهر على تنسيق الاعمال التربوية وأعمال البحث بالفرع وعلى حسن استعمال جميع الوسائل الموضوعة رهن اشارة فرعه.

وتحقيقا لهذا الغرض يقدم فى نهاية كل سنة جامعية الى أعضاء الفرع المجتمعين فى جلسة علنية تقريرا عن جميع نشاطات الفرع خلال السنة المقصودة ويوجه نسخة منه الى المسؤول عن المؤسسة الجامعية.

الفصل الرابع

يجتمع الفرع فى جلسة علنية ثلاث مرات فى السنة على الاقل باستدعاء من رئيسه وتحت رئاسته للنظر فى جدول أعمال يضعه هذا الاخير.

ولا يجتمع بكيفية صحيحة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يتأت الحصول على النصاب القانونى بعد استدعاء أول يستدعى أعضاء الفرع من جديد ويعتبر هذا الاجتماع الجديد صحيحا كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين

ويقوم بمهام كتابة الجلسات عضو من أعضاء الفرع يختاره زملاؤه ويضع هذا العضو محضرا عن الجلسة يبلغه رئيس الفرع الى المسؤول عن المؤسسة.

الفصل الخامس

يمكن أن يؤسس رئيس الفرع مجموعات للعمل قصد دراسة مسألة معينة.

الفصل السادس

يجتمع رؤساء الفروع تحت رئاسة المسؤول عن المؤسسة وباستدعاء منه لتنسيق نشاطات الفروع المذكورة.

الفصل السابع

يمكن أن يحضر المسؤول عن المؤسسة اجتماعات الجلسات العلنية أو اجتماعات مجموعات العمل التابعة للفرع.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ذى الحجة 1395 (8 دجنبر 1975)

وزير التعليم العالى ،

الامضاء . عبد اللطيف بنعبد الجليل.

مرسوم رقم 2.75.392 بتاريخ 24 جمادى الاولى 1396 (24 مايو 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث والدكتوراة فى العلوم (دكتوراة الدولة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر فى 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما المقطع الثانى من الفصل 32 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر فى 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى والعالى وتكوين الاطارات رقم 58.70 الصادر فى 5 يونيه 1970 باصلاح نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الليسانس فى العلوم ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

يحدد طبقا للمقتضيات الآتية نظام الدروس والامتحانات للحصول على ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث والدكتوراة فى العلوم (دكتوراة الدولة).

الفصل 2

يسلم ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث والدكتوراة فى العلوم (دكتوراة الدولة) فى الفروع المختلفة الآتية :

الرياضيات ؛

الفيزياء ؛

الكيمياء ؛

العلوم البيولوجية ؛

علوم الارض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الاول

ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث.

الفصل 3

يمنح ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث على اثر تكوين يكتسب في التدريب على البحث ويعتبر تحضيره بمثابة طور ثالث للدراسات والبحث بعد طوري الليسانس في العلوم.

ويهدف هذا التكوين المرتكز على المناهج التجريبية وعلى قوة المنطق العلمي الى تنمية روح الخلق والابداع في نفس المرشح والى تمكينه من التوفر على المؤهلات المهنية اللازمة لمختلف النشاطات الوطنية ومن بينها التعليم والبحث.

الفصل 4

ينظم تحضير ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث في حظيرة مجموعات للبحث تضم على الخصوص أساتذة وأساتذة محاضرين ينتمون الى كلية العلوم أو الى مؤسسات أخرى للتعليم العالي.

ويتولى مدير للبحث له صفة أستاذ في التعليم العالي الاشراف على المرشح وادماجه في مجموعة رجال التعليم الباحثين التي يسيرها.

الفصل 5

يجب أن يثبت المرشحون لنيل ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث توفرهم على الليسانس في العلوم أو على شهادة معترف بمعادلتها لها . ويقبلون لتحضير الديبلوم بعد موافقة الفرع المقصود

الفصل 6

تستغرق مدة تحضير ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث ثلاث سنوات على الاقل وأربع سنوات على الاكثر ، غير أن هذه المدة يمكن تخفيضها الى سنتين باذن من العميد بناء على اقتراح من مدير البحث المنصوص عليه في المقطع الثاني من الفصل الرابع أعلاه.

الفصل 7

يجب على المرشحين لنيل ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث القيام بما يلي :

أ) تحضير شهادة للدراسات الاستقصائية ؛

ب) تحرير رسالة وعرضها على اللجنة.

الباب الاول

شهادة الدراسات الإستقصائية.

الفصل 8

يختار المرشحون لنيل شهادة الدراسات الاستقصائية أحد الفروع المبينة في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل 9

تستغرق مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات الاستقصائية سنة واحدة ، ويشتمل تحضير هذه الشهادة على :

تعليم نظري ؛

عمل في البحث.

ويحدد عميد الكلية برامج التعليم النظري كل سنة باقتراح من فروع التعليم والبحث . وتبلغ هذه البرامج الى المعنيين بالامر عن طريق تعليقها في أقسام الكلية.

ويجب أن يساعد هذا التعليم المرشحين على ما يلي :

أ) تمتين معلوماتهم في ميدان علمي معين (التعليم الرئيسي) ؛

ب) توسيع معلوماتهم في الميادين المتصلة بهذا الميدان (التعليم التكميلي).

ويزاول نشاط البحث على الخصوص في شكل تمارين بالمختبرات وفي شكل ندوات ولقاآت . ويجب أن يحرر المرشح بشأنه تقريرا عن التمرين.

الفصل 10

يشتمل امتحان نيل شهادة الدراسات الاستقصائية على ما يلي :

أ) اختباران كتابيان ؛

ب) اختباران شفويان ؛

ج) تقرير عن التمرين.

	المدة	رقم التضعيف
أ) الاختباران الكتابيان :		
التعليم الرئيسي	4 ساعات	3
التعليم التكميلي	4 ساعات	2
ب) الاختباران الشفويان :		
التعليم الرئيسي		3
التعليم التكميلي		2
ج) التقرير عن التمرين		6

وتمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 . وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20.

الفصل 11

تنظم شهادة الدراسات الاستقصائية في دورتين للامتحان كل سنة . تجرى الاولى في نهاية السنة الجامعية والثانية في مستهل السنة الجامعية الموالية.

غير أنه يمكن اجراء بعض الاختبارات خلال السنة لاختتام دروس تعليم الستة أشهر.

ولا يمكن اجراء أي امتحان خارج الدورات المذكورة. ويحدد عميد الكلية تواريخ الامتحانات وساعاتها وأماكن اجرائها.

ويعتبر القبول لاداء الاختبارات الشفوية المعلن عنه في الدورة الاولى صحيحا بالنسبة لهذه الدورة وبالنسبة للدورة الموالية لها.

أما القبول لاداء الاختبارات الشفوية المعلن عنه في الدورة الثانية فلا يكون صحيحا الا بالنسبة لهذه الدورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12

يعين عميد الكلية أعضاء لجنة الامتحان ورئيسها من بين رجال التعليم الباحثين الذين شاركوا في تحضير شهادة الدراسات الاستقصائية.

الفصل 13

تسلم شهادة الدراسات الاستقصائية الى المرشحين الناجحين في الامتحانات المتعلقة بفروع التعليم النظرى ونشاطات البحث.

الفصل 14

ان المرشحين الذين لم يحصلوا على شهادة الدروس الاستقصائية على اثر سنتين من الدراسة لا يؤذن لهم في تسجيل أنفسهم من جديد لمتابعة الدروس قصد الحصول على ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث بكلية العلوم.

الفصل 15

لا يقبل أى طعن في مقررات اللجنة.

الفصل 16

تسلم شهادات الدراسات الاستقصائية بالميزات الآتية :

« مقبول » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 10/20 ويقل عن 12/20 ؛

« مستحسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 12/20 ويقل عن 14/20 ؛

« حسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 14/20 ويقل عن 16/20 ؛

« حسن جدا » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 16/20.

الباب الثانى

الرسالة

الفصل 17

يقبل للتسجيل في السنة الثانية قصد نيل ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث المرشحون المتوفرون على شهادة للدراسات الاستقصائية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 18

يختار المرشح موضوع الرسالة باتفاق مع مدير البحث المنصوص عليه في المقطع الثانى من الفصل 4 أعلاه بعد موافقة عميد الكلية.

الفصل 19

يسيلم ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث على اثر تقديم رسالة تتعلق بالعمل الذى انجزه المرشح.

ولا يمكن تقديم هاته الرسالة الا بعد مضى سنتين على الاقل على نيل شهادة الدراسات الاستقصائية مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 أعلاه.

الفصل 20

يمنح الاذن في تقديم الرسالة من طرف عميد كلية العلوم.

ويرفع مدير البحث المشرف على المرشح الى العميد قصد الاذن في تقديم الرسالة تقريرا تحليليا عن أعمال المرشح مشفوعا بنظير من الرسالة مطبوع على الآلة الكاتبة.

ولا يمكن أن يتم تقديم الرسالة الا بعد مضى شهر على الاقل على ايداع التقرير.

الفصل 21

يودع المرشح لدى المصلحة المكلفة بالدروس قبل التاريخ المحدد لتقديم الرسالة باسبوعين طلبا في هذا الشأن مشفوعا بخمسة وعشرين نظيرا من الرسالة مطبوعا على الآلة الكاتبة وبملخص لاعماله.

الفصل 22

تقدم الرسالة أمام لجنة يعين أعضاءها ورئيسها عميد الكلية باقتراح من مدير البحث وتضم ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم وجوبا المدير المذكور وأستاذ بكلية العلوم.

ويمكن كلما دعت الحاجة الى ذلك استدعاء شخصية أو عدة شخصيات لا تنتمى لكلية العلوم ولكنها تعرف بكفايتها العلمية في المادة التى تتعلق بها أعمال المرشح.

الفصل 23

تقدم الرسالة فيجلسة عمومية وتتناول عرضا شفويا يقوم به المرشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

الفصل 24

يعلن عن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ويعلن عن القبول مع الاشارة الى احدى الميزات الآتية : « مشرف » « مشرف جدا » « مشرف جدا مع تهانىء اللجنة ».

الفصل 25

يجوز للمرشح المؤجل أن يقدم رسالته من جديد طبق الشروط المقررة في الفصول السابقة ولن يؤذن للمرشح في حالة رسوب ثان في طلب نيل ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث في العلوم.

الجزء الثانى

الدكتوراة في العلوم (دكتوراة الدولة).

الفصل 26

تخول درجة دكتور في العلوم الى المرشح الذى تبين أنه قادر على حسن القيام بعمل في البحث العلمى من مستوى عال بعد تأييد أطروحة أو تقديم مجموعة من الاعمال تؤهل لجنة لتقدير قيمتها وطرافتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 27

يجب على المرشحين للدكتوراة في العلوم (دكتوراة الدولة) أن يثبتوا وقت تسجيلهم التوفر على ديبلوم الدراسات العليا للطور الثالث أو على ديبلوم مقبول لمعادلته.

ويمكن بصفة استثنائية وخلافا لمقتضيات المقطع الاول أعلاه أن يطلب التسجيل لاجل تحضير هذه الدكتوراة باقتراح من مديري البحث المرشحون حملة شهادة الدراسات الاستقصائية الذين قضوا سنتين من البحث قصد الحصول على ديبلوم الدراسات العليا والذين يرى المديرون المذكورون أن أعمالهم جديرة بالتقدير.

الفصل 28

يجوز للمرشح للدكتوراة في العلوم أن يسجل نفسه كل سنة بكلية العلوم.

ويتعين على المرشح لقبول تسجيله في السنة الاولى من الدكتوراة في العلوم أن يوجه الى عميد كلية العلوم طلبا يتضمن موضوع الاطروحة أو نوع أعمال بحثه وكذا اسم الاستاذ أو الاستاذ المحاضر الدكتور في العلوم الذي قبل الاشراف على أعماله ، ولا يكتسب هذا التسجيل الا بعد موافقة عميد كلية العلوم كتابة على ذلك.

الفصل 29

يختار المرشح باتفاق مع مدير البحث موضوع الاطروحة أو موضوع أشغال بحثه قصد نيل الدكتوراة في العلوم.

الفصل 30

يمنح الاذن في تأييد الاطروحة من طرف عميد كلية العلوم.

ويرفع مدير البحث الى العميد قصد الاذن في التأييد تقريرا عن أعمال المرشح مشفوعا بنظيرين من الاطروحة مطبوعين على الآلة الكاتبة.

ويودع هذا التقرير قبل تاريخ التأييد بشهر واحد على الاقل.

ويعهد العميد بمهمة دراسة أعمال المرشح الى أساتذة أو أساتذة محاضرين دكاترة في العلوم يختارون من بين رجال التعليم بكلية العلوم المقصودة أو خارجها.

وتبلغ الشخصيات المستشارة في هذا الشأن آراءها الى العميد في تقرير كتابي مدعم بأسباب . واذا كانت آراؤها سلبية عمل العميد على اجتماعها بحضور مدير البحث الذي يهمه أمر المرشح ، وعلى اثر هذا الاجتماع ينظر العميد في امكانية الاذن في التأييد.

الفصل 31

يودع المرشح لدى المصلحة المكلفة بالدروس قصد الحصول على الاذن في التأييد طلبا لهذا الغرض مشفوعا بخمسة وعشرين نظيرا مطبوعا على الآلة الكاتبة وبملخص للاطروحة.

ولا يمكن أن يباشر تأييد الاطروحة الا بعد مضي خمسة عشر يوما على الاقل على ايداع الطلب.

الفصل 32

اذا لم يمنح الاذن في التأييد امكن تقديم طلب جديد بعد مضي ستة أشهر على الاكثر على طلب التأييد الاول طبقا للفصول السابقة.

الفصل 33

يتم تأييد الاطروحة أمام لجنة يعين العميد أعضاءها ورئيسها باقتراح من مدير البحث وتضم ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم وجوبا المدير المذكور وأستاذ بكلية العلوم.

الفصل 34

تخول درجة دكتور في العلوم الى المرشح مع بيان المادة بعد تأييد الاطروحة في جلسة عمومية.

ويتناول هذا التأييد عرضا شفويا يقدمه المرشح حول أشغاله وتليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

الفصل 35

يعلن عن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ، ويعلن عن القبول مع الاشارة الى احدى الميزات الآتية :

« مشرف » « مشرف جدا » « مشرف جدا مع تهانيء اللجنة ».

ويجوز للمرشح في حالة التأجيل أن يؤيد أطروحته أو أعمال بحثه من جديد طبق نفس الشروط المقررة في الفصول السابقة.

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة وانتقالية.

الفصل 36

يلغى قرار وزير التربية الوطنية رقم 370.61 الصادر في 6 يوليوز 1961 بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على ديبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في العلوم.

غير أن مقتضيات القرار رقم 370.61 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 يوليوز 1961 تبقى جارية على المرشحين المسجلين في فاتح أكتوبر 1974 على أبعد تقدير قصد الحصول على ديبلوم الدراسات العليا أو على الدكتوراة في العلوم (دكتوراة الدولة).

الفصل 37

يسند الى وزير التعليم العالي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1975.

وحرر بالرباط في 24 جمادى الاولى 1396 (24 مايو 1976).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.75.242 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) بنشر اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 يبراير 1971.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 يبراير 1971 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بتاريخ 22 مايو 1975 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 يبراير 1971 والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

اتفاقية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين بين المغرب وايطاليا.

ان صاحب الجلالة ملك المغرب ،

وفخامة رئيس الجمهورية الايطالية ،

رغبة منهما في اقرار تعاون فعال في ميدان التعاون القضائي بين البلدين،

قررا ابرام هذه الاتفاقية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين ؛

وعينا لهذا الغرض مفوضيهما :

عن صاحب الجلالة ملك المغرب :

السيد يوسف بلعباس التعارجي ،

وزير الشؤون الخارجية.

عن فخامة رئيس الجمهورية الايطالية :

السيد الدو مورو ،

وزير الشؤون الخارجية.

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما الشامل الثابتة شكلا وقانونا اتفقا على المقتضيات التالية :

الجزء الاول

مقتضيات تمهيدية.

حرية التقاضي في المحاكم

الفصل 1

تكون لرعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر حرية التقاضي أمام جميع المحاكم للمتابعة عن حقوقهم والدفاع عنها.

الفصل 2

لا يفرض على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أي ضمان أو ايداع تحت أي اسم كان نظرا اما لكونهم أجانب واما لعدم توفرهم على محل للمخابرة معهم أو الاقامة في البلد المقصود.

ويطبق المقطع السابق مع مراعاة مقتضيات الامن العمومي للبلد المقامة فيه الدعوى على الاشخاص المعنويين المؤلفة مؤسساتهم أو المرخص لهم وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

الجزء الثاني

التعاون القضائي المتبادل.

تبليغ الرسوم القضائية وغير القضائية.

الفصل 3

تبلغ على الطريق الديبلوماسية العادية الرسوم القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والجنائية والمعدة للاشخاص المقيمين بتراب أحد البلدين مع مراعاة المقتضيات الجارية على تسليم المجرمين.

ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون امكانية قيام الطرفين المتعاقدين مباشرة بتبليغ الرسوم القضائية وغير القضائية المعدة لرعايا كل منها بواسطة ممثليهما الديبلوماسيين أو القنصليين ، وتحدد جنسية الشخص المرسل اليه الرسم في حالة تنازع القوانين طبقا لقانون البلد الذي يجب أن يتم فيه التبليغ.

الفصل 4

لا تترجم الرسوم القضائية وغير القضائية غير أن الرسالة أو ورقة الارسال تحرر بلغة السلطة المطلوب منها ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

السلطة الصادر عنها الرسم ؛

نوع الرسم المعني بالامر ؛

الاسم العائلي وصفة الطرفين ؛

الاسم العائلي وعنوان المرسل اليه ؛

وصف المخالفة في القضايا الجنائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5

اذا كانت السلطة المطلوب منها غير مختصة فانها تسلم الرسم حتما الى السلطة المختصة وتشعر بذلك فى الحين السلطة الطالبة على الطريق الديبلوماسية.

الفصل 6

تقتصر السلطة المطلوب منها على انجاز تسليم الرسم الى الموجه اليه.

واذا قبل هذا الاخير الرسم عن طواعية فان اثبات التسليم يتم اما بواسطة توصيل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل اليه أو بواسطة شهادة من السلطة المطلوب منها تثبت التسليم وطريقته وتاريخه وتوجه كل من الوثيقتين مباشرة الى السلطة الطالبة.

واذا تعذر تسليم الرسم لسبب ما فان السلطة المطلوب منها تعيده فورا الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذى حال دون تسليمه

الفصل 7

لا يترتب عن تسليم الرسوم القضائية وغير القضائية ارجاع أى صائر.

الفصل 8

لا تحول مقتضيات الفصول السابقة فى القضايا المدنية والتجارية دون امكانية قيام المعنيين بالامر المقيمين بتراب أحد الطرفين المتعاقدين بالعمل فى أحد البلدين على تبليغ وتسليم جميع الرسوم الى الاشخاص المقيمين بهذا البلد ، ويجب أن ينجز التبليغ والتسليم تبعا للكيفيات المعمول بها فى البلد الواجب فيه انجازهما.

تسليم الانابات القضائية وتنفيذها

الفصل 9

تتولى السلطات العدلية تنفيذ الانابات القضائية فى القضايا المدنية والتجارية الواجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين.

وتسلم على الطريق الديبلوماسية العادية.

واذا كانت السلطة المطلوب منها غير مختصة فانها تقوم حتما بتسليم الانابة القضائية الى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة بذلك على الفور.

ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون امكانية قيام الطرفين المتعاقدين بالعمل مباشرة بواسطة ممثليهما الديبلوماسيين أو القنصليين على تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالاستماع الى رعاياهما وتحدد جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه فى حالة تنازع القوانين وفقا لقانون البلد الذى يجب أن تنفذ فيه لانابة القضائية.

الفصل 10

ان الانابات القضائية فى الميدان الجنائى الواجب تنفيذها فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين تسلم على الطريق الديبلوماسية وتنفذها السلطات القضائية.

واذا كانت السلطة القضائية المطلوب منها غير مختصة فانها تسلم الانابات القضائية حتما الى السلطة المختصة وتشعر بذلك فى الحين السلطة الطالبة على الطريق الديبلوماسية.

ويمكن توجيه الانابات القضائية مباشرة فى حالة الاستعجال ويتم ارجاعها فى جميع الحالات على الطريق الديبلوماسية.

الفصل 11

يجوز للسلطة المطلوب منها أن تمتنع من تنفيذ انابة قضائية اذا كانت لا تدخل فى اختصاصها حسب القانون المعمول به فى بلادها أو اذا كان من شأنها أن تمس بالسيادة أو السلامة أو الامن العمومى للبلد الواجب تنفيذ الانابة القضائية فى ترابه.

الفصل 12

يدعى الاشخاص المطلوبة منهم الشهادة للحضور وفقا لمسطرة البلد المطلوب منه ، واذا امتنعوا من الاستجابة لهذا الاعلام وجب أن تستعمل السلطة المطلوب منها وسائل الاكراه المنصوص عليها فى قانون بلدها.

الفصل 13

يجب أن تقوم السلطة المطلوب منها بما يلى بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :

1 – تنفيذ الانابة القضائية وفقا للكيفيات المحددة من طرف السلطة القضائية الطالبة اذا كانت هذه الكيفيات غير منافية لتشريع بلادها ؛

2 – اطلاع السلطة الطالبة فى الوقت المناسب على تاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية لتتمكن الاطراف المعنية بالامر من الحضور فى عين المكان وفقا لتشريع البلد المطلوب منه.

الفصل 14

يجب أن تكون الانابات القضائية مشفوعة بترجمة الى لغة السلطة المطلوب منها . ويشهد بصحة هذه الترجمة مترجم محلف أو مترجم تقبل يمينه طبقا لقوانين البلد الطالب.

الفصل 15

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية ارجاع أى صائر باستثناء ما يتعلق بأجور الخبراء.

حضور الشهود فى القضايا الجنائية.

الفصل 16

اذا كان الحضور الشخصى لاحد الشهود لازما فى قضية جنائية فان حكومة البلد الذى يقيم فيه الشاهد تلزمه بالاستجابة للاستدعاء الموجه اليه . ويكون فى هذه الحالة التعويض عن السفر والاقامة المحسوب ابتداء من محل اقامة الشاهد مساويا على الاقل للتعويضات الممنوحة وفقا للتعاريف والانظمة المعمول بها فى البلد الذى يجب أن يم فيه الاستماع اليه ، وتدفع له السلطات القنصلية للبلد الطالب بناء على طلبه تسبيق صوائر السفر كلا أو بعضا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكل شاهد كيفما كانت جنسيته استدعى لاحد البلدين وحضر عن طواعية أمام قضاة البلد الآخر لا تمكن متابعته أو اعتقاله من أجل أفعال أو ادانات سابقة لمغادرته تراب الدولة المطلوب منها . وتنتهي هذه الحصانة بعد مرور ثلاثين يوما على التاريخ الذي ينتهي فيه الادلاء بالشهادة وتكون فيه من الممكن عودة الشاهد.

الفصل 17

ترسل على الطريق الديبلوماسية طلبات توجيه الشهود المعتقلين.

ويستجاب لهذا الطلب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خصوصية وبشرط ارجاع المعتقلين المذكورين في أجل قصير.

الجزء الثالث

تنفيذ الاحكام في القضايا المدنية والتجارية.

الفصل 18

ان الاحكام التي تصدرها المحاكم الموجودة في المغرب أو في ايطاليا بخصوص القضايا المدنية والتجارية يتم تنفيذها في تراب البلد الآخر اذا توفرت فيها الشروط التالية :

أ) اذا كان الحكم صادرا عن محكمة مختصة تبعا لقواعد القانون الدولي المقبولة في البلد المنفذ فيه الحكم ما عدا في حالة تخل محقق من طرف المعني بالامر ؛

ب) اذا تم بكيفية قانونية استدعاء الخصوم أو تمثيلهم أو التصريح بتخلفهم عن الحضور ؛

ج) اذا كان الحكم قد اكتسب تبعا لقانون البلد الصادر فيه قوة الشيء المحكوم فيه أو كان قابلا للتنفيذ ؛

د) اذا كان الحكم لا ينص على ما يخالف الامن العمومي للبلد المطلوب فيه أو مبادىء القانون العام المطبقة بهذا البلد . ويجب أن لا يكون منافيا كذلك لحكم قضائي صادر في هذا البلد ومتوفر بالنسبة اليه على قوة الشيء المحكوم فيه ؛

هـ) اذا لم تعرض على أية محكمة من محاكم الدولة المطلوب منها دعوى بين نفس الخصوم وحول نفس الموضوع قبل تقديم الطلب الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

الفصل 19

لا يمكن أن يترتب عن الاحكام المشار اليها في الفصل السابق أي تنفيذ اجباري من لدن سلطات البلد الآخر ولا أي اجراء عمومي من طرف هذه السلطات مثل التقييد أو التضمين أو التصحيح في السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابلية تنفيذ الاحكام المذكورة في هذا البلد.

الفصل 20

تنفذ الاحكام استجابة لطلب كل طرف معني بالامر من لدن السلطة المختصة وفقا لقانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ويجرى على مسطرة طلب التنفيذ قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

الفصل 21

تقتصر السلطة المختصة على التحقق مما اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه متوفرا على الشروط المقررة في الفصول السابقة ليكتسب بحكم القانون قوة الشيء المحكوم فيه.

وتقوم حتما بهذه الدراسة وتعمل على اثبات نتيجتها في الحكم.

واذا قبلت السلطة المختصة تنفيذ الحكم أمرت عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة ليستفيد الحكم الاجنبي من نفس الاشهار كما لو صدر في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أن يقبل تنفيذ الحكم بصفة جزئية من أجل أحد الاسباب الصادر بشأنها الحكم الاجنبي.

الفصل 22

يلزم التنفيذ جميع الاطراف المعنية بالامر ويعمل به في جميع أنحاء البلدان المطبقة فيها هذه المقتضيات.

ويساعد على أن يكون نفس المفعول للحكم القابل للتنفيذ ابتداء من تاريخ الحصول على الامر بالتنفيذ فيما يخص تدابير التنفيذ كما لو كان صادرا عن المحكمة التي أصدرت الامر بالتنفيذ في تاريخ الحصول على هذا الامر.

الفصل 23

ان الطرف الذي يستند الى قوة حكم قضائي أو يطالب بتنفيذه يجب أن يقدم :

أ) نسخة للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها ؛

ب) النسخة الاصلية لوثيقة تبليغ الحكم أو كل عقد يقوم مقام التبليغ ؛

ج) شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أن الحكم لم يقدم بشأنه أي طعن ؛

د) نسخة صحيحة من الاستدعاء الموجه الى الطرف الذي تخلف عن الحضور أمام المحكمة ؛

هـ) ترجمة شاملة للاوراق المذكورة أعلاه يشهد بصحتها مترجم محلف.

الفصل 24

تجرى على الاعترافات بالقرارات التحكيمية وتنفيذها مقتضيات اتفاقية نيويورك التي وضعتها الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 10 يونيه 1958 وصادق عليها الطرفان المتعاقدان.

الفصل 25

ان العقود الصحيحة ولاسيما العقود التوثيقية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف السلطة المختصة وفقا لقانون البلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ.

وتقتصر السلطة المذكورة على التحقق مما اذا كانت العقود تتوفر على الشروط اللازمة لصحتها في البلد الذي تم فيه التوصل بها ومما اذا كانت المقتضيات المطلوب تنفيذها لا تتنافى مع الامن العمومي للبلد المطلوب فيه التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26

ان الرهون الترابية التعاقدية المبرمة في أحد البلدين تقيد ويكون لها مفعول في البلد الآخر اذا كانت صحة العقود المتضمنة لمقتضياتها قد اثبتتها السلطة المختصة وفقا لقانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ . وتقتصر السلطة المذكورة على التحقق مما اذا كانت العقود وسندات التوكيل المتممة لها تتوفر على جميع الشروط اللازمة لصحتها في البلد الذي تم فيه تلقيها.

وتطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود الموافقة على الحذف أو التخفيض المبرمة في أحد البلدين.

الفصل 27

تطبق مقتضيات هذا الجزء كيفما كانت جنسية الاطراف.

الفصل 28

تطبق جميع مقتضيات هذه الاتفاقية على الاشخاص الذاتيين وعلى الاشخاص المعنويين المؤلفة مؤسساتهم وفقا للقوانين المعمول بها في المغرب وايطاليا والكائنة مراكزها الاساسية في أحد هذين البلدين.

الجزء الرابع

تسليم المجرمين.

الفصل 29

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلما على وجه التبادل طبق القواعد والشروط المحددة في الفصول التالية الافراد الذين يكونون عند وجودهم بتراب احدى الدولتين متابعين أو محكوما عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الاخرى.

الفصل 30

لا يسلم أحد الطرفين المتعاقدين رعاياه الى الطرف المتعاقد الآخر . وتحدد صفة هؤلاء الرعايا في فترة ارتكاب المخالفة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أن الطرف المطلوب منه التسليم يلتزم ما دام مختصا بالحكم بالعمل على متابعة رعاياه الذين يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الاخرى مخالفات يعقاب عنها بمثابة جرائم أو جنح في الدولتين اذا وجه له الطرف الآخر على الطريق الديبلوماسية طلبا للمتابعة مشفوعا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي يتوفر عليها ، ويخطر الطرف الطالب بمآل طلبه.

الفصل 31

يطبق التسليم على الاشخاص الآتي ذكرهم :

1 – الاشخاص المتابعون من أجل جرائم أو جنح معاقب عنها في قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سجن لمدة سنتين على الاقل ؛

2 – الاشخاص المحكوم عليهم من أجل جرائم أو جنح معاقب عنها في قانون الدولة المطلوبة اما حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سجن لمدة ستة أشهر على الاقل.

واذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقبا عنها بالاعدام في تشريع الدولة الطالبة فان هذه العقوبة تعوض بالعقوبة المقررة لنفس المخالفة في تشريع البلد المطلوب منه.

الفصل 32

لا يرخص في التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها هذا التسليم يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو فعلا مرتبطا بمثل هذه الجريمة.

ولاجل تطبيق هذه الاتفاقية فان الاعتداء على حياة رئيس دولة أو على أحد أفراد أسرته لا يعتبر جريمة سياسية.

الفصل 33

لا يرخص في التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها هذا التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

الفصل 34

ان التسليم يرخص فيه في ميدان الاداءات والضرائب والجمارك والصرف طبق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا ما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو صنف من الجرائم المعينة على وجه التخصيص.

الفصل 35

يرفض التسليم :

أ) اذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها ؛

ب) اذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب منها ؛

ج) اذا تم لسبب ما انقضاء الدعوى أو العقوبة تبعا لتشريع الطرف الطالب أو الطرف المطلوب منه عند التوصل بطلب التسليم ؛

د) اذا ارتكبت الجرائم خارج تراب الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع البلد المطلوب منه التسليم لا يرخص في المتابعة عن نفس الجرائم المرتكبة من لدن شخص أجنبي خارج ترابه.

ويمكن أن يرفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب منها التسليم أو صدر بشأنها حكم في دولة ثالثة.

الفصل 36

يقدم الطلب كتابة على الطريق الديبلوماسية ويدعم بالمستندات التالية :

أ) أصل أو نسخة صحيحة اما لمقرر حكم تنفيذي أو لامر بالقاء القبض أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة القضائية وتعمل طبق الكيفيات المقررة في قانون الطرف طالب التسليم ؛

ب) عرض للافعال التي طلب من أجلها التسليم وبيان دقيق لزمان ومكان اقترافها ووصفها القانوني ومراجع النصوص القانونية المطبقة عليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) نسخة من النصوص القانونية المطبقة والوصف الدقيق للفرد المطلوب تسليمه وجميع المعلومات الاخرى الكفيلة بتحديد هويته وجنسيته.

الفصل 37

يتم في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة الطالبة القاء القبض في المؤقت في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المبينة في الفقرة (أ) من الفصل 36.

ويوجه طلب القاء القبض المؤقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب منها التسليم اما مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية « انتيربول » أو بأية وسيلة أخرى تترك حجة مكتوبة.

ويجب أن ينص الطلب على وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل 36 ويشير الى العزم على ارسال طلب التسليم. وتبين فيه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها والوصف الدقيق للفرد المطلوب تسليمه، وتخبر السلطة الطالبة على الفور بمآل طلبها.

الفصل 38

يمكن أن يوضع حد لالقاء القبض المؤقت اذا لم تتوصل الحكومة المطلوب منها التسليم بعد مرور 30 يوما على القاء القبض بطلب التسليم والوثائق المبينة في الفصل 36.

ولا يتعرض بالافراج على القاء القبض من جديد ولا على التسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 39

اذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف طالب التسليم غير كافية لتمكين الطرف المطلوب منه التسليم من أن يتخذ مقررا مطابقا لهذه الاتفاقية فان هذا الطرف الاخير يطلب المعلومات التكميلية اللازمة ويسوغ له أن يحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 40

اذا طلب التسليم من طرف عدة دول في آن واحد اما لاجل نفس الافعال أو لاجل افعال مختلفة فان الدولة المطلوب منها التسليم تبت في الامر بحرية مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما امكانية القيام استقبالا بتسليم فيما بين الدول الطالبة وتواريخ الطلبات والخطورة النسبية للجرائم ومكان ارتكابها.

الفصل 41

ان جميع الاشياء المتأصلة من الجريمة أو الممكن استعمالها وسائل للاثبات والموجودة في حوز الفرد المطلوب تسليمه وقت القاء القبض عليه أو التي يعثر عليها فيما بعد تحجز بطلب من الدولة الطالبة وتسلم اليها اذا كان الامر يقتضي تسليم المعنى بالامر.

ويباشر تسليم هذه الاشياء ولو كان يتعذر تسليم الفرد المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة للغير في هذه الاشياء التي يجب اذا كانت هذه الحقوق ثابتة، أن ترجع في أقرب وقت ممكن وبدون صائر الى الدولة المطلوب منها التسليم بعد انتهاء المتابعات المجراة في الدولة طالبة التسليم.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ موقتا بالاشياء المحجورة اذا رأت في ذلك فائدة لاجراء مسطرة جنائية. ويسوغ لها كذلك أن تحتفظ لنفسها عند تسليم هذه الاشياء بالحق في استوجاعها لنفس السبب مع التعهد بارجاعها بمجرد ما يتيسر ذلك.

الفصل 42

تخبر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة على الطريق الديبلوماسية بمقررها حول التسليم.

ويدعم بأسباب كل رفض كلي أو جزئي.

ويتم في حالة القبول اشعار الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم.

وعند عدم حصول اتفاق في هذا الصدد يوجه الفرد المسلم على يد الدولة المطلوب منها التسليم الى المكان الذي تعينه البعثة الديبلوماسية التابعة للدولة طالبة التسليم.

ويجب مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من هذا الفصل أن تعمل الدولة الطالبة على تلقي الفرد الواجب تسليمه بواسطة أعوانها في أجل شهر واحد يبتدىء من التاريخ المحدد طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل. ويطلق سراح الفرد بعد انصرام هذا الاجل ولا تمكن فيما بعد المطالبة بتسليمه من أجل نفس الفعل.

واذا حالت ظروف استثنائية دون تقديم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه فان الدولة المعنية بالامر تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انصرام الاجل. وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق مقتضيات المقطع السابق.

الفصل 43

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوبة منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المقدم بشأنها طلب التسليم وجب أن تبت هذه الدولة الاخيرة في الطلب المذكور وتشعر الدولة الطالبة بقرارها حول التسليم طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 من الفصل 48، غير أن تسليم المتهم يؤجل في حالة القبول الى أن تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب منها التسليم.

ويباشر التسليم في موعد يحدد طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من الفصل 42 وتطبق حينئذ المقطعات 4 و 5 و 6 من الفصل المذكور.

ولا يتعرض بمقتضيات هذا الفصل على امكانية توجيه المعنى بالامر موقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم بشرط أن يتم ارجاعه بمجرد ما تبت السلطات المذكورة في الامر.

الفصل 44

ان الشخص الذي يكون قد تم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل لتنفيذ عقوبة من أجل جريمة سابقة للتسليم غير الجريمة المطلوب بشأنها التسليم ما عدا في الاحوال التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – اذا لم يغادر الفرد المسلم فى ظرف الثلاثين يوما الموالية للافراج النهائى عنه تراب الدولة المسلم اليها مع قدرته على القيام بذلك أو اذا ما رجع اليه بعد مغادرته اياه ؛

2 – اذا ما وافقت الدولة التى سلمت الفرد على ذلك قدم طلب فى هذا الصدد يكون مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من الفصل 36 وبمحضر قضائى يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشار فيه الى الامكانية المخولة اليه لتوجيه مذكرة دفاعية الى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم.

واذا غيرت الصفة المخولة للفعل الاجرامى خلال المسطرة فان الفرد المسلم لا يتابع ولا يحاكم الا اذا كانت العناصر المتألفة منها الجريمة الموصوفة من جديد تسمح بالتسليم.

الفصل 45

تكون موافقة الدولة المطلوب منها التسليم لازمة لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم الى دولة أخرى الشخص الذى يكون قد تم تسليمه اليها ما عدا فى الحالة التى يمكث فيها المعنى بالامر فى تراب الدولة طالبة التسليم طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل السابق أو يكون قد عاد اليها طبق نفس الشروط.

الفصل 46

يرخص بطلب موجه على الطريق الديبلوماسية فى عبور تراب أحد الطرفين المتعاقدين لتسليم شخص الى الطرف الآخر ، ويدعم هذا الطلب بالمستندات الضرورية لاثبات ان الامر يتعلق بجريمة يترتب عنها التسليم ، ولا تراعى الشروط المنصوص عليها فى الفصل 27 المتعلقة بمقدار العقوبات.

وفى حالة استعمال الطريق الجوية تطبق المقتضيات التالية :

1 – اذا لم يقرر أى نزول فان الدولة طالبة التسليم تشعر بذلك الدولة التى تعبر الطائرة ترابها وتشهد بوجود أحد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من الفصل 36 ، ويترتب عن هذا التبليغ فى حالة نزول طارىء مفعول طلب القاء القبض المؤقت المنصوص عليه فى الفصل 37 وتوجه الدولة طالبة التسليم طلبا للعبور طبق الشروط المقررة فى المقطعات السابقة ؛

2 – اذا قرر نزول وجب أن توجه الدولة طالبة التسليم طلبا لاجل العبور ؛

واذا التمست الدولة المطلوب منها العبور تسليم الفرد اليها امكن تأجيل العبور الى أن تتم محاكمة الشخص المطلوب من طرف هذه الدولة.

الفصل 47

ان الصوائر المترتبة عن مسطرة التسليم تتحملها الدولة طالبة التسليم مع العلم أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب لا بصوائر المسطرة ولا بصوائر الاعتقال.

الجزء الخامس

تبادل النسخ الموجزة من السجل القضائى.

الفصل 48

يعلم الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا على سبيل التبادل بالاحكام التى تصدرها السلطات القضائية التابعة لكل واحد منهما ضد رعايا الطرف الآخر من أجل جرائم أو جنح وكذا بالتدابير المتخذة بعد صدور هذه الاحكام.

وتوجه هذه الاعلامات على الطريق الديبلوماسية.

غير أنه يسوغ فى حالة الاستعجال تبليغ هذه الاعلامات بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية « انتيربول ».

الجزء السادس

الفصل 49

يستفيد رعايا كل بلد من البلدين فى تراب البلد الآخر من المساعدة القضائية على غرار المواطنين انفسهم بشرط أن يمتثلوا قانون البلد المطلوبة فيه المساعدة القضائية.

الفصل 50

تسلم شهادة عدم كفاية الموارد الى الطالب من لدن السلطات التابع لها محل اقامته الاعتيادى اذا كان مقيما بتراب أحد البلدين ، واذا كان المعنى بالامر مقيما ببلد آخر سلم هذه الشهادة قنصل بلده المختص من الوجهة الترابية.

واذا كان المعنى بالامر مقيما بالبلد الذى يقدم فيه الطلب جاز السعى فى الحصول على بيانات تكميلية لدى سلطات البلد الذى ينتمى اليه.

الجزء السابع

مقتضيات عامة

الفصل 51

يصادق على هذه الاتفاقية ويعمل بها بمجرد تبادل وثائق المصادقة الذى يجب أن يتم فى أقرب وقت ممكن.

وتطبق هذه الاتفاقية على الجرائم والجنح المرتكبة بعد تاريخ دخولها فى حيز التطبيق . غير أنه يجوز للطرفين المتعاقدين السماح بالتسليم من أجل الجرائم والجنح المرتكبة قبل ابرام هذه الاتفاقية تبعا لتشريع كل دولة من الدولتين.

ويبقى العمل جاريا بها الى انصرام سنة واحدة تبتدىء من اليوم الذى يعلن فيه أحد الطرفين المتعاقدين عن الرغبة فى فسخها.

وثقة بذلك وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين ووضعا عليها خاتميهما.

وحرر بروما يوم 12 يناير 1971 فى نظيرين أصليين.

عن المغرب :
وزير الشؤون الخارجية ،
الامضاء : يوسف بلعباس التعارجى

عن ايطاليا :
وزير الشؤون الخارجية ،
الامضاء : ألدو مورو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.55 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بشأن اجراء المراقبة التقنية لصنع المنتوجات المغربية وتعبئتها وتصديرها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 223.65 الصادر في 9 ربيع الاول 1385 (9 يوليوز 1965) بمثابة قانون يتعلق بمكتب التسويق والتصدير ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 448.65 المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1385 (فاتح شتنبر 1965) والمرسوم الملكي رقم 782.66 المؤرخ في 26 رجب 1386 (10 نونبر 1966) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.147 الصادر في 22 صفر 1392 (7 أبريل 1972) بتغيير القرار الوزيري الصادر في 13 رمضان 1363 (فاتح شتنبر 1944) باجراء المراقبة التقنية لصنع المنتوجات المغربية وتعبئتها وتصديرها ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الشحوم وزيوت الاسماك الواردة في أرقام التعريفة الجمركية من 55 — 04 — 15 الى غاية 59 — 04 — 15 المعفاة من المراقبة التقنية على صنع المنتوجات المغربية وتعبئتها وتصديرها بموجب المرسوم رقم 2.71.147 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 صفر 1392 (7 أبريل 1972) تفرض عليها هذه المراقبة من جديد.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف ،

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم

والبحرية التجارية ،

الامضاء عبد اللطيف الغيساسي.

مرسوم رقم 2.76.173 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بالمصادقة على عقد اتفاق القرض رقم 1201/MOR البالغ قدره 30.000.000 دولار والمبرم يوم 27 يبراير 1976 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع ري دكالة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.464 الصادر في 23 ذي الحجة 1395 (26 دجنبر 1975) بمثابة قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما الفصل 27 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على عقد اتفاق القرار رقم 1201/MOR المضاف الى أصل هذا المرسوم البالغ قدره ثلاثين مليون دولار أمريكي (30.000.000) والمبرم يوم 27 يبراير 1976 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع ري دكالة.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.76.174 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 21.000.000 دولار المبرم يوم 27 يبراير 1976 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع التهيئة السياحية لخليج أكادير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.464 الصادر في 23 ذي الحجة 1395 (26 دجنبر 1975) بمثابة قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما الفصل 27 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره واحدا وعشرين مليون دولار أمريكي (21.000.000) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 27 يبراير 1976 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع التهيئة السياحية لخليج أكادير.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.237 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 27 محرم 1396 (28 يناير 1976) بين المملكة المغربية وصندوق أبي ظبي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور الى ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم بأبي ظبي يوم 27 محرم 1396 (28 يناير 1976) بين المملكة المغربية وصندوق أبي ظبي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض المبرم بأبي ظبي في نفس التاريخ بين الصندوق المذكور وادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لاجل تمويل بناء عمارة بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976)

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير المالية رقم 76.568 بتاريخ 25 ربيع الاول 1396 (27 مارس 1976) باصدار شطر أول من سندات لخمس سنوات « 1976 » يبلغ قدره الاسمي ستة ملايين درهم.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.464 الصادر في 23 ذي الحجة 1395 (26 دجنبر 1975) بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 ، ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية عن سنة 1975 رقم 1.65.105 من المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بالظهير رقم 1.75.464 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 ذي الحجة 1395 (26 دجنبر 1975) بمثابة قانون يعرض للاكتتاب يوم 27 ربيع الاول 1396 (29 مارس 1976) شطر أول من سندات لخمس سنوات « 1976 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى ستة ملايين درهم (6.000.000).

الفصل الثاني

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 27 ربيع الاول 1396 (29 مارس 1976)

الفصل الثالث

تصدر السندات البالغ قدرها الاسمي عشرة آلاف درهم (10.000) حسب قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة واحدة . وتترتب عنها فوائد يبلغ مقدارها السنوي 6,50 % وتؤدى سنويا عند انتهاء اجلها يوم 29 مارس من كل سنة وللمرة الاولى يوم 29 مارس 1977.

وترجع مبالغ السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها

الفصل الرابع

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في هذه السندات ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين ويجب أن يكون مبلغ كل اكتتاب أحد أضعاف عشرة آلاف درهم (10.000).

وحرر بالرباط في 25 ربيع الاول 1396 (27 مارس 1976).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 76.580 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 74.789 الصادر بتاريخ 17 رجب 1394 (7 غشت 1974) بشأن خروج البضائع من المغرب.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية، ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 74.789 الصادر في 17 رجب 1394 (7 غشت 1974) بشأن خروج البضائع من المغرب ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يضاف المنتوج الآتي الى لائحة المنتوجات المغربية الاصل الخاضع تصديرها لرخصة التصدير والمضافة الى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 74.789 المؤرخ في 17 رجب 1394 (7 غشت 1974) :

رقم 50 – 04 – 07 – الفليفلة الحلوة أو الفلفل المجفف (نيورا).

الفصل الثاني

يحذف المنتوج الآتي من لائحة المنتوجات المغربية الاصل الخاضع تصديرها لرخصة التصدير والمضافة الى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 74.789 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 رجب 1394 (7 غشت 1974) :

رقم 93 – 01 – 07 – الفليفلة الحلوة أو الفلفل (كابيكوم كروسوم)

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976).

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.76.172 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرئيسية رقم 28 الذاهبة من مكناس الى سبتة عبر زكوطة وعين الدفالى وشفشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 997 + 28 و 504 + 35 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى من 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973) الى 23 شوال 1393 (19 نونبر 1973) بقيادة الخنيشات ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرئيسية رقم 28 الذاهبة من مكناس الى سبتة عبر زكوطة وعين الدفالى وشفشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 997 + 28 و 504 + 35.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	اسماء وعناوين الملاكين او المظنون أنهم الملاكون	المساحة
15	الرسم العقارى رقم R/22566 « بوزمانة »	السادة : بوشتى بن زروال ؛ محمد بن زروال ؛ بوبكر بن زروال ، الساكنون جميعا بقيادة الخنيشات.	آ 70 س 97

الفصل الثالث – يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

مرسوم رقم 2.76.190 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة لقيس المياه بالطلحة على وادى أم الربيع وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 20 رجب 1395 (30 يوليوز 1975) و 23 رمضان 1395 (30 شتنبر 1975) بدائرة خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لقيس المياه بالطلحة على وادى أم الربيع (اقليم خنيفرة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	رقم الرسم العقارى واسم الملك	أسماء وعناوين الملاكين او المظنون أنهم الملاكون	المساحة
1	غير محفظة	السيدان : امحزون مولاى احماد وامحزون القائد هانى ، الطلحة الشيخ موحا الحاج ، دائرة خنيفرة.	25 ار 1

الفصل الثالث – يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.79 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بالاعتراف بفرع الطريق الثانوية رقم 508 الكائن فيما بين بين الويدان (النقطة الكيلومترية 720 + 133 للطريق الثانوية رقم 508) وبين الطريق الرئيسية رقم 24 (النقطة الكيلومترية 500 + 305) (اقليم بني ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعتبر تابعا للملك العمومي فرع الطريق الثانوية رقم 508 الكائن فيما بين بين الويدان (النقطة الكيلومترية 720 + 133 للطريق الثانوية رقم 508) وبين الطريق الرئيسية رقم 24 (النقطة الكيلومترية 500 + 305) المبين في الجدول بعده والمرسوم خطه بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم والمحدد عرض مساحته كما يلي :

البيان	حدود الفرع		المساحة من جهتي المحور	
	الاصل	الحد	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
فرع الطريق الثانوية رقم 508 الذاهب من تاملالت الى الطريق الرئيسية رقم 24 عبر أزيلال.	بين الويدان (النقطة الكيلومترية 720 + 133) للطريق الثانوية رقم 508 (النقطة الكيلومترية 000 + 0 للفرع)	النقطة الكيلومترية 500 + 305 للطريق الرئيسية رقم 24 والنقطة الكيلومترية 000 + 169 للطريق الثانوية رقم 50 (النقطة الكيلومترية 280 + 35) للفرع	10 م	10 م

الفصل الثاني – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال المعومية والمواصلات.

وحرر بالرباط في 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

مرسوم رقم 2.76.145 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية من متروك عرض مساحة الطريق الثانوية رقم 134 الذاهبة من سوق سبت أولاد نمة الى افورار من النقطة الكيلومترية 000 + 11 الى النقطة الكيلومترية 940 + 11 ويؤذن به في اجراء معاوضة عقارية بين هذه القطعة وقطعة من ملك أحد الافراد وفي ضم القطعة المتاصلة من هذه المعاوضة الى الملك العمومي (اقليم بني ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص القطعة الارضية المتأصلة من متروك عرض مساحة الطريق الثانوية رقم 134 الذاهبة من سوق سبت اولاد نمة الى افورار من النقطة الكيلومترية 000 + 11 الى النقطة الكيلومترية 940 + 11 البالغة مساحتها أحد عشر الفا وسبعمائة وتسعة وخمسين مترا مربعا (11.759) والمرسومة بلون أزرق في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في ان تعاوض بدون مدرك القطعة الارضية المخرجة من حيز الملك العمومي بقطعة ارضية بالغة مساحتها سبعة آلاف وستمائة وستة وأربعين مترا مربعا (7.646) جارية على ملك السيد الصفريوى الساكن بسوق سبت أولاد نمة ومرسومة بلون أحمر في التصميم المشار اليه في الفصل الاول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تضم القطعة الارضية المتأصلة من هذه المعاوضة الى الملك العمومي للدولة لتكون عرض مساحة الطريق الثانوية رقم 134 الذاهبة من سوق سبت اولاد نمة الى افورار من النقطة الكيلومترية 11 + 000 الى النقطة الكيلومترية 11 + 940.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

مرسوم رقم 2.76.186 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976) بتعيين حدود دوائر الرى فى وادى سوس (اقليم اكادير) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة كل من وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم حدود دوائر الرى فى وادى سوس (اقليم اكادير) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ويودع نظير من التصميم المشار اليه أعلاه بمقر الاقليم المعنى بالامر والمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بسوس ماسة وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية باكادير حيث يمكن ان يطلع عليه العموم.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

مرسوم رقم 2.76.163 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة فى التخلى لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة وجدة خلال جلسته بتاريخ 25 رمضان 1395 (2 أكتوبر 1975) ؛

وبناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 8 ربيع الثانى 1395 (23 أبريل 1975) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة وجدة (اقليم وجدة) الصادر فى 25 رمضان 1395 (2 أكتوبر 1975) بالاذن للمدينة فى التخلى للسيد محمد الحيلة الراسى عليه المزاد والعامل لحساب الشركة العقارية المدعوة سيدى يحيى عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص يحمل رسمها العقارى رقم 8135 تقع بجانب شارع الرياض بوجدة وتبلغ مساحتها نحو 81.500 متر مربع . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط ملون فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينجز هذا البيع بثمن قدره سبعة وأربعون درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثون الفا وخمسمائة درهم (3.830.500).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي بوجدة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 470.76 بتاريخ 6 ذي القعدة 1395 (10 نونبر 1975) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم سطات).

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1973 – الشطر الثاني يختارون في اقليم سطات من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 – تجزئة القواسم :
الجماعة القروية للقواسم.

2 – تجزئة ابن سليمان :
الجماعة القروية لموالين الغابة.

3 – تجزئة سيدي العربي :
الجماعة القروية للفضالات.

4 – تجزئة بني خلوق.
الجماعة القروية لبني خلوق.

5 – تجزئة أولاد فارس :
الجماعة القروية لاولاد فارس.

6 – تجزئة أولاد عبو :
الجماعة القروية للغنيميين.

7 – تجزئة البروج :
الجماعة القروية للبروج.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1395 (10 نونبر 1975).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر. الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 179.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

إن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة آمرا مساعدا بالدفع فيما يخص الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المبينة له خصيصا عن السيد لحسن العلام اذا تغيب أو عاقه عائق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي.	السادة : عبد السلام اليوسفي.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصول 12 و 13 و 15 ، الفقرتان 2 و 3 والفقرتان 1 و 2. الباب 14 . الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 . الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 . الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2.	القباضة المالية بالحسيمة.
مصلحة المياه والغابات	لحسن الكبيري.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصول 25 و 26 و 27 و 28 ، الفقرة 2. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخصوصيان رقم 15 — 35 و 16 — 35.	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	محمد ابلحاج.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4.	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	أحمد البغدادي.	رئيس المصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 ، الفقرة 1 ، السطر 2.	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي.	أحمد بنعمار.	رئيس المصلحة.	الباب 64 — الفصل 34. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	كذلك

الفصل الثالث — ان الآمر المساعد بالدفع والآمرين المساعدين بالدفع النواب المشار اليهم أعلاه يخلفون ابتداء من فاتح يناير 1976 فيما يخص رصد الاعتمادات السابق التفويض فيها الآمرين المساعدين بالدفع والآمرين المساعدين بالدفع النواب المعينين بالقرار رقم 75.121 المؤرخ في 11 ذي الحجة 1394 (25 دجنبر 1974) والقرار رقم 75.441 المؤرخ في 16 صفر 1395 (28 يبراير 1975).

الفصل الرابع — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 180.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد (فتحا) سيف الدين ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس وبولمان آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المبينة له خصيصا عن السيد محمد (فتحا) سيف الدين اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السادة : عبد الله عقيل.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصول 12 و 13 و 15 ، الفقرتان 2 و 3 الفقرتان 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2.	القباضة المالية بفاس.
المحافظة على الاملاك العقارية.	عبد السلام بلخياط.	المحافظة على الاملاك العقارية.	الباب 64 ، الفصل 19.	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	محمد الديوري.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصل 20 ، الفقرة 2 والفصل 22. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 6	كذلك
مصلحة المياه والغابات	محمد البركة.	رئيس المصلحة.	الباب 14 ، الفصول 25 و 26 و 27 و 28 ، الفقرة 2. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4.	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	أحمد الداودي.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و4.	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	محمد المجيد ملاح.	رئيس المصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 – الفقرة 1 والسطر 2.	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي.	بوبكر الشامي.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصل 34. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	كذلك

الفصل الثالث – ان الآمر المساعد بالدفع والآمرين المساعدين بالدفع النواب المشار اليهم أعلاه يحلون ابتداء من فاتح يناير 1976 – فيما يخص رصد الاعتمادات المفوض فيها من قبل – محل الآمرين المساعدين بالدفع والآمرين المساعدين بالدفع النواب المعينين بالقرار رقم 121.75 المؤرخ في 11 ذي الحجة 1394 (25 دجنبر 1974) والقرار رقم 441.75 المؤرخ في 16 صفر 1395 (28 يبراير 1975).

الفصل الرابع – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 184.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المبينة له خصيصا عن السيد محمد الحيمر اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	عناوين الميزانية	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السادة : عبد الرحيم الصوديغي.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصول 12 و 13 و 15 الفقرتان 2 و 3 والفقرتان 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2.	القباضة المالية بمراكش.
المحافظة على الاملاك العقارية.	محمد اللبسي.	المحافظ على الاملاك العقارية.	الباب 64 ، الفصل 19.	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	مولاي أحمد الزاهدي.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصل 20 ، الفقرة 2 والفصل 22. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 و 6 الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 6	كذلك
مصالح المياه والغابات	محمد العبدلاوي.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصول 25 و 26 و 27 و 28 والفقرة 2. الباب 14 ، الفصل 9 الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخصوصيان رقم 15 – 35 و 16 – 35.	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	هالط بورك ميشيل.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4.	كذلك
مصلحة التجهيز القروي.	العلواني المختار.	رئيس المصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3. الفصل 1 والفقرتان 1 و 2.	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي.	مصطفى الجرموني.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصل 34. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	كذلك

الفصل الثالث – ان الآمر المساعد بالدفع والآمرين المساعدين بالدفع النواب المشار اليهم أعلاه يحلون ابتداء من فاتح يناير 1976 – فيما يخص رصد الإعتمادات المفوض فيها من قبل – محل الآمرين المساعدين بالدفع والآمرين المساعدين بالدفع النواب المعينين بالقرار رقم 121.75 المؤرخ في 11 ذي الحجة 1394 (25 دجنبر 1974) والقرار رقم 131.75 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1394 (28 دجنبر 1974) والقرار رقم 441.75 المؤرخ في 16 صفر 1395 (28 يبراير 1975).

الفصل الرابع – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 444.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفو مديرية البحث الزراعي الآتية أسماؤهم ابتداء من فاتح يناير 1976 آمرين مساعدين بالدفع وآمرين مساعدين نواب بدفع الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون
الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	
السادة :		السادة :		
محمد الرابطي.	مدير المختبر الرسمي لتحليلات الابحاث الكيماوية ، الدار البيضاء.	ابراهيم علي بوج الدراوي.	مهندس التطبيق.	القباضة المالية بالدار البيضاء.
التهامي بنحليمة.	رئيس تشكيلة مكافحة الجراد بأيت ملول.	الطيب الصفدي.	مهندس التطبيق.	القباضة المالية بأكادير.
عبد الواحد بنجلون.	رئيس قسم الابحاث والتجارب.	رشيد الاخضر.	رئيس مصلحة معالجة النباتات بالوسائل التقنية.	القباضة المالية بالرباط.
عبد العزيز عريفي.	رئيس قسم المراقبات التقنية ومعالجة النباتات.	محمد علي الحميداني خطاط.	رئيس مصلحة المراقبات التقنية ومعالجة النباتات.	القباضة المالية بالرباط.
محمد الكوهن.	رئيس مصلحة الدراسات والاعلامية.			القباضة المالية بالرباط.

الفصل الثاني. — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 460.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.65.116 الصادر في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) بتحديد الشروط والكيفيات التي تبرم بموجبها صفقات الاشغال أو الادوات أو النقل لحساب الدولة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفو مديرية تربية المواشي الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم ابتداء من فاتح يناير 1976 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون	المراقبة الجهوية للالتزام بالنفقات
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام		
	السادة :		السادة :			
معهد البيولوجيا الحيوانية بالرباط.	محمد مصطفى البقالي.	مدير معهد البيولوجيا الحيوانية.	بيتكو انكيلوف بنلسيسكي.	البيطري المفتش بمعهد البيولوجيا الحيوانية.	القباضة المالية بالرباط.	الرباط.
مختبر الابحاث بالدار البيضاء.	عبد المالك بلخياط الزوكاري.	مدير المختبر.	الحسن الوزاني.	البيطري المفتش بالمختبر	القباضة الجهوية للخزينة بالدار البيضاء.	الدار البيضاء.
مختبر طنجة.	بينادولاس انفانطاس	مدير المختبر.	مصطفى اركاز.	البيطري المفتش بالمختبر	القباضة المالية بطنجة	تطوان.
مختبر مراكش.	عبد الرحيم الصوديقي	رئيس مصلحة تربية المواشي.	عبد العزيز الشرقاوي	مدير اسطبول الخيول.	القباضة المالية بمراكش.	مراكش.
مختبر مراقبة الحليب بالقنيطرة.	فيصل القباج.	مدير المختبر.	احميدو واويش.	مدير المعهد الوطني لتحسين النسل الحيواني والبحث المطبق.	القباضة المالية بالقنيطرة.	الرباط.
المعهد الوطني لتحسين النسل الحيواني والبحث المطبق بالقنيطرة.	أحميدو واويش.	مدير المعهد الوطني لتحسين النسل الحيواني والبحث المطبق.	فؤاد العياشي.	البيطري المفتش بالمعهد الوطني لتحسين النسل الحيواني والبحث المطبق.	القباضة المالية بالقنيطرة.	الرباط.
المركز الوطني للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة	عبد الحق التبر.	مدير المركز الوطني للتناسل الاصطناعي	كريستان كرابوفسكي	البيطري المفتش بعين الجمعة.	القباضة الجهوية للخزينة بالدار البيضاء.	الدار البيضاء.
محطة تربية الطيور الداجنة بسكيكينة.	أحمد برقوق محمد.	مدير المحطة.	مبارك ايناش.	المساعد التقني بالمحطة	القباضة المالية بالرباط	الرباط.
الاسطبل الجهوي للخيول بمكناس.	الصواب.	مدير اسطبل الخيول.	عبد الرحيم بنونة.	رئيس مصلحة تربية المواشي.	القباضة المالية بمكناس.	مكناس.
الاسطبل الجهوي للخيول بالجديدة.	محمد الحمداوي.	مدير اسطبل الخيول.	رشيد برادة.	رئيس مصلحة تربية المواشي.	القباضة المالية بالجديدة.	الدار البيضاء.
الاسطبل الجهوي للخيول بمراكش.	عبد العزيز الشرقاوي	مدير اسطبل الخيول.	عبد الرحيم الصوديقي	رئيس مصلحة تربية المواشي.	القباضة المالية بمراكش.	مراكش.
الاسطبل الجهوي للخيول بوجدة.	عبد العظيم الحافي.	مدير اسطبل الخيول.	عبد الله آيت بنعلي.	رئيس مصلحة تربية المواشي.	القباضة المالية بوجدة	

الفصل الثاني – تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالدفع المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن دفع النفقات برسمها.

الفصل الثالث. – يسند الى الآمرين المساعدين بالدفع المشار اليهم أعلاه التفويض في المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق تقديم العروض التي يعادل مبلغها ستين ألف درهم (60.000،00) أو يقل عن هذا القدر باستثناء :

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر ؛

– الصفقات المتعلقة بالدراسات.

الفصل الرابع – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي في الانعاش الوطني لدى الوزير الاول رقم 358.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان المندوب السامي في الانعاش الوطني لدى الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.312 الصادر في 14 رجب 1394 (3 غشت 1974) بالتفويض في الاختصاص للمندوب السامي في الانعاش الوطني لدى الوزير الاول ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، المدير المساعد ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، ابتداء من فاتح يناير 1976 آمرا مساعدا بدفع النفقات الخاصة بالموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف المندوب السامي في الانعاش الوطني لدى الوزير الاول برسم الميزانية العامة لسنة 1976 ، الباب 77 ، الفصل الاول : أجور المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السيد الحجوجي الادريسي ، المفتش المساعد عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

المندوب السامي في الانعاش الوطني
لدى الوزير الاول ،
الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

قرار للمندوب السامي في الانعاش الوطني لدى الوزير الاول رقم 359.76 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان المندوب السامي في الانعاش الوطني لدى الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.312 الصادر في 14 رجب 1394 (3 غشت 1974) بالتفويض في الاختصاص للمندوب السامي في الانعاش الوطني لدى الوزير الاول ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلي التازي موخا ، المدير المساعد ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، ابتداء من فاتح يناير 1976 آمرا مساعدا بدفع النفقات الخاصة بالموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف المندوب السامي في الانعاش الوطني لدى الوزير الاول برسم الميزانية العامة لسنة 1976 :

الباب 77 ، الفصل الاول : المرتبات والاجور التعويضات المستمرة (الموظفون المرسمون).

الفصل الثاني

ينوب السيد الحجوجي الادريسي ، المفتش المساعد عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

المندوب السامي في الانعاش الوطني
لدى الوزير الاول ،
الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 349.76 بتاريخ 5 صفر 1396 (6 يبراير 1976) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، جسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يبراير 1976 الفصل الاول من القرار رقم 540.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) :

« الفصل الاول – يعين .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي وميزانية الآمر المساعد بالدفع	أسماء ودرجات النواب	الاختصاص الترابي وميزانية النواب	محاسب الربط	المحاسب المكلف
السيد نور الدين دينية ، مدير الاشغال المائية.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة لمديرية الاشغال المائية.	السيد عبد الحميد بنعمار ، المهندس.	النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية الخاصة بالموارد المائية بالدار البيضاء.	القباضة المالية الجهوية للخزينة بالدار البيضاء.	القباضة المالية بالرباط.
السيد نور الدين دينية ، مدير الاشغال المائية.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة لمديرية الاشغال المائية.	السيد المزيبرى محمد ، المهندس.	النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية الخاصة بالموارد المائية بالقنيطرة.	القباضة المالية بالقنيطرة	القباضة المالية بالرباط.
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1396 (6 يبراير 1976).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 391.76 بتاريخ 17 صفر 1396 (18 يبراير 1976) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي ابتداء من 9 يبراير 1976 الفصل الاول من القرار رقم 540.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) :

« الفصل الاول. – يعين .....

أسماء وصفة الآمرين المساعدين بالدفع	الاختصاص الترابي وميزانية الآمر المساعد بالدفع	أسماء ودرجات النواب	الاختصاص الترابي وميزانية النواب	محاسب الربط	المحاسب المكلف
السيد ميشال مانيي ، المهندس ، رئيس مركز الاستغلال بالشمال للاشغال المائية بفاس.	مجموع المغرب ، الابواب 6 – 5 – 15 من الميزانية العامة لمديرية الاشغال المائية.	السيد أحمد بنسودة ، مهندس التطبيق.	مجموع المغرب . الابواب 6 – 5 – 15 من الميزانية العامة لمديرية الاشغال المائية.	قابض المالية بفاس.	قابض المالية بفاس.
السيد عبد اللطيف موصانيف ، المهندس ، رئيس مركز الاستغلال بالجنوب للاشغال المائية بمراكش.	مجموع المغرب . الابواب 6 – 5 – 15 من الميزانية العامة لمديرية الاشغال المائية.	السيد موريس سوكان ، المهندس.	مجموع المغرب . الابواب 6 – 5 – 15 من الميزانية العامة لمديرية الاشغال المائية.	قابض المالية بفاس.	قابض المالية بفاس.
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 صفر 1396 (18 يبراير 1976).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 374.76 بتاريخ 18 صفر 1396 (19 يبراير 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بدفع الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية برسم ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية عن سنة 1976 (الجزء الاول ، البابان 26 و 27) :

الآمرون المساعدون بالدفع	الاختصاص الترابي	المؤدى الصادرة الحوالات من صندوقه
رئيس مكتب الامر بالدفع بالرباط ، السيد عبد السلام الحكوشي.	عمالة الرباط واقليما القنيطرة والخميسات.	القباضة المالية بالرباط.
رئيس مكتب الامر بالدفع بالدار البيضاء ، السيد محمد الدباغ.	عمالة الدار البيضاء وأقاليم سطات والجديدة وخريبكة.	القباضة المالية بالدار البيضاء.
رئيس مكتب الامر بالدفع بمراكش ، السيد الصديق العلوي الهاروني.	أقاليم مراكش وآسفي وورزازات وقلعة السراغنة.	القباضة المالية بمراكش.
رئيس مكتب الامر بالدفع باكادير ، السيد محمد هوريز.	اقليم أكادير.	القباضة المالية باكادير.
رئيس مكتب بالامر بالدفع بمكناس ، السيد ادريس الرافي	اقليما مكناس والرشيدية.	القباضة المالية بمكناس.
رئيس مكتب الامر بالدفع بفاس ، السيد أحمد الصقلي الحسيني.	اقليم فاس.	القباضة الميالة بفاس.
	اقليم تازة.	القباضة المالية بتازة.
رئيس مكتب الامر بالدفع بوجدة ، السيد بنعمار بلمختار.	أقاليم وجدة والناضور وفيجيج.	القباضة المالية بوجدة.
رئيس مكتب الامر بالدفع بتطوان ، السيد محمد حمو.	اقليما تطوان والحسيمة واقليم طنجة.	القباضة المالية بتطوان.
		القباضة المالية بطنجة.
السيد عبد العلي التازي موخما ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط.	مجموع التراب المغربي فيما يخص مرتبات وتعويضات الموظفين.	الخازن العام.
الآمرون بالدفع الثانويون النواب :		
السادة : عبد النبي البراق وبنعيسى زلو وأحمد الخلوقي وعمر المالكي.		

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 صفر 1396 (19 يبراير 1976).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد (فتحا) أباحنيني.

قرار للوزير الاول رقم 3.120.76 بتاريخ 11 جمادى الاول 1396 (11 مايو 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 8 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.35.76 الصادر في 12 صفر 1396 (13 يبراير 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الكومندان عبد الكريم الصنهاجي ، المقيم بالعيون ، يعين عن سنة 1976 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب أقاليم الصحراء المسترجعة ودوائر كولمين وطانطان (اقليم طرفاية) وآقة وفم الحسن (اقليم تيزنيت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تلغى مقتضيات القرار رقم 3.35.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 صفر 1396 (13 يبراير 1976) المخالفة لمقتضيات الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ابواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بالعيون.

الفصل الرابع

وحرر بالرباط في 11 جمادى الاولى 1396 (11 مايو 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 569.76 بتاريخ 4 محرم 1396 (6 يناير 1976) بالاعلان عن تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة باقليم مكناس والمدعو « الاتحاد الاقليمي لتعاونيات الاصلاح الزراعي بمكناس » (اقليم مكناس).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة باقليم مكناس ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة بدائرة النفوذ الترابي لاقليم مكناس والمدعو « الاتحاد الاقليمي لتعاونيات الاصلاح الزراعي بمكناس ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1396 (6 يناير 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 419.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة باقليم فاس والمدعو « الاتحاد الاقليمي لتعاونيات الاصلاح الزراعي بفاس » (اقليم فاس).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ملف تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة باقليم فاس ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة بدائرة النفوذ الترابي لاقليم فاس والمدعو « الاتحاد الاقليمي لتعاونيات الاصلاح الزراعي بفاس ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 446.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الركيكية » باقليم مراكش.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الركيكية » بتجزئة الركيكية ،

يقررون ما يلي .

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الركيكية » باقليم مراكش.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 449.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » باقليم مراكش.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المحمدية » بتجزئة أغواطيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » باقليم مراكش.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 450.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الامل » باقليم مراكش.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عنيهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الامل » بتجزئة تسلطانت.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الامل » باقليم مراكش.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 451.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مفتاح الخير » باقليم مراكش.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « مفتاح الخير » بتجزئة تبوحانيت.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مفتاح الخير » باقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 452.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الركراكية » باقليم مراكش.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الركراكية » بتجزئة اغواطيم ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الركراكية » باقليم مراكش.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 445.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاصلاح » باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الاصلاح » بتجزئة تاملالت ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاصلاح » باقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 447.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البوعميرية » باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « البوعميرية » بتجزئة البوعميرية ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البوعميرية » باقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 448.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العهد الجديد » باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « العهد الجديد » بتجزئة الصخيرات ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العهد الجديد » باقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 453.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « القايدية القديمة » باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « القايدية القديمة » بتجزئة القايدية القديمة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « القايدية القديمة » باقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 454.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكونانية » باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الكونانية » بتجزئة الدزوزية ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكونانية » باقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 455.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « شمشيطة » باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « شمشيطة » بتجزئة الدزوزية ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « شمشيطة » باقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 456.76 بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاخلاص » باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد للموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الاخلاص » بتجزئة الصخيرات ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاخلاص » باقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1396 (8 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 548.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « كفاى » باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « كفاى » بتجزئة ابعضية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « كفاى » باقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 76.415 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التبوية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عنيهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « التبوية » بتجزئة الضويات ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التبوية » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 76.417 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البوزيدية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عنيهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « البوزيدية » بتجزئة حريشة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البوزيدية » باقليم فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 76.418 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكفاح » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الكفاح » بتجزئة عين عائشة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكفاح » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 76.509 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكمال » باقليم آسفي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الكمال » بتجزئة خطازكان ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكمال » باقليم آسفي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 510.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السلام » باقليم آسفي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السلام » بتجزئة مول البركي ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السلام » باقليم آسفي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 511.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الامل » باقليم آسفي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الامل » بتجزئة سحيم ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الامل » باقليم آسفي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 416.76 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « عمل خالد » باقليم الناضور.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « عمل خالد » بتجزئة خالد ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « عمل خالد » باقليم الناضور.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 76.429 بتاريخ 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « صلاح خالد » باقليم الناضور.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « صلاح خالد » بتجزئة خالد ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « صلاح خالد » باقليم الناضور.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 76.481 بتاريخ 18 صفر 1396 (19 يبراير 1976) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعات سيدي رحال ورأس العين واكرمة (اقليم قلعة السراغنة) وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بعضها الى بعض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المغير بالمرسوم رقم 1.69.38 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي لجماعة رأس العين (اقليم قلعة السراغنة) بتاريخ 22 رمضان 1395 (28 شتنبر 1975) ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي لجماعة اكرمة (اقليم قلعة السراغنة) بتاريخ 22 رمضان 1395 (28 شتنبر 1975) ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي لجماعة سيدي رحال (اقليم قلعة السراغنة) بتاريخ 17 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها (الدائرة الاولى لضم أراضي المنطقة الوسطى للحوز) بدوائر نفوذ الجماعات القروية بسيدي رحال ورأس العين واكرمة (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثاني

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي القروية بعضها الى بعض في المنطقة المبينة في الفصل السابق.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 صفر 1396 (19 فبراير 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الداخلية رقم 435.76 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976) باحداث لجنة خاصة باقليم شفشاون.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ولاسيما الفصل 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.74.688 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.279 الصادر في 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976) بمثابة قانون تنتهي بموجبه مدة انتداب أعضاء المجلس الاقليمي بالقنيطرة المنتخبين كممثلين للجماعات الملحقة باقليم شفشاون ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.279 الصادر في 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976) بمثابة قانون تنتهي بموجبه مدة انتداب أعضاء المجلس الاقليمي بتطوان المنتخبين كممثلين للجماعات الملحقة باقليمي طنجة وشفشاون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.359 الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتحديد عدد المقاعد بمجالس الاقاليم والعمالات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث لجنة خاصة باقليم شفشاون.

الفصل الثاني

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها عامل اقليم شفشاون من الاعضاء الثلاثة الآتية أسماؤهم :

السادة : محمد المعطي الامراني ، محمد عزوز سليمان وأحمد بلحاج شكري.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقاليم شفشاون وتطوان وطنجة والقنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير الداخلية رقم 436.76 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976) باحداث لجنة خاصة باقليم تيزنيت.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ولاسيما الفصل 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.74.688 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.278 الصادر في 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976) بمثابة قانون تنتهي بموجبه مدة انتداب أعضاء المجلس الاقليمي بأكادير المنتخبين كممثلين للجماعات الملحقة باقليم تيزنيت ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.359 الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتحديد عدد المقاعد بمجالس الاقاليم والعمالات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث لجنة خاصة باقليم تيزنيت.

الفصل الثاني

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها عامل اقليم تيزنيت من الاعضاء الثلاثة الآتية أسماؤهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السادة : مولاى يوسف البطاحى ، مولاى أحمد بوعكو ومحمد أبو الحقوق.

الفصل الثالث

يسند الى عاملى اقليمى تيزنيت وأكادير تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 ربيع الثانى 1396 (15 أبريل 1976).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير الداخلية رقم 437.76 بتاريخ 15 ربيع الثانى 1396 (15 أبريل 1976) باحداث لجنة خاصة باقليم أزيلال.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ولاسيما الفصل 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.74.688 الصادر فى 11 ربيع الثانى 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.274 الصادر فى 15 ربيع الثانى 1396 (15 أبريل 1976) بمثابة قانون تنتهى بموجبه مدة انتداب مستشارى المجلس الاقليمى لبنى ملال المنتخبين كممثلين للجماعات الملحقة باقليم أزيلال ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.359 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتحديد عدد المقاعد بمجالس الاقاليم والعمالات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدث لجنة خاصة باقليم أزيلال.

الفصل الثانى

تتألف هذه اللجنة التى يرأسها عامل اقليم أزيلال من الاعضاء الثلاثة الآتية أسماؤهم :

السادة : أحمد ابلاغ ، الحاج عاشور التوامى ومحمد العلوى.

الفصل الثالث

يسند الى عاملى اقليمى أزيلال وبنى ملال تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 ربيع الثانى 1396 (15 أبريل 1976).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير الداخلية رقم 439.76 بتاريخ 15 ربيع الثانى 1396 (15 أبريل 1976) باحداث لجنة خاصة باقليم الصويرة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ولاسيما الفصل 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.74.688 الصادر فى 11 ربيع الثانى 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.275 الصادر فى 15 ربيع الثانى 1396 (15 أبريل 1976) بمثابة قانون تنتهى بموجبه مدة انتداب مستشارى المجلس الاقليمى لمدينة آسفى المنتخبين كممثلين للجماعات الملحقة باقليم الصويرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.359 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتحديد عدد المقاعد بمجالس الاقاليم والعمالات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدث لجنة خاصة باقليم الصويرة.

الفصل الثانى

تتألف هذه اللجنة التى يرأسها عامل اقليم الصويرة من الاعضاء الثلاثة الآتية أسماؤهم :

السادة : ادريس امثقال ، الحاج محمد (فتحا) بوعلى وسالم ايدار.

الفصل الثالث

يسند الى عاملى اقليمى الصويرة وآسفى تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 ربيع الثانى 1396 (15 أبريل 1976).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير الداخلية رقم 440.76 بتاريخ 15 ربيع الثانى 1396 (15 أبريل 1976) يغير بموجبه القرار رقم 1104.73 الصادر فى 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) باحداث لجنة خاصة باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ولاسيما الفصل 49 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.74.388 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.359 الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتحديد عدد المقاعد بمجالس الاقاليم والعمالات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1104.73 الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) باحداث لجنة خاصة باقليم قلعة السراغنة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث لجنة خاصة باقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثاني

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها عامل اقليم قلعة السراغنة من الاعضاء الثلاثة الآتية أسماؤهم :

السادة : عبد الكريم العيادي ، مصطفى أبوكيران وابراهيم المودن.

الفصل الثالث

يسند الى عاملي اقليمي مراكش وقلعة السراغنة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 581.76 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1975) بتغيير القرار رقم 63.70 الصادر في 9 يبراير 1970 بتعيين بعض الاطباء أعضاء في اللجنة التقنية العليا الخاصة بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصول 1 و 3 و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 63.70 الصادر في 9 يبراير 1970 بتعيين بعض الاطباء أعضاء في اللجنة التقنية العليا الخاصة بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الاعلى لنقابة الاطباء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الفريد من القرار رقم 63.70 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 يبراير 1970 :

« فصل فريد – .....

« في الامراض العصبية العقلية الدكاترة السادة :

« جان لوباسكل من الدار البيضاء ؛

« مبارك المهداوي من الدار البيضاء ؛

« كلود كلافيي من الدار البيضاء.

« في أمراض المفاصل الدكاترة السادة :

« هيرت جوزيف من طنجة ؛

« بيسون هنري من الدار البيضاء ؛

« الشريف المنير من طنجة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 507.76 بتاريخ 18 ربيع الاول 1396 (20 مارس 1976) بتخويل صفة الاطباء « المختصين ».

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصول 1 و 3 و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراحي اللجان الثقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » الصادرين على التوالي في 28 نونبر 1975 و 5 دجنبر 1975 بشأن الدكتور أحمد أوتجانزة والدكتور محمد العمراني والمعروضين من طرف المجلس الجهوي لهيئة الاطباء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية بتاريخ 11 محرم 1396 (16 يناير 1976) ؛

وبناء على الاذنين فى مزاولة المهنة بصفة حرة فى الدار البيضاء الممنوحين للمعنيين بالامر على التوالى يوم 11 دجنبر 1975 و 4 دجنبر 1974 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يخول الدكتوران أحمد أوتجانزة ومحمد العمرانى من الدار البيضاء صفة طبيبين « مختصين » على التوالى فى أمراض الاذن والانف والحلق وفى أمراض الجهاز الهضمى ويسجلان بلائحة الاطباء المختصين فى هذين الفرعين بالقطاع الخاص.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 ربيع الاول 1396 (20 مارس 1976)

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 614.76 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى 1396 (26 أبريل 1976) يؤذن (الاذن رقم 365) للسيد شكيب الحريشى ، القاطن بالدار البيضاء والحائز لدبلوم مهندس معمارى الذى منح اياه من المدرسة العليا للهندسة المعمارية ببروكسيل بتاريخ 15 يوليوز 1971 أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 637.76 بتاريخ 29 ربيع الثانى 1396 (29 أبريل 1976) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 2 يونيه الى تاريخ 5 يوليوز 1976 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 4،6 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد عمر بن محمد ، القاطن بدوار العواد بفخذة آيت عبد الله بقبيلة الفروكة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « بلاد أولاد العواد » الذى تبلغ مساحته 11 هكتارا و 60 آرا الكائن بدوار العواد بفخذة آيت عبد الله بقبيلة الفروكة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 631.76 بتاريخ 30 ربيع الثانى 1396 (30 أبريل 1976) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 2 يونيه الى تاريخ 5 يوليوز 1976 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 8 ليترات فى الثانية وذلك لفائدة السيد الشراكى البشير بن امبارك ، القاطن بدوار البويحات بفخذة مجون ، مجاط بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « بورات مجون » الذى تبلغ مساحته 40 هكتارا و 25 آرا الكائن بدوار البويحات بفخذة مجون بقبلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 632.76 بتاريخ 30 ربيع الثانى 1396 (30 أبريل 1976) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 2 يونيه الى تاريخ 5 يوليوز 1976 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 7،5 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الشراكى محمد ابن البشير ، القاطن بدوار البويحات بفخذة مجون بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « بورات مجون » الذى تبلغ مساحته 35 هكتارا و 75 آرا الكائن بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 633.76 بتاريخ 30 ربيع الثانى 1396 (30 أبريل 1976) سيجرى بدائرة قصبة تادلة باقليم بنى ملال من تاريخ 2 يونيه الى تاريخ 5 يوليوز 1976 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 7 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بوقدير صالح ، القاطن بدوار آيت غيل ، الكطاية بدائرة قصبة تادلة باقليم بنى ملال ، لاجل سقى مساحة قدرها 14 هكتارا من ملكه الكائن بدوار آيت غيل الكطاية بدائرة قصبة تادلة باقليم بنى ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة باقليم بنى ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 634.76 بتاريخ 30 ربيع الثاني 1396 (30 أبريل 1976) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 2 يونيه الى تاريخ 5 يوليوز 1976 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 5 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد على بن المحجوب ، القاطن بدوار عريب بفخذة أولاد داوود بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « سهب الديبة » الذى تبلغ مساحته 24 هكتارا و 10 آرات الكائن بدوار عريب بفخذة أولاد داوود بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مركش.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 635.76 بتاريخ 30 ربيع الثانى 1396 (30 أبريل 1976) سيجرى بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش من تاريخ 2 يونيه الى تاريخ 5 يوليوز 1976 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 5 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدين الكيحل السى المحجوب والكورى السى محمد ، القاطن بدوار الصلح بفخذة أولاد دليم بقبيلة السكارنة الجيش بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش ، لاجل سقى مساحة قدرها 24 هكتارا و 92 آرا من ملكهما المدعو « فيضة المرجة البيضاء » الكائن بدوار الصلح بفخذة أولاد دليم بقبيلة السكارنة الجيش بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 636.76 بتاريخ 30 ربيع الثاني 1396 (30 أبريل 1976) سيجرى بدائرة سيدى بوعثمان باقليم قلعة السراغنة من تاريخ 2 يونيه الى تاريخ 5 يوليوز 1976 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 4 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الكراى حوماد بن المحجوب ، القاطن بدوار المهازيل ، أولاد داوود بفخذة العطاية بقبيلة الرحامنة بدائرة سيدى بوعثمان باقليم السراغنة ، لاجل سقى مساحة قدرها 20 هكتارا و 6 آرات و 25 سنتيارا من ملكه المدعو « المراسلة » الكائن بدوار المهازيل أولاد داوود بفخذة العطاية بقبيلة الرحامنة بدائرة سيدى بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 638.76 بتاريخ 30 ربيع الثانى 1396 (30 أبريل 1976) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 2 يونيه الى تاريخ 5 يوليوز 1976 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 6،5 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدين الحاج محمد بن مسعود والحاج أحمد بن مسعود ، القاطنين بدوار الزكارة بفخذة الزكارة بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى مساحة قدرها 31 هكتارا و 37 آرا و 50 سنتيارا من ملكهما المدعو « سهب الرطيم » الكائن بدوار الزكارة بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 612.76 بتاريخ 15 صفر 1396 (16 فبراير 1976) يتمم بموجبه القرار رقم 160.69 الصادر في 22 فبراير 1969 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 160.69 الصادر في 22 فبراير 1969 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الفريد من القرار المشار أعلاه المؤرخ في 22 فبراير 1969 :

« شهادة التقني في الفلاحة التي تسلمها المدرسة الاقليمية للفلاحة بسيدي بلعباس بالجزائر . »

الفصل الثاني

ان ولوج سلك المساعدين التقنيين فيما يخص المحصلين على الشهادة المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ التعيين بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 صفر 1396 (16 فبراير 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزارة التعليم العالي

قرار لوزير التعليم العالي رقم 611.76 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1396 (19 أبريل 1976) باجراء مباراة لتعيين عونين (2) للتنفيذ.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 11 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات مناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 4 أكتوبر 1976 بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتعيين عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 4 شتنبر 1976.

وحرر بالرباط في 19 ربيع الثاني 1396 (19 أبريل 1976)

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة الادارية

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 8 يونيه 1976 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بشراء مواد التنظيف.

ويتم فتحها على الساعة العاشرة (10) من صباح يوم 9 يونيه 1976.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

ويمكن الحصول على ملف الشروط مجانا من مكتب التسيير بالمصلحة الادارية لهذه الوزارة.

4464

وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة الادارية

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 7 يونيه 1976 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بشراء مواد المكتب والورق.

ويتم فتحها على الساعة العاشرة (10) من صباح يوم 8 يونيه 1976.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) ويمكن الحصول على ملف الشروط مجانا من مكتب التسيير بالمصلحة الادارية لهذه الوزارة. 4465

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالرباط
قسم التوثيق وشؤون القاصرين
بمدينة سلا

اعلان عن بيع أرض بالمزاد العلني

يعلن القاضي المكلف بالتوثيق وشؤون القاصرين بمدينة سلا أنه ستجرى سمسرة عمومية بقسم التوثيق بالحرارين بسلا على الساعة الثالثة (3) بعد زوال يوم الاثنين 21 رجب 1396 (19 يوليوز 1976) لبيع أرض بالمزاد العلني كائنة بدوار الشيخ المفضل قرب المطار العسكري بسلا المسماة (أرض البركة) ذات الرسم العقاري عدد 55385 ر البالغ مساحتها 4 هكتارات و 68 آ و 76 سنتيارا تقريبا والتي هي في ملك القاصرين :

عبد الله المزداد سنة 1958 وكنزة المزدادة 1962 والسعدية 1964 وسعيد 1965 ونعيمة 1967 حسب شهادة المحافظ على الاملاك العقارية المؤرخة بـ 16 مارس 1976.

فعلى الراغبين في شراء الارض المذكورة أن يحضروا في الساعة واليوم المحددين أعلاه قسم التوثيق بسلا.

ومن أراد مزيدا من الايضاح فليتقدم لقسم التوثيق بسلا

ملاحظة :

يؤدى الثمن خلال ثلاثة أيام من وقوع السمسرة كما أن صوائر السمسرة تقع على عاتق من رسا عليه المزاد العلني.

وحرر بمركز سلا في 18 جمادى الاولى عام 1396 (18 مايو 1976).

القاضي المكلف
بالتوثيق وشؤون القاصرين.
محمد بن عبد السلام السلاوي.
4461

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالرباط
مكتب التنفيذات القضائية
ملف تنفيذي عقاري عدد 664
حساب خاص 2081
فاطمة بنت المهدي ضد
محجوبة بنت الجيلالي

بيع زينة سكنى

سيقع يوم الاربعاء 17 جمادى الثانية 1396 (16 يونيه 1976) على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب التنفيذات القضائية بالرباط بيع زينة سكنى غير مسجلة ولا محفظة الموجودة بالزنقة 2 الدار 32 ، دوار المعاضيد التقدم الرباط.

تحتوي على حجرتين مبنيتين مساحتهما 11 و10 متر مربع وعلى مرحاض ومطبخ صغير وليس بالدار تجهيز كهربائي ولا تجهيز مائي.

تحديد الثمن الافتتاحي 8.000 درهم يطالب بضامن الاداء.

تؤدى واجبات البيع نقدا مع زيادة 3 في المائة.

ومن أراد الزيادة في الايضاح أو تقديم عروض يمكن الاتصال بمكتب التنفيذات القضائية بالرباط.

4335

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمكناس
بيع عقارى على يد القضاء

ملف حجز عقارى

عدد 1629

سيباع يوم 15 يوليوز 1976 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمكناس بالمزاد العلني الدار الكائنة بظهر السجن باب كوز رقم 5 بمكناس.

وكل من أراد الزيادة في الايضاح فليتصل بقسم التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بمكناس.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : صالح وامق.

4317

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمكناس
بيع عقار على يد القضاء
ملف حجز عقارى
عدد 72

سيباع يوم 15 يوليوز 1976 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمكناس بقاعة الجلسات بالمزاد العلني الدار الكائنة بزنقة ابن خلدون رقم 8 الحاجب.

وكل من أراد الزيادة في الايضاح فليتصل بمكتب التنفيذات والتبليغات القضائية بهذه المحكمة للاطلاع على دفتر التحملات.

رئيس كتابة الضبط ،
صالح وامق.

4487

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

اعلان عن مباراة

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بأبركان عن اجراء مباراة لتوظيف عاملين متخصصين في التلحيم والنجارة (سلم 4)

أ) شروط الترشيح للمباراة :

1 – أن يكون المرشح مغربيا يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر ؛

2 – أن يكون حاصلا على شهادة الدروس التقنية (شعبة النجارة أو التلحيم).

ب) محتويات ملف الترشيح للمباراة :

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

1 – طلب خطي موجه الى مدير المكتب الجهوي لملوية ؛

2 – نسخة من عقد الازدياد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

3 – نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

4 – نسختان طبق الاصل للشهادات المحصل عليها ؛

5 – شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على مزاولة العمل ؛

6 – قائمة للاعمال التي مارسها المرشح في مصالح عمومية سابقة عند اقتضاء الحال ؛

7 – شهادة من المكتب الوطني لقدماء المقاومين بالنسبة للمرشحين الحاصلين على صفة مقاوم.

ويجب أن تصل الطلبات المصحوبة بملفات الترشيح الى مديرية المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى 10 يونيه سنة 1976.

4322

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

اعلان عن مباراة

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بأبركان عن اجراء مباراة لتوظيف عشرة (10) من حراس المياه (سلم 4).

أ) شروط الترشيح للمباراة :

1 – أن يكون المرشح مغربيا يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر ؛

2 – أن يكون متوفرا على مستوى شهادة الدروس التقنية الفلاحية أو شهادة الدروس الثانوية.

ب) محتويات ملف الترشيح للمباراة :

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

1 – طلب خطي موجه الى مدير المكتب الجهوي لملوية ؛

2 – نسخة من عقد الازدياد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

3 – نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

4 – نسختان طبق الاصل للشهادات المحصل عليها ؛

5 – شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على مزاولة العمل ؛

6 – قائمة للاعمال التي مارسها المرشح في مصالح عمومية سابقة عند اقتضاء الحال ؛

7 – شهادة من المكتب الوطني لقدماء المقاومين بالنسبة للمرشحين الحاصلين على صفة مقاوم.

ج) عدد الوظائف المخصصة للمرشحين من قدماء المقاومين في اثنين (2).

ويجب أن تصل الطلبات المصحوبة بملفات الترشيح الى مديرية المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى 10 يونيه سنة 1976.

4323

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

اعلان عن مباراة

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بأبركان عن اجراء مباراة لتوظيف خمسة (5) كتاب اداريين (سلم 5 ، شعبة المحاسبة)

أ) شروط الترشيح للمباراة :

1 – أن يكون المرشح مغربيا يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر ؛

2 – أن يكون حاصلا على شهادة الدروس الثانوية الخبرة المرغوب فيها سنتان.

ب) محتويات ملف الترشيح :

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

1 – طلب خطي موجه الى مدير المكتب الجهوي لملوية ؛

2 – نسخة من عقد الازدياد يقل تاريخها على ثلاثة أشهر ؛

3 – نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

4 – نسختان طبق الاصل للشهادات المحصل عليها ؛

5 – شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على مزاولة العمل ؛

6 – قائمة للاعمال التي مارسها المرشح في مصالح عمومية سابقة عند اقتضاء الحال ؛

7 – شهادة من المكتب الوطني لقدماء المقاومين بالنسبة للمرشحين الحاصلين على صفة مقاوم.

ج) عدد الوظائف المخصصة للمرشحين من قدماء المقاومين المحدد في واحد (1).

ويجب أن تصل الطلبات المصحوبة بملفات الترشيح الى مديرية المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى 5 يونيه سنة 1976.

4324

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

اعلان عن مباراة

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بأبركان عن اجراء مباراة لتوظيف عاملين يدويين اثنين (2) وعون للتنفيذ واحد (1) (سلم 2).

أ) شروط الترشيح للمباراة :

1 – أن يكون المرشح مغربيا يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر ؛

2 – حاصلا على مستوى الشهادة الابتدائية ومتوفرا على الخبرة المهنية المطلوبة.

ب) محتويات ملف الترشيح :

1 – طلب خطي موجه الى مدير المكتب الجهوي لملوية ؛

2 – نسخة من عقد الازدياد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

3 – نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

4 – نسختان طبق الاصل للشهادات المحصل عليها ؛

5 – شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على مزاولة العمل ؛

6 – قائمة للاعمال التي مارسها المرشح في مصالح عمومية سابقة عند اقتضاء الحال ؛

7 – شهادة من المكتب الوطني لقدماء المقاومين بالنسبة للمرشحين الحاصلين على صفة مقاوم.

ويجب أن تصل الطلبات المصحوبة بملفات الترشيح الى مديرية المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى 5 يونيه سنة 1976. 4325

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

اعلان عن مباراة

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بأبركان عن اجراء مباراة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لتوظيف ثمانية (8) عمال أكفاء (سلم 3) هم :

أ) أربعة (4) سائقي جرار ؛

ب) حارس المياه ؛

ج) كهربائي واحد (1) في العمارات ؛

د) رصاص واحد (1) (Plombier)

هـ) حامل مسطرة الارتفاع (Porte-mire)

ب) شروط الترشيح في المباراة :

1 – أن يكون المرشح مغربيا يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر ؛

2 – حاصلا على شهادة الدروس الابتدائية ؛

3 – ذا قدرة مهنية.

ج) محتويات ملف الترشيح :

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

1 – طلب خطي موجه الى مدير المكتب الجهوي لملوية ؛

2 – نسخة من عقد الازدياد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

3 – نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

4 – نسختان طبق الاصل للشهادات المحصل عليها ؛

5 – شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على مزاولة العمل ؛

6 – قائمة للاعمال التي مارسها المرشح في مصالح عمومية سابقة عند اقتضاء الحال ؛

7 – شهادة من المكتب الوطني لقدماء المقاومين بالنسبة للمرشحين الحاصلين على صفة مقاوم.

د) عدد الوظائف المخصصة للمرشحين من قدماء المقاومين محدد في اثنين (2).

ويجب أن تصل الطلبات المصحوبة بملفات الترشيح الى مديرية المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى 5 يونيه سنة 1976. 4326

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

اعلان عن مباراة

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بأبركان عن اجراء مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان تقنيين مساعدين (سلم 5).

أ) شروط الترشيح للمباراة :

1 – أن يكون المرشح مغربيا يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر ؛

2 – حاصلا على شهادة الدروس التقنية الفلاحية أو ما يعادلها.

ب) محتويات ملف الترشيح

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

1 – طلب خطي موجه الى مدير المكتب الجهوي لملوية ؛

2 – نسخة من عقد الازدياد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

3 – نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

4 – نسختان طبق الاصل للشهادات المحصل عليها ؛

5 – شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على مزاولة العمل ؛

6 – قائمة للاعمال التي مارسها المرشح في مصالح عمومية سابقة عند اقتضاء الحال ؛

7 – شهادة من المكتب الوطني لقدماء المقاومين بالنسبة للمرشحين الحاصلين على صفة مقاوم.

ج) عدد الوظائف المخصصة للمرشحين من قدماء المقاومين محدد في واحد (1).

ويجب أن تصل الطلبات المصحوبة بملفات الترشيح الى مديرية المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى 10 يونيه سنة 1976. 4327

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

اعلان عن مباراة

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بأبركان عن اجراء مباراة لتوظيف مستخدم للضرب على الآلة (سلم 4).

أ) شروط الترشيح للمباراة :

1 – أن يكون المرشح مغربيا يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر ؛

2 – حاصلا على شهادة الدروس الابتدائية الخبرة المطلوبة سنتان (2).

ب) محتويات ملف الترشيح

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

1 – طلب خطي موجه الى مدير المكتب الجهوي لملوية ؛

2 – نسخة من عقد الازدياد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

3 – نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

4 – نسخة طبق الاصل للشهادات المحصل عليها ؛

5 – شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على مزاولة العمل ؛

6 – قائمة للاعمال التي مارسها المرشح في مصالح عمومية سابقة عند اقتضاء الحال ؛

7 – شهادة من المكتب الوطني لقدماء المقاومين بالنسبة للمرشحين الحاصلين على صفة مقاوم.

ويجب أن تصل الطلبات المصحوبة بملفات الترشيح الى مديرية المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى 5 يونيه سنة 1976. 4328

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

اعلان عن مباراة

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بأبركان عن اجراء مباراة لتوظيف ثلاث (3) كاتبات اداريات شعبة الضرب على الآلة الكاتبة (سلم 5).

أ) شروط الترشيح :

1 – أن تكون المرشحة مغربية تبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر ؛

2 – حاصلة على شهادة الدروس الثانوية الخبرة المرغوب فيها في الضرب على الآلة باللغتين العربية والفرنسية سنتان (2).

ب) محتويات ملف الترشيح

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

1 – طلب خطي موجه الى مدير المكتب الجهوي لملوية ؛

2 – نسخة من عقد الازدياد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

3 – نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

4 – نسختان طبق الاصل للشهادات المحصل عليها ؛

5 – شهادة طبية تثبت قدرة المرشحة على مزاولة العمل ؛

6 – قائمة للاعمال التي مارستها المرشحة في مصالح عمومية سابقة عند اقتضاء الحال ؛

7 – شهادة من المكتب الوطني لقدماء المقاومين بالنسبة للمرشحات الحاصلات على صفة مقاومة.

ويجب أن تصل الطلبات المصحوبة بملفات الترشيح الى مديرية المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى 5 يونيه سنة 1976. 4329

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض اثمان

رقم 76/20

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية يوم الجمعة 11 يونيه 1976

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان متعلقة بانجاز أشغال بناء مستودع ومسكن بمحطة الابحاث عن الشاى.

وتحدد الضمانة المؤقتة الى 2.100 درهم.

يسحب الملف من مكتب السيد افن كروووف مهندس معمارى ، 33 زنقة كويا بطنجة.

4338

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة البحث الزراعى
المركز الاقليمى لمكناس وفاس

اعلان عن عرض أثمان

رقم 76/3

يتلقى رئيس مصلحة البحث الزراعى لمكناس وفاس الى غاية يوم الخميس 24 يونيه سنة 1976 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال عروض الاثمان المتعلقة ببناء مركز لتهييء الحبوب الممتازة.

تجزئة رقم 2 : الحديد التغطية.

وتحدد الضمانة المؤقتة بـ 5.500 درهم ويمكن سحب دفتر الشروط بمكتب المهندس المعمارى السيد كابريل مانيال 13 ، 15 شارع أبو عبيد ابن الجراح بفاس الهاتف : 81 – 224.

4332

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المديرية الاقليمية
للدار البيضاء – سطات
مصلحة المياه والغابات
للدار البيضاء وسطات

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل المدير الاقليمى للفلاحة للدار البيضاء وسطات الى غاية 24 يونيه 1976 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة ببناء منزل لحارس الصيد بمدينة سطات.

الضمانة المؤقتة : 2.500 درهما.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكاتب المديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء وسطات 24 زنقة افيسنسس ، ومصلحة المياه والغابات بالدار البيضاء 25 زنقة ابراهيم الودانى.

4319

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
المديرية الاقليمية الفلاحية
ببنى ملال
المصلحة الغابوية ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل مهندس الدولة ، رئيس دائرة المياه والغابات ببنى ملال الى غاية يوم الاربعاء 16 يونيه 1976 قبل الساعة السادسة (6) مساء ، عروض الاثمان المتعلقة بتزويد الدائرة الغابوية بمواد البناء الخاصة بالدور الغابوية بواويزغت.

يجب أن ترسل هذه العروض فى طى مضمون الى السيد مهندس الدولة دائرة المياه والغابات ببنى ملال.

كما يمكن للمشاركين ايداعها بالدائرة المذكورة مقابل توصيل.

يحدد موعد فتح الملفات الى يوم الخميس 17 يونيه 1976 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

على المشاركين أن يقدموا طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل الثانى من المرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

يمكن طلب دفتر الشروط الخاصة من دائرة المياه والغابات ببنى ملال.

4456

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
المديرية الاقليمية الفلاحية
ببنى ملال
المصلحة الغابوية ببنى ملال

اعلان

بيع حق جنى عصاء سيدنا موسى

يستقبل مهندس الدولة رئيس مصلحة المياه والغابات ببنى ملال يوم 15 يونيه 1976 على الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر بنفس المصلحة على فتح عروض الاثمان المتعلقة ببيع حق جنى وشراء عصاء سيدنا موسى فى غابات فرع واويزغت والقصيبة.

تصل العروض الى السيد مهندس الدولة رئيس مصلحة المياه والغابات ببنى ملال قبل تاريخ 14 يونيه 1976 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا على طريق البريد ضمن رسالة مضمونة أو بالتسليم مباشرة

وفى الامكان الاطلاع على الملف بمكاتب المصالح الغابوية ببنى ملال وخنيفرة والدار البيضاء وفروع وادى زم والقصيبة وواويزغت.

5508

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المديرية الاقليمية للفلاحة
مصلحة التجهيز القروى
لبنى ملال ، خريبكة وأزيلال
ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس مصلحة التجهيز القروى ببنى ملال لغاية 16 يونيه 1976 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول بناء مسكن لثلاث قاعات بملحق رقم الاشغال فوم أودى مسكن لثلاث قاعات بملحق مركز الاشغال تكلفت.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ 3.000 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية ببنى ملال.

5518

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى
للكوس
بالقصر الكبير

اعلان عن عرض أثمان

رقم 76/17

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للكوس الى غاية 24 جمادى الثانية 1396 (23 يونيه 1976) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض أثمان لانجاز أربعة (4) مراكز للاستثمار الفلاحى فى منطقة اللكوس.

ويمكن للاعمال أن تكون مقسمة الى حصتين :

حصة أ : انجاز مركزين للاستثمار الفلاحى فى دلالعة وعرباوة.

حصة ب : انجاز مركزين للاستثمار الفلاحى فى لعوامرة وزلاولة.

يمكن الحصول على الملف بمديرية المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للكوس بالقصر الكبير مقابل أداء 400 درهما.

4400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي
للكوس
بالقصر الكبير

اعلان عن عرض أثمان

رقم 76/17

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس الى غاية 24 جمادى الثانية 1396 (23 يونيه 1976) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض أثمان لانجاز 40 سكنى قرب محطات الذخ في منطقة اللكوس.

يمكن الحصول على الملف بمديرية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس بالقصر الكبير مقابل أداء مبلغ 300 درهما.

4401

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحي
لبني ملال ، خريبكة وأزيلال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس مصلحة تربية المواشي بخريبكة لغاية 16 يونيه 1976 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال العروض حول التزويد بالماء الصالح للشرب للاسطبل المنعش ببني سمير دائرة وادي زم اقليم خريبكة (تزويد ووضع مضخة ماء).

الضمانة المؤقتة تقدر بـ 450 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروى بالمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال.

4330

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية تربية المواشي
المصالح الاقليمية بخريبكة

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشي بخريبكة يقبل الى غاية 16 يونيه 1976 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال العروض المتعلقة ببناء ملحقتين بمفتشية تربية المواشي ببوجنيبة وبنى خيران اقليم خريبكة.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 3.900 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروى بالمصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ببني ملال. 5509

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة
المصلحة الادارية والمالية

اعلان عن عرض أثمان

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ، يعلن عن عرض أثمان حول لباس أعوان الخدمة (الشواش) الذين يعملون في المصالح المركزية بالوزارات ، خلال سنة 1976.

الحصة الاولى : 754 من الاحدية المصنوعة من الجلد قسطالية اللون ؛

الحصة الثانية : 430 بذلة رسمية من الثوب المضلع لونها كاكي ؛

الحصة الثالثة : 420 بذلة رسمية من الملف لونها أزرق ؛

الحصة الرابعة : 300 برنسا الملف لونها أزرق.

يتم تفصيلها وخياطتها وفقا للمقاييس الانفرادية للمعنيين بالامر.

ويمكن للتجار الذين يهمهم الامر الاطلاع على ملف هذه العروض بوزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (المصلحة الادارية والمالية) شارع محمد الخامس بالرباط.

وعلى الراغبين في المشاركة أن يبعثوا الى وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة (المصلحة الادارية والمالية) بالمستندات الفنية والمالية ، مصحوبة بنماذج من الثوب والاحذية قصد فحصها ، كما يتعين عليهم أن يبعثوا بعروض الاثمان داخل ظروف مختومة ومضمونة الى غاية 22 يونيه سنة 1976 قبل الساعة السادسة (6) مساء.

وستفتح العروض يوم 25 يونيه 1976 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات بالوزارة.

5569 مكرر

وزارة التجارة والصناعة
العصرية والمناجم والبحرية
التجارية
ادارة المعادن والجيولوجية
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

إن طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 21380 و 21390 والمقدم من طرف شركة معادن الناور II زنقة ابو فارس المريني ص . ب 640 الرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : التدعارت النعارى.

الخريطة : قصبة تادلة 3 – 4 ، 7 – 8 و 3 – 4.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 4.200 م جنوبا 1.950 م شرقا 2.200 م جنوبا 5.950 م شرقا.

طول الجوانب 4.000 م.

4320

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 14 يونيه 1976 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتجهيز مخابر كلية العلوم بالرباط وذلك بمجموعة من 5 حصص.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 94 بالرباط.

4458

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل إلى غاية 17 يونيه 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء الطبوغرافية ووصف حالتها الطبيعية مع رسم مساحتها في القطاع الجامعي لكلية العلوم « الرباط » ضمن قطعة واحدة بدون ضمانة مؤقتة.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى وزارة التعليم العالي ، قسم التجهيز مكتب 96 بالرباط.

4495

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 17 يونيه 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية العلوم بمراكش.

القطعة الخامسة : الخشب

الضمانة المؤقتة قدرها 22.500 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد تاستمان ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

4490

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 17 يونيه 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية العلوم بمراكش.

القطعة الثالثة عشر : التدفئة وتكييف الهواء ؛

الضمانة المؤقتة قدرها : 44.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد تاستمان ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

4491

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 17 يونيه 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية الحقوق بالدار البيضاء

القطعة الثامنة : التدفئة ؛

الضمانة المؤقتة 5.250 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى السيد فيرديكو ، 12 زنقة يمما بالرباط.

4492

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 17 يونيه 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية الحقوق بالدار البيضاء ؛

القطعة التاسعة : إصوات (جعل الشيء حاذيا) ؛

الضمانة المؤقتة قدرها : 3.990 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد فيرديكو ، 12 زنقة يمما بالرباط. 4493

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 17 يونيه 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية اللغة العربية بمدينة مراكش ؛

القطعة الثالثة : أنابيب الماء الضمانة المؤقتة قدرها : 800 درهم.

القطعة الرابعة : الكهرباء الضمانة المؤقتة قدرها : 1.500 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد بوزيد عبد الاله ، 33 زنقة جندى جوفيسل بالدار البيضاء. 4494

وزارة التعليم
الابتدائى والثانوى
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التعليمية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى نظير مديرية المشاريع التعليمية الى غاية السادسة (6) مساء من يوم الثلاثاء 22 يونيه سنة 1976 ، عروض الاثمان المتعلقة بتأتيت ستة مراكز تربوية جهوية.

1 – نوعية التأتيت :

القطعة الاولى : تأتيت خاص بالعلوم الطبيعية ؛

القطعة الثانية : تأتيت خاص بعلوم الفزياء ؛

القطعة الثالثة : تأتيت خاص بالكمياء.

2 – مقر التجهيز :

تقع المراكز المذكورة أعلاه بالمدن الآتية :

وجدة ، فاس ، مكناس ، طنجة ، القنيطرة ومراكش.

وعلى مقدمى العروض أن يسحبوا دفاتر الشروط والالتزامات من مقر مديرية المشاريع التعليمية الكائن بـ 73 شارع مولاى اسماعيل بالرباط.

ويجب أن تكون كيفية تقديم العروض مطابقة لمحتوى الملحق رقم (1) لدفتر الشروط والالتزامات. 4334

وزارة التعليم
الابتدائى والثانوى
النيابة الاقليمية
بمراكش
مصلحة التعليم الابتدائى
مكتب التجهيز

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى بمراكش « جنان الحارثى » جليز عرض أثمان للمواد الآتية : مواد التنظيف.

وذلك الى غاية 11 يونيه سنة 1976 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

وعليه فعلى كل من يهمه الامر أن يتصل بمكتب التجهيز الموجود بنفس النيابة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط.

4331

وزارة التعليم
الابتدائى والثانوى
نيابة اقليم الجديدة

اعلان عن عرض أثمان

يقبل السيد النائب الاقليمى لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى بالجديدة الى غاية (7 يونيه 1976) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عروض الاثمان لتزويد النيابة بالادوات الخاصة بالمختبر.

يسحب كناش الالتزامات من مكتب الميزانية بنيابة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، زاوية شارع المقاومة وجورج الخامس بالجديدة.

4261

وزارة التعليم
الابتدائى والثانوى
نيابة اقليم الجديدة

اعلان عن عرض أثمان

يقبل السيد النائب الاقليمى لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى بالجديدة الى غاية 7 يونيه 1976 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عروض الاثمان لتزويد النيابة بكتب مدرسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يسحب كناش الالتزامات من مكتب الميزانية بنيابة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، زاوية شارع المقاومة وجورج الخامس بالجديدة.

4262

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
نيابة اقليم سطات
ثانوية ابن عباد سطات
559/76

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى السيد مدير ثانوية ابن عباد بسطات الى غاية يوم الجمعة 4 يونيه 1976 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا وهو آخر أجل عروض الاثمان في ظروف مختومة للقيام باصلاحات وتبليط ساحة الثانوية واعادة بناء جدار سياجها.

ويمكن لمن يهمه الامر الاطلاع على الملف بمكتب المصالح الاقتصادية بالمؤسسة للتزويد بكل المعلومات الضرورية ابتداء من تاريخه.

4421

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
نيابة اقليم الجديدة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي زاوية المقاومة وجورج الخامس بالجديدة الى غاية 7 جمادى الثانية 1396 (7 يونيه 1976) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان الخاصة ببناء المطاعم المدرسية.

يسحب الملف من مكتب الميزانية والبناء لهذه النيابة.

4321

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية بتازة
مكتب التغذية والتربية الغذائية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 9 م.ش.ج

أن النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بتازة يستقبل الى غاية 21 يونيه 1976 على الساعة العاشرة (10) صباحا عرض الاثمنة الخاصة ببناء مجموعات خاصة بالمطاعم المدرسية في الاقليم :

الحصة : بناء ، منجورات وصباغة.

الضمانة المؤقتة : 2.404،33 درهم.

ترسل عروض الاثمان في ظروف مختومة عن طريق البريد المضمون الى النيابة الاقليمية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي مكتب التغذية بتازة.

سيكون فتح ظروف عروض الاثمان بتاريخ 21 يونيه 1976 على الساعة العاشرة والربع صباحا بمكتب النائب.

ويمكن الاطلاع على دفاتر الارشادات والكفالة بالنيابة الاقليمية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي مكتب التغذية بتازة. 4496

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية بتازة
مكتب التجهيز

اعلان عن عرض أثمان

رقم 5 – 6

أن النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بتازة سيقبل الى غاية 22 يونيه 1976 على الساعة العاشرة (10) صباحا عرض الاثمان الخاصة :

الحصة 1 : تزويد ثانوية ابن الياسمين بالتجهيز الخاص بالمواد العلمية والمختبر ؛

الحصة 2 : اصلاح ملاعب رياضية بثانوية ابن الياسمين.

ترسل عروض الاثمان في ظروف مختومة عن طريق البريد المضمون الى النيابة الاقليمية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي مكتب التجهيز بتازة.

سيكون فتح عروض الاثمان بتاريخ 22 يونيه 1976 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب النائب.

ويمكن الاطلاع على دفاتر الارشادات والكفالة بالنيابة الاقليمية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي مكتب التجهيز بتازة. 4497

كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى المندوب الاقليمي لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة باسفي الى غاية 5 جمادى الثانية 1396 (4 يونيه 1976) على الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لمخيم الصويرة القديمة.

الحصة رقم 1 : البقالة ؛

الحصة رقم 2 : اللحوم ؛

الحصة رقم 3 : الخضر والفواكه ؛

الحصة رقم 4 : الخبز ؛

الحصة رقم 5 : الدجاج والبيض.

وسيقع فتح هذه العروض يوم 6 جمادى الثانية 1396 (5 يونيه 1976) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن ترفق العروض بجميع المراجع الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بالمندوبية الاقليمية قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مختوم الى المندوب الاقليمي لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة شارع خدير الغبلان باسفي.

4468

كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة الى غاية 8 جمادى الثانية 1396 (7 يونيه 1976) على الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بنقل الاطفال من محطة مكناس الى مخيمات الاطلس المتوسط (أزرو) ذهابا وايابا.

وسيقع فتح هذه العروض يوم 9 جمادى الثانية 1396 (8 يونيه 1976) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن ترفق العروض بجميع المراجع الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بمكتب الشراءات بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة او مندوبية مكناس او فاس ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مختوم الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة 485 ، شارع محمد الخامس بالرباط. 4469

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة الى غاية 5 جمادى الثانية 1396 (4 يونيه 1976) على الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بشراء الات الطباعة (اوفست).

وسيقع فتح هذه العروض يوم 6 جمادى الثانية 1396 (5 يونيه 1976) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن ترفق العروض بجميع المراجع الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمكتب الشراءات بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

هذا وينبغى أن تصل العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة 485 ، شارع محمد الخامس بالرباط. 4470

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة الى غاية 10 جمادى الثانية 1396 (9 يونيه 1976) على الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بشراء الملابس لمتطوعات الانعاش النسوى.

وسيقع فتح هذه العروض يوم 11 جمادى الثانية 1396 (10 يونيه 1976) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن ترفق العروض بجميع المراجع الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمكتب الشراءات بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

هذا وينبغى أن تصل العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة 485 ، شارع محمد الخامس بالرباط.

4471

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض اثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة الى غاية 6 جمادى الثانية 1396 (5 يونيه 1976) قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا العروض المتعلقة بشراء أسرة حديدية للمخيمات الصيفية.

وسيقع فتح هذه العروض يوم 8 جمادى الثانية 1396 (7 يونيه 1976) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن ترفق العروض بجميع المراجع الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمكتب الشراءات بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة بفاس ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

هذا ويجب أن تصل العروض الى المندوب الاقليمى لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة بفاس ، داخل ظرف مختوم وحاملة للعبارات التالية :

(لا يفتح عرض اثمان بتاريخ

الحصة رقم : .....

4473

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض اثمان

يتلقى رئيس المندوبية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة بمكناس الى غاية 8 جمادى الثانية 1396 (7 يونيه 1976) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بتزويد المخيمات الصيفية بالاطلس المتوسط بأزرو بالحطب.

وسيقع افتتاح العروض يوم 9 جمادى الثانية 1396 (8 يونيه 1976) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمندوبية اقليم مكناس قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس مندوبية اقليم مكناس لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة وحاملة للعبارات التالية :

(لا يفتح عرض اثمان بتاريخ

4474

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض اثمان

يتلقى المندوب الاقليمى لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة بفاس الى غاية 7 يونيه 1976 على الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة المخيم الصيفى بايموزار كندر.

الحصة رقم 1 : المواد الغذائية (البقالة) ؛

الحصة رقم 2 : اللحوم ؛

الحصة رقم 3 : الخضر والفواكه ؛

الحصة رقم 4 : الخبز.

سيقع افتتاح العروض يوم 8 يونيه 1976 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

يجب أن ترفق العروض بجميع المراجع الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمندوبية الاقليمية بفاس قصد الاطلاع على الشروط والالتزامات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض اثمان

يتلقى رئيس المندوبية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة بمكناس الى غاية 8 جمادى الثانية 1396 (7 يونيه 1976) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بتزويد المخيمات الصيفية بالاطلس المتوسط بأزرو بالمواد الغذائية التالية :

الحصة رقم 1 : البقالة ؛

الحصة رقم 2 : اللحوم ؛

الحصة رقم 3 : الخضر والفواكه ؛

الحصة رقم 4 : البيض والدجاج ؛

الحصة رقم 5 : الحوت ؛

الحصة رقم 6 : الخبز.

وسيقع افتتاح العروض يوم 9 جمادى الثانية 1396 (8 يونيه 1976) على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمفتشية اقليم مكناس قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس مندوبية اقليم مكناس لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة وحاملة للعبارات التالية :

(لا يفتح عرض أثمان بتاريخ . .

(الحصة رقم .....

4475

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة مندوبية عمالة الرباط وسلا

اعلان عن عرض اثمان

يوم الجمعة 4 يونيه 1976 على الساعة التاسعة (9) صباحا سيقع بمكتب رئيس مندوبية كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة الكائنة بحي أكدال زنقة سمية بالرباط ، افتتاح عرض الأثمان المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة المخيمات الصيفية لسنة 1976.

حصة رقم 1 : المواد الغذائية ؛

حصة رقم 2 : اللحم ؛

حصة رقم 3 : الدجاج ؛

حصة رقم 4 : الحوت ؛

حصة رقم 5 : الخضر ؛

حصة رقم 6 : الخبز.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يقدموا عرضهم تطبيقا لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 2.65.116 الصادر فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

1) غلاف كبير يحمل اسم المؤسسة وتاريخ العرض ويحتوى على :

ا) غلاف مختوم بداخله ورقة الالتزامات وجدول الأثمان مملوء وموقع عليه ؛

ب) غلاف ثانى يأخذ شكل الملف الادارى ويحتوى على :

شهادة الشرف مؤرخة وموقع عليها ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ويقل تاريخها عن ستة أشهر ؛

المراجع التقنية والمالية.

ويجب أن يصل العرض داخل الظرف المختوم الى غاية يوم الخميس 3 يونيه 1976 قبل الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر أجل الى مندوبية كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة شارع ابن سيناء زنقة سمية أكدال بالرباط.

ويجب الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات بمقر مندوبية كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة شارع ابن سيناء زنقة سمية أكدال الرباط.

4318

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة مندوبية اقليم القنيطرة

اعلان عن عرض اثمان

يتلقى المندوب الاقليمى لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة بمدينة القنيطرة الى غاية 5 جمادى الثانية 1396 (4 يونيه 1976) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بتزويد مخيم مهدية :

الحصة رقم 1 : البقالة ؛

الحصة رقم 2 : اللحوم ؛

الحصة رقم 3 : الخضر والفواكه ؛

الحصة رقم 4 : البيض والدجاج ؛

الحصة رقم 5 : السمك ؛

الحصة رقم 6 : الخبز.

وسيقع فتح هذه العروض يوم السبت 6 جمادى الثانية 1396 (5 يونيه 1976).

يجب أن ترفق العروض بجميع المراجع الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمندوبية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

هذا ويجب أن تصل العروض داخل ظرف الى المندوب الاقليمى (مكتب الحسابات) شارع الديورى القنيطرة.

5572 مكرر

مدينة الرباط

اعلان عن عرض اثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط الى غاية الساعة الخامسة (5) مساء يوم 7 يونيه 1976 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد التزويد بلوازم كهربائية لصيانة العقار البلدى.

هذا ويمكن سحب الملف من المكتب رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

4462

مدينة الرباط

اعلان عن عرض اثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط الى غاية الساعة الخامسة (5) مساء يوم 7 يونيه 1976 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد التزويد بالصباغة والزجاج لصيانة العقار البلدى.

هذا ويمكن سحب الملف من المكتب رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

4463

مدينة الرباط

اعلان عن عرض اثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط الى غاية الساعة الخامسة (5) مساء يوم 10 يونيه 1976 بعروض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد انجاز أشغال توسيع وتحسين الانارة العمومية لمدينة الرباط.

هذا ويمكن سحب الملف من مكتب الصفقات رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

4466

مدينة الرباط

اعلان عن عرض اثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) مساء يوم 10 يونيه 1976 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد التزويد بلوازم صيانة الانارة العمومية.

هذا ويمكن سحب الملف من مكتب الصفقات رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

4467

مدينة الرباط

اعلان عن عرض اثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة السادسة (6) من مساء يوم 15 يونيه 1976 بعرض أثمان مختومة ومضمونة الوصول وذلك لتزويد العمالة بملابس المستخدمين خلال سنة 1976.

يمكن سحب دفتر التحملات من مصلحة الأدوات بالمكتب 206 بالطابق الثاني بمقر العمالة.

4316

مدينة أكادير

المصالح البلدية

اعلان عن فتح بحث القبول أو اعراض مؤسسات من الدرجة الثانية

ابتداء من فاتح جمادى الثانية سنة 1396 الى 3 رجب 1396 سيجرى بمقر المصالح البلدية بحث يتعلق بتحقيق القبول أو الاعراض حول طلب رخصة استغلال معمل لصنع الكارطون الملفف بالحى الصناعى الجديد الطريق الرئيسية رقم 40 عند الخروج من أكادير الموجهة من طرف الشركة المغربية للكارطون والكغيط (ش.م.ك.ك)

وعليه يمكن للعموم أن يطلع على الملف الموضوع بالمصالح البلدية طيلة مدة البحث داخل أوقات العمل (ما عدا أيام الأحد وأيام العطل).

كما يمكن لمن يهمه الأمر أن يسجل ملاحظته ضمن السجل المعد لهذه الغاية.

4333

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعـقـاريـة

أ ـ مطـالب التحفيـظ

محـافظـة بنـي مـلال

مطلب رقم 8543 ب

تاريخ التقييد : 21 يناير 1976.

طالب التحفيظ : السيد حافظي علي بن الحاج المحفوظ بن الحاج عبد الله ، المغربي ، المزداد حوالى 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية ، الساكن بالفقيه بن صالح ، زنقة سوس رقم 2.

الاسم الذي يعرف بـه الملك حاليا : « المرس ».

الاسم الذي أعطاه طالب التفحيظ للملك : « المسيرة الخضراء ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة دائرة الفقيه بن صالح ، المكان المدعو أولاد هاتن.

مساحته : هكتار واحـد و 5 آرات.

حدوده : شمالا السيد حمادي بن عطي بن مبارك ، شرقا ورثـة حمادي ، جنوبا السيد مبارك بن حمادي وغربـا الطريق الثانوية رقم 1759 (الملك العمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم شراء عدلي مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1391 (9 يونيـه سنـة 1971) ؛

2 ـ رسم قسمة عدلي مؤرخ في 25 ذي القعدة 1395 (9 نونبـر سنـة 1975).

مطلب رقم 8544 ب

تاريخ التقييد : 24 يناير 1976.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن المولودي بن بوعبيد ، المزداد حوالى 1921 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية أمينة بنت محمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار أولاد ركيعة ، فخذة أولاد غانم ، قبيلة بني عمير الشرقيين ، دائرة الفقيه بن صالح.

الاسم الذي يعرف بـه الملك حاليا : « الهرية ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الهرية ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم بني ملال ، دائرة الفقيه بن صالح ، قبيلة بني عمير الشرقيين ، دوار أولاد أحمد بن غانم ، قسم ضم الاراضـي المدعـو مركز الاستثمار الفلاحي عدد 506.

مساحته : 97 آرا و 14 سنتيارا.

حدوده : البقعة عدد 99 مكرر ، شمالا وغربا السادة حمادي بن محمد وبن الفقيه ، شرقا ممر وجنوبا ورثة السيد بوزكري بن الصغير.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : نسخة حكم من محكمة الفقيه بـن صالح الشرقية عدد 1965/308 بتاريخ 29 يوليوز 1965 ومليكة مؤرخة في ثاني رجب سنة 1384 (7 نونبر 1964) ورسم عدلي يتضمن اسقاط تعرض بتاريخ 21 ربيع الثاني 1385 (19 غشت 1965).

مطلب رقم 8545 ب

تاريخ التقييد : 24 يناير 1976.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن بوزكري بن أحمد ، المغربي ، المزداد حـوالى سنـة 1926 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمـة بنت ادريـس ، الساكـن بـدوار أولاد النواصر ، قبيلة بني وكيل ، دائرة الفقيه بن صالـح.

الاسم الذي يعرف بـه الملك حاليا : « حوز الدار ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حوز الدار ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه ، اقليم بني ملال ، دائرة الفقيه بن صالح ، جماعة بني وكيل المكان المدعو : « دوار النواصر ».

مساحته : 3 هكتـارات

حدوده : شمالا حوز البير ، جماعة النواصر ، شرقا السيد محمد ابن سي أحمد ، جنوبا الطريق الذاهبة للفقيه بن صالح (الملك العمومي) وغربا السيد رحال بن محمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 2 شعبان 1391 (23 شتنبر 1971).

مطلب رقم 8546 ب

تاريخ التقييد : 28 يناير 1976.

طالب التحفيظ : السيد حجي علال بن حمادي بن الغزواني ، المغربي ، المزداد حوالى 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكـن والمستقر بسيدي جابـر كوماكرى بني ملال.

الاسم الذي يعرف بـه الملك حاليا : « بن لمصطيح ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بن لمصطيح ».

نوعه : دار مشتملة على الطابق الاول ومقهى ودكانين.

موقعه : اقليم بني ملال ، دائرة بني ملال ، جماعة سيدي عيسى ، المكان المدعو بن لمصطيح.

مساحته : 30 آرا.

حدوده : شمالا وشرقا مركز الاستثمار الفلاحي رقم 528 ، جنوبا الطريق (الملك العمومي) وغربا السيد حمادي بن مولودي ، الساكن بعـين المكـان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ استمرار عدلي مؤرخ في 25 شعبان 1384 (30 دجنبر 1964) ؛

2 ـ رسم شراء عدلي مؤرخ في 25 شعبان 1384 (30 دجنبر 1964).

---

(1) تنبيه : ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فـي الوقـت الـلازم بواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتب القـائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم في مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 8547 ب

تاريخ التقييد : 25 يناير 1976.

طالب التحفيظ : السيد أحقى الحاج الحسين بن على بن لحسن ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1930 ببنى عياط ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الزهرة بنت أحمد ، الساكن والمستقر ببنى ملال ، شارع محمد الخامس رقم 48.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « السعادة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم ومدينة بنى ملال ، أولاد حمدان ، المكان المدعو زيتون المحال.

مساحته : 3 آرات.

حدوده : شمالا مدرسة العامرية (الملك المخزنى) ، شرقا السيد صالح ولد خيوب ومن معه الساكن ببنى ملال بحى خريبكة ، جنوبا المطلب رقم 7002 ب وغربا طالب التحفيظ ومدرسة العامرية (الملك المخزنى).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو سنة 1975) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 23 رجب 1380 (11 يناير 1961).

مطلب رقم 8548 ب

تاريخ التقييد : 29 يناير 1976.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد النماوى عبد الحق بن القائد الكبير ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1938 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مارية بنت الحاج لحسن ؛

2 – السيد النماوى عبد الرفيع بن القائد الكبير ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بديعة بنت الحاج بوزكرى ، كلاهما ساكنان بدوار الدرانحة قبيلة بنى وجين ، ملحقة سوق السبت بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المرس ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « المرس ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم بنى ملال ، دائرة بنى موسى ، جماعة سوق السبت المكان المدعو حدادة.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا السيد الحاج حسن بن المولودى ومن معه الساكن بعين المكان ، شرقا السيد بوزكرى بن علال الساكن بعين المكان ، جنوبا السيد محمد بن حمادى عباس الساكن بعين المكان وغربا السيد الحاج حسن بن المولودى ومن معه الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 29 ذى الحجة 1386 (10 أبريل 1967) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 29 ذى الحجة 1386 (10 أبريل سنة 1967).

مطلب رقم 8549 ب

تاريخ التقييد : 30 يناير 1976.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الضيفى محمد بن رحال ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الزهرة بنت الحاج الجيلالى ؛

2 – السيد الضيفى صالح بن رحال ، المغربى المزداد حوالى سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زروالة بنت الحاج الكبير ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بالمستشفى الاقليمى ببنى ملال ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « النجاح ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « النجاح ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم ومدينة بنى ملال ، الحى الصناعى.

مساحته : 70 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة البوعزاوى ساكنون بعين المكان ، شرقا السيد الحاج الحسين البوهزاوى الساكن بالحى الصناعى ببنى ملال ، جنوبا الطريق (للملك البلدى) وغربا السيد الصحراوى بن العربى ابن حمو بن عبد القادر ، الساكن بدرب البلدية ، زنقة الصويرة رقم 10 الدار 13 الدار البيضاء.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ فى 11 رجب 1394 (فاتح يناير سنة 1974).

مطلب رقم 8550 ب

تاريخ التقييد : 30 يناير 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد أزناك الحسين بن محمد بن محمد ، المغربى ، المزداد فى سنة 1950 ببنى ملال ، عازب ؛

2 – السيدة العالية بنت بوزكرى ، المغربية ، المزدادة حوالى سنة 1930 ، غير متزوجة ؛

3 – السيدة ازناك فاطمة بنت محمد بن محمد ، المغربية ، المزدادة حوالى سنة 1948 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد اد مسعود عمر ، كلهم ساكنون ببنى ملال ، باب فتح ، الزنقة 2 رقم 13 ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

14 جزءا من 24 للاول و 3 أجزاء من 24 للثانية و 7 أجزاء من 24 للثالثة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أزناك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم بنى ملال ، دائرة بنى معدان ، جماعة أولاد ايعيش ، المكان المدعو أولاد عمر بن زركى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 10 هكتارات.

حدوده : شمالا ورثة العربى بن علال المدعو آيت حدادة ، شرقا السيد عزيم بوجمعة ممر عمومى عرضه 5 أمتار (للملك العمومى) ، جنوبا السيد الجرمونى الليمونى وغربا بلاد البزازة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم اراثة عدلى مؤرخ فى 27 ذى الحجة 1395 (30 دجنبر سنة 1975) ؛

2 ـ رسم صلح مؤرخ فى 13 ربيع الاول 1390 (19 مايو 1970) ؛

3 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 20 ذى الحجة 1395 (24 نونبر سنة 1975)

مطلب رقم 8551 ب

تاريخ التقييد : 2 يبراير 1976.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد الصغير بن الكبير بن الصغير ، المغربى ، المزداد فى سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت مولودى ؛

2 ـ السيد المعطى بن أحمد بن الحضرى ، المغربى ، المزداد فى سنة 1926 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت عبد القادر ، كلاهما ساكنان بدوار آيت فضيل ، فرقة الدرانحة ، قيادة سوق السبت ومستقران بأولاد موسى عند الشعبى علال ، دائرة بنى ملال.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بقعة آيت بالحضرى ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « البقعة »

نوعه : أرض عارية معدة للبناء.

موقعه : اقليم بنى ملال ، مدينة سوق السبت ، المكان المدعو حى النجاح.

مساحته : 10 آرات.

حدوده : شمالا الملك البلدى (زنقة) ، شرقا السيد الحاج محمد ابن حمادى بن عبو ، جنوبا وغربا السيدين عبد القادر بن حمادى بن عبو ومحمد بن حمادى بن عبو ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ فى 2 صفر 1392 (18 مارس سنة 1972).

مطلب رقم 8552 ب

تاريخ التقييد : 5 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد الحاج حمادى بن السائح بن المولودى ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حادة بنت علال ، الساكن والمستقر بدوار أولاد رحو ، أولاد مراح ، قبيلة أولاد عريب ، دائرة سوق السبت.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قربات ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قربات ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم بنى ملال ، دائرة بنى ملال ، جماعة سيدى عيسى ، المكان المدعو أولاد مراح.

مساحته : هكتار واحد و 50 آرا.

حدوده : شمالا السيد بوزكرى بن حمادى ، شرقا السيد الحاج أحمد ابن حمادى ، جنوبا السيد صالح بن العربى وغربا السيد الصغير بن علال بن حمو ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة فى 2 ربيع الثانى 1395 (13 أبريل 1975) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 2 ربيع الثانى 1395 (13 أبريل سنة 1975).

مطلب رقم 8553 ب

تاريخ التقييد : 5 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد الحاج حمادى بن السائح بن المولودى ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حادة بنت علال ، الساكن والمستقر بدوار أولاد رحو ، أولاد مراح ، قبيلة أولاد عريب ، دائرة سوق السبت.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحفرة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحفرة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم بنى ملال ، دائرة بنى ملال ، جماعة سيدى عيسى ، المكان المدعو أولاد مراح.

مساحته : 55 آرا.

حدوده : شمالا السيد أحمد بن الهبطى ،شرقا السيد الحاج محمد ابن حمادى بن بوزكرى ومن معه ، جنوبا السيدة رابحة بنت الهاشمى وغربا السيد الهاشمى بن المعطى بن صالح

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة فى 7 محرم 1393 (10 يبراير 1973) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 7 محرم 1393 (10 يبراير 1973).

مطلب رقم 8554 ب

تاريخ التقييد : 6 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد مساعد بنداوود بن حمادى بن بوعزة ، المغربى ، المزداد فى سنة 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطومة بنت محمد بن صالح ، الساكن ببنى ملال ، حى كاسطور ، الزنقة 7 الدار رقم 22.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المصلة »

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المصلة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم بنى ملال ، دائرة قصبة تادلة ، جماعة أولاد يوسف.

مساحته : هكتار واحد و 50 آرا.

حدوده : شمالا ممر عمومى (للملك العمومى) ، شرقا السيد المعطى ابن شهبون ، جنوبا السيد المحجوب بن الوراق وغربا السيد قدور ابن أحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 26 ذى الحجة 1395 (29 دجنبر سنة 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 8555 ب

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد الماضي عبد الهادي بن أحمد بن محمد ابن بوعزة الماضي ، المغربي ، المزداد في سنة 1947 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طارق نعيمة ، الساكن والمستقر بمفتشية السكنى والتعمير ببني ملال.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الفلاح ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفلاح ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة قصبة تادلة ، المكان المدعو شارع علال بن عبد الله.

مساحته : 58 سنتيارا.

حدوده : شمالا الزنقة (الملك البلدي) ، شرقا وغربا ورثة السيد أحمد بن محمد بن بوعزة الملضي ، جنوبا السيد محمد بن الفاطمي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم اراثة وقسمة مؤرخ في فاتح صفر 1396 (2 يبراير سنة 1976) ؛

2 – رسم قسمة عدلي مؤرخ في 20 صفر 1395 (15 مارس سنة 1974).

مطلب رقم 8556 ب

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد الماضي عبد الهادي بن أحمد بن محمد ابن بوعزة الملضي ، المغربي ، المزداد في سنة 1947 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طارق نعيمة ، الساكن والمستقر بمفتشية السكنى والتعمير ببني ملال.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « هدى ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « هدى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة بني ملال ، المكان المدعو شارع علال بن عبد الله.

مساحته : 75 سنتيارا.

حدوده : شمالا زنقة (للملك البلدي) ، شرقا السيد العلوي ، السيد محمد بن مولاي ادريس وغربا ورثة السيد أحمد بن محمد ابن بوعزة الماضي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم اراثة وقسمة مؤرخ في فاتح صفر 1396 (2 يبراير سنة 1976) ؛

2 – رسم قسمة عدلي مؤرخ في 20 صفر 1395 (15 مارس سنة 1974).

مطلب رقم 8557 ب

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد الماضي عبد الهادي بن أحمد بن محمد ابن بوعزة الماضي ، المغربي ، المزداد في سنة 1947 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طارق نعيمة ، الساكن والمستقر بمفتشية السكنى والتعمير ببني ملال.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « آمال ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « آمال ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة قصبة تادلة ، المكان المدعو شارع علال بن عبد الله.

مساحته : 70 سنتيارا.

حدوده : شمالا الزنقة (للملك البلدي) ، شرقا وغربا ورثة السيد أحمد بن محمد بن بوعزة الماضي ، جنوبا السيد محمد العلاوي كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم اراثة وقسمة مؤرخ في فاتح صفر 1396 (2 يبراير سنة 1976) ؛

2 – رسم قسمة عدلي مؤرخ في 20 صفر 1395 (15 مارس سنة 1974).

مطلب رقم 8558 ب

تاريخ التقييد : 10 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد العمراني العربي بن حمادي بن المعطي ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الشرقي ، الساكن والمستقر بدوار آيت الماجدي ، أولاد يعيش.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « العمرانية 1 ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : «العمرانية 1 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم بني ملال ، دائرة بني معدان ، جماعة أولاد يعيش ، المكان المدعو الخمسة.

مساحته : هكتاران اثنان و 75 آرا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن حمادي قدور ومن معه ، شرقا السيدين محمد بن حمادي قدور ومن معه والحاج شهاب بن حمادي ، جنوبا السيد محمد بن العربي الشاوية ، وغربا السيد غالم بن المفضل ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في فاتح صفر 1396 (2 يبراير 1976).

مطلب رقم 8559 ب

تاريخ التقييد : 10 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد العمراني العربي بن حمادي بن المعطي ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الشرقي ، الساكن والمستقر بدوار آيت الماجدي ، أولاد يعيش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « العمرانية 2 ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : «العمرانية 2 ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم بنى ملال ، دائرة بنى معدان ، جماعة أولاد يعيش ، المكان المدعو الخمسة.
مساحته : هكتار واحـد و 50 آرا.
حدوده : شمالا ممر (الملك العمومى) ، شرقا السيدين حمادى ابن الشرقى بن الحاج والعربى بـن رحمـة بـن حمادى ، جنوبـا ملك الشلوح (جماعى) وغربا الطريق (الملك العمومى).
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1396 (2 يبراير 1976).

مطلب رقم 8560 ب

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1976.
طالب التحفيظ : السيد العباسى محمد بن خليفة بن عبد القادر ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1933 بأولاد زمـام ، المتـزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت المعطى ، الساكن والمستقر بدوار السخيفات ، فرقة أولاد زمام ، قبيلة أولاد عريف ، قيادة سوق السبت.
الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « الكعـدة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكعدة ».
نوعه : أرض مشتملة على مبانى للسكنى والتجارة.
موقعه : اقليم بنى ملال ، جماعة أولاد زمام ، دوار السيخفات.
مساحته : 8 آرات و 86 سنتيارا.
حدوده : شمالا السيد محمد بن عمر ، الساكن بعين المكـان ، شرقا السيد بناصر بن أحمد السعيدى ، الساكن بدوار أولاد سعيدة ، سوق السبت ، جنوبا السيد الشيخ المختار ، الساكن بعين المكان وغربا الطريق الذاهبة من سوق السبت للفقيه بن صالـح (الملك العمـومى).
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 12 شعبان 1377 (3 مارس 1958) ؛
2 – ملكية مؤرخة فى 10 شعبان 1377 (فاتح مارس 1958) ؛
3 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 22 جمادى الثانية 1382 (20 نونبر سنـة 1962) ؛
4 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 5 جمادى الاولى 1383 (24 شتنبـر سنـة 1963) ؛
5 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 11 ذى القعدة 1386 (4 يبرايـر سنـة 1967).

مطلب رقم 8561 ب

تاريخ التقييد : 17 يبراير 1976.
طالب التحفيظ : السيد حميد محمد بن حمادى بن ناصر ، المغربى المزداد حوالى سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رابحة بنت كبور ، الساكن والمستقر بزاوية الشيخ ، حى الزاوية القديمة رقـم 71.
الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « محمـود ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « محمـود ».
نوعه : أرض مشتملة على مبانى.
موقعه : اقليم بنى ملال ، مدينة زاوية الشيخ ، المكان المدعـو الزاوية القديمـة.
مساحته : 6 آرات و 34 سنتيارا.
حدوده : شمالا طالب التحفيظ والاحباس والسيد بن ناصر بن أحمد ، شرقا الساقية المدعوة التامدة (الملك العمومى) جنوبا السيد أيت السوسى حماد بن ناصر طالب التحفيظ وغربا ممر (الملك العمومى) المسجد (الاحباس) ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : رسم شراء عـدلى مـؤرخ فى 30 نونبـر 1950.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « البورية » مطلب رقم 34244/2 ب الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2462 المؤرخة فى فاتح يناير 1960.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 يوليوز 1974 ، فـان مسطـرة تحفيظ الملك المدعـو : « البوريـة » مطلب رقـم 34244/2 ب ، الكائن ببنى ملال ، الحى الادارى ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم طالبى التحفيظ الاصليين باستثناء الشريـك التاسـع فـى اسـم السيد الباشا بوجمعة بن مبارك المفسيوى.
وذلك حسب العقود الموضوعة سالفا استنادا للملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببنى ملال ،
ابراهيم فراج.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41901 ص

تاريخ التقييد : 6 مارس 1976.
طالب التحفيظ : السيد لبريك سعيد ، المغربى المزداد حوالى سنة 1944 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلاميـة بالـدار البيضـاء سنة 1975 بالسيدة فاطمة بنت امبارك ، الساكن بالدار البيضاء ، قرية الجماعة 4 الزنقة 84 رقم 50.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مهراس ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كريمة ».
نوعه : أرض عارية.
موقعه : عمالة الدار البيضاء ، قبيلة زناتة ، دوار اولاد حميدون
مساحته : هكتار واحد.
حدوده : شمالا الرسم العقارى رقم 15404 ص ، شرقا الملك العمومى والسيد العربى الحسينى ، جنوبا ملك غير محفظ وغربا ورثة الحاج ابراهيم.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 – عقد عدلى مؤرخ فى 16 محرم 1372 (أكتوبر 1952) ؛
2 – عقد عدلى مؤرخ فى 18 رمضان 1395 (15 شتنبر 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 41902 ص

تاريخ التقييد : 9 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد الرامي قاسم بن بوشعيب ، المغربي المزداد سنة 1907 بقبيلة مديونة ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1975 بالسيدة الحاجة عائشة ، الساكن بدوار سيدى أحمد بن لحسن طريق مديونة ، كلم 9.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قنيطرة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قنيطرة ».

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة المحمدية ، قبيلة زناتة ، جماعة طيت مليل ، دوار اولاد سيدى أحمد بن لحسن ، طريق مديونة ، كلم 9.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا الحاج العربى بن أحمد ، شرقا الملك العمومى جنوبا الحاج عبد السلام بن الحاج التهامى وغربا الحاج محمد لحريزى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفى مؤرخ فى 16 أكتوبر 1963.

مطلب رقم 41903 ص

تاريخ التقييد : 11 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد اعرابى محمد بن الحاج لحبيب ، المغربى المزداد سنة 1934 بمكناس ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1955 بالسيدة عائشة بنت لحسن ، الساكن بالدار البيضاء قرية الجماعة ، جميلة 1 بلوك 9 رقم 67.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ظهر الكريمات ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلال ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة المحمدية ، قبيلة زناتة ، دوار اولاد سيدى أحمد بن لحسن.

مساحته : 96 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الملك العمومى ، شرقا الرسم العقارى رقم 40150 ص ، جنوبا الغازى أحمد وغربا الحاج بن الشافعى ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عرفى مؤرخ فى 19 أكتوبر 1952 ؛

2 – عقد عرفى مؤرخ فى 9 شتنبر 1975.

مطلب رقم 41904 ص

تاريخ التقييد : 23 مارس 1976.

طالبة التحفيظ : السيدة كلثوم بنت محمد ، المغربية المزدادة سنة 1944 بابن أحمد (اقليم سطات) ارملة السيد فتحى أحمد ، الساكنة بدرب السعادة 2 بلوك 57 رقم 23 بالدار البيضاء.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تجزئة بلحسن ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « فتحى ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، حى سيدى عثمان ، تجزئة بلحسن درب خدوج حليمة القطعة رقم 167.

مساحته : 90 مترا مربعا.

حدوده : شمالا القطعة رقم 156 والملك العمومى البلدى ، شرقا القطعة رقم 168 ، جنوبا الملك العمومى البلدى وغربا القطعة رقم 166

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفى مؤرخ فى 13 يونيه 1975.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلدات الزمورى » مطلب رقم 28976 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2136 المؤرخة فى 2 أكتوبر 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 صفر 1396 (24 يبراير 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلدات الزمورى » مطلب رقم 28976 ص الكائن بقبيلة مديونة ، فرقة الهواريين ، دوار اولاد ملوك ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة :

1 – ابراهيم بن الحسين بن بوشعيب طالب التحفيظ سابقا بنسبة 228/1595 ؛

2 – مليكة بنت عبد السلام المغربية المزدادة سنة 1945 بالدار البيضاء ، أرملة البلاج الزمورى بنسبة 57/1596 ؛

3 – ميمة بنت الجيلالى بن بوشعيب المغربية المزدادة سنة 1948 بالدار البيضاء أرملة البلاج الزمورى بنسبة 57/1596 ؛

4 – عائشة بنت بوعزة بن بلعيد المغربية المزدادة سنة 1925 بالدار البيضاء أرملة البلاج الزمورى بنسبة 57/1596 ؛

5 – البلاج محمد بن الزمورى المغربى المزداد سنة 1959 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

6 – البلاج أحمد بن الزمورى المغربى المزداد سنة 1960 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

7 – البلاج فاطمة بنت الزمورى المغربية المزدادة سنة 1961 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

8 – البلاج مريم بنت الزمورى المغربية المزدادة سنة 1962 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

9 – البلاج مصطفى بن الزمورى المغربى المزداد سنة 1963 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

10 – البلاج حليمة بنت الزمورى المغربية المزدادة سنة 1964 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

11 – البلاج عبد الله بن الزمورى المغربى المزداد سنة 1965 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

12 – البلاج خديجة بنت الزمورى المغربية المزدادة سنة 1966 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

13 – البلاج فتيحة بنت الزمورى المغربية المزدادة سنة 1961 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

14 – البلاج نعيمة بنت الزمورى المغربية المزدادة سنة 1963 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 – البلاج بوشعيب بن الزموري المغربي المزداد سنة 1964 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

16 – البلاج ابراهيم بن الزموري المغربي المزداد سنة 1966 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

17 – البلاج نادية بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1975 ؛ (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

وذلك بمقتضى :

1 – العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 – رسم اراثة مؤرخ في 19 ذي القعدة 1394 (4 دجنبر 1974) ؛

3 – رسم عدلي مؤرخ في 13 محرم 1396 (15 يناير 1976) ؛

4 – رسم عدلي مؤرخ في 21 رجب 1395 (28 يوليوز 1975).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلدات الزموري » مطلب رقم 28977 ص الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2136 المؤرخة في 2 أكتوبر 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 23 صفر 1396 (24 يبراير 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلدات الزموري » مطلب رقم 28977 ص الكائن بقبيلة مديونة ، فرقة الهواريين ، دوار اولاد ملوك ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السادة :

1 – فاطمة بنت بوعزة طالبة التحفيظ سابقا بنسبة 228/1596 ؛

2 – مليكة بنت عبد السلام المغربية المزدادة سنة 1945 بالدار البيضاء ارملة البلاج الزموري بنسبة 228/1596 ؛

3 – مينة بنت الجيلالي بن بوشعيب المغربية المزدادة سنة 1948 بالدار البيضاء أرملة البلاج الزموري بنسبة 57/1596 ؛

4 – عائشة بنت بوعزة بن بلعيد المغربية المزدادة سنة 1925 بالدار البيضاء أرملة البلاج الزموري بنسبة 57/1596 ؛

5 – البلاج محمد بن الزموري المغربي المزداد سنة 1959 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

6 – البلاج أحمد بن الزموري المغربي المزداد سنة 1960 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

7 – البلاج فاطمة بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1961 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

8 – البلاج مريم بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1962 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

9 – البلاج مصطفى بن الزموري المغربي المزداد سنة 1963 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

10 – البلاج حليمة بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1964 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

11 – البلاج عبد الله بن الزموري المغربي المزداد سنة 1965 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

12 – البلاج خديجة بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1966 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

13 – البلاج فتيحة بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1961 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

14 – البلاج نعيمة بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1963 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

15 – البلاج بوشعيب بن الزموري المغربي المزداد سنة 1964 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

16 – البلاج ابراهيم بن الزموري المغربي المزداد سنة 1966 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

17 – البلاج نادية بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1975 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

وذلك بمقتضى :

1 – العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 – رسم اراثة مؤرخ في 19 ذي القعدة 1394 (4 دجنبر 1974) ؛

3 – رسم عدلي مؤرخ في 13 محرم 1396 (15 يناير 1976) ؛

4 – رسم عدلي مؤرخ في 21 رجب 1395 (28 يوليوز 1975).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلدات الزموري » مطلب رقم 28978 ص الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2136 المؤرخة في 2 أكتوبر 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 23 صفر 1396 (24 يبراير 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلدات الزموري » مطلب رقم 28978 ص الكائن بقبيلة مديونة ، فرقة الهواريين ، دوار اولاد ملوك ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السادة :

1 – فاطمة بنت بوعزة طالبة التحفيظ سابقا بنسبة 228/1596 ؛

2 – مليكة بنت عبد السلام المغربية المزدادة سنة 1945 بالدار البيضاء أرملة البلاج الزموري بنسبة 228/1596 ؛

3 – رسم عدلي مؤرخ في 13 محرم 1396 (15 يناير 1976) ؛ بالدار البيضاء أرملة البلاج الزموري بنسبة 57/1596 ؛

4 – عائشة بنت بوعزة بن بلعيد المغربية المزدادة سنة 1925 بالدار البيضاء أرملة البلاج الزموري بنسبة 57/1596 ؛

5 – البلاج محمد بن الزموري المغربي المزداد سنة 1959 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

6 – البلاج أحمد بن الزموري المغربي المزداد سنة 1960 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

7 – البلاج فاطمة بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1961 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

8 – البلاج مريم بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1962 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

9 – البلاج مصطفى بن الزموري المغربي المزداد سنة 1963 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

10 – البلاج حليمة بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1964 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

11 – البلاج عبد الله بن الزموري المغربي المزداد سنة 1965 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

12 – البلاج خديجة بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1966 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

13 – البلاج فتيحة بنت الزموري المغربية المزدادة سنة 1961 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 – البلاج نعيمة بنت الزمورى المغربية المزدادة سنة 1963 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

15 – البلاج بوشعيب بن الزمورى المغربى المزداد سنة 1964 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

16 – البلاج ابراهيم بن الزمورى المغربى المزداد سنة 1966 ، (قاصر) بنسبة 126/1596 ؛

17 – البلاج نادية بنت الزمورى المغربية المزدادة سنة 1975 ، (قاصرة) بنسبة 63/1596 ؛

وذلك بمقتضى :

1 – العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 – رسم اراثة مؤرخ فى 19 ذى القعدة 1394 (4 دجنبر 1974) ؛

3 – رسم عدلى مؤرخ فى 13 محرم 1396 (15 يناير 1976) ؛

4 – رسم عدلى مؤرخ فى 21 رجب 1395 (28 يوليوز 1975).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار الهناء » مطلب رقم 41657 ص الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3199 المؤرخة فى 20 يبراير 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 18 صفر 1396 (19 يبراير 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار الهناء » مطلب رقم 41657 ص الكائن بالدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 62 تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد غنام ابراهيم بن محمد المغربى المزداد سنة 1944 بغنادرة ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالدار البيضاء سنة 1964 بالسيدة فاطمة بنت الحاج بوشعيب الساكن بالدار البيضاء حى افريقيا الزنقة 64 رقم 105.

وذلك بمقتضى :

عقد عرفى مؤرخ فى 29 دجنبر 1975.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « مستقيم » مطلب رقم 41749 ص الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3279 المؤرخة فى 3 شتنبر 1975

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مستقيم » مطلب رقم 41749 ص الكائن بمدينة الدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 3 تتابع من الان فصاعدا فى اسم السيد علوشة أحمد المغربى المزداد سنة 1924 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالدار البيضاء سنة 1962 بالسيدة خديجة بنت الميلودى الساكن بالدار البيضاء حى سيدى عثمان بلوك 24 الزنقة 1 رقم 3 بصفته مالكا وحيدا.

وذلك بمقتضى :

1 – العقود الموضوعة سابقا لتأييد مطلب التحفيظ ؛

2 – العقد العرفى المؤرخ فى 16 شتنبر وفاتح اكتوبر 1973.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « نقود » مطلب رقم 41793 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3297 المؤرخة فى 7 يناير 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 ربيع الاول 1396 (10 مارس 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « نقود » مطلب رقم 41793 ص الكائن بمدينة الدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 118 تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد بربرى محمد بن أحمد المغربى المزداد سنة 1929 بأولاد البوزيرى المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1950 بالسيدة زيتونة بنت عباس الساكن بالدار البيضاء 114 زنقة جعفر الكتانى درب مارتينى بصفته مالكا وحيدا.

وذلك بمقتضى :

1 – العقود الموضوعة سابقا لتأييد مطلب التحفيظ ؛

2 – العقد العرفى مؤرخ فى 24 يبراير 1976.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « استريلا » مطلب رقم 41847 ص الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3300 المؤرخة فى 28 يناير 1976

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 7 ذى الحجة 1395 (11 دجنبر 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « استريلا » مطلب رقم 41847 ص الكائن بمدينة الدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 209 تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد أمالو عبد الله المغربى المزداد سنة 1938 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1966 بتزمورت (ناحية أكادير) بالسيدة لهنا زينة ، الساكن بالدار البيضاء 80 شارع خريبكة بصفته مالكا وحيدا.

وذلك بمقتضى :

عقد عرفى مؤرخ فى فاتح ذى القعدة 1395 (5 نونبر 1975).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « استريلا 2 » مطلب رقم 41849 ص الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3300 المؤرخة فى 28 يناير 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 7 ذى الحجة 1395 (11 دجنبر 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « استريلا 2 » مطلب رقم 41849 ص الكائن بمدينة الدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 210 تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد أمالو عبد الله المغربى المزداد سنة 1938 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بتزمورت (ناحية اكادير) سنة 1966 بالسيدة لهنا زينة لساكن بالدار البيضاء 80 شارع خريبكة بصفته مالكا وحيدا.

وذلك بمقتضى :

عقد عرفى مؤرخ فى فاتح ذى القعدة 1395 (5 نونبر 1975).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « النصر » مطلب رقم 41850 ص الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3300 المؤرخة فى 28 يناير 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 11 صفر 1396 (12 يناير 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « النصر » مطلب رقم 41850 ص الكائن بعمالة الدار البيضاء قبيلة زناتة دوار سيدى موسى بن على تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد بلالى ابراهيم المغربى المزداد سنة 1925 بسكتانة تلوين (ناحية مراكش) المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1945 بالدار البيضاء بالسيدة العذبى فاطمة الساكن بالدار البيضاء 96 شارع وجدة بصفته مالكا وحيدا.

وذلك بمقتضى :

عقد عرفى مؤرخ فى 30 يوليوز 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « السعادة 1 » مطلب رقم 41852 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3300 المؤرخة في 28 يناير 1975

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 رمضان 1395 (16 شتنبر 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « السعادة 1 » مطلب رقم 41852 ص الكائن بمدينة الدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 91 تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد طويل علال المغربى المزداد سنة 1939 بمزامزة ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1961 بالدار البيضاء بالسيدة خدوج بنت امحمد الساكن بالدار البيضاء حى سيدى عثمان بلوك 23 الزنقة 7 رقم 39 بصفته مالكا وحيدا.

وذلك بمقتضى :

عقد عرفى مؤرخ فى 13 غشت 1975.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الشرقية ،

الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

مطلب رقم 7276 د

تاريخ التقييد : 25 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد الربحاوى الكبير بن محمد المغربى المولود سنة 1939 بخريبكة حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت محمد بن رابح سنة 1957 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بخريبكة زنقة الحريرى رقم 13 و 15.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : لا شيء.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الربحاوى الكبير ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : خريبكة زنقة الحريرى رقم 13 و 15.

مساحته : 72 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج الجيلالى الخزارى ، شرقا السيد الحاج محمد ولد المختار ، كلاهما ساكنان بعين المكان ، جنوبا وغربا طريق نهج الهدى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 8 شوال 1382 (4 مارس 1963) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 11 ربيع الثانى 1391 (15 يوليوز سنة 1971) ؛

3 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 14 ذى الحجة 1391 (متم يناير سنة 1972).

مطلب رقم 7277 د

تاريخ التقييد : 27 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد الخطابى الحسين بن أحمد بن صالح المغربى المولود بالدار البيضاء سنة 1926 والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة أمينة بنت محمد التادلى سنة 1953 بالرباط ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء حى بوركون ، شارع دونيس بابان رقم 5.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض لحرش ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بشرى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قبيلة مديونة دوار اولاد بن عمرو والزكاورة.

مساحته : هكتاران اثنان و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الميلودى بن العروسى ومن معه ، شرقا السيد عبد السلام بن الحاج عمر ، جنوبا ورثة المكى بن احمد ، كلهم ساكنون بعين المكان وغربا الطريق الذاهبة من الدار البيضاء الى برشيد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد مخارجة مؤرخة فى 11 صفر 1383 (3 يوليوز 1963) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 11 جمادى الاولى 1385 (شتنبر سنة 1965) ؛

3 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 20 شعبان 1385 (14 دجنبر سنة 1965) ؛

4 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 4 ذى القعدة 1385 (يبراير 1966) ؛

5 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 12 صفر 1389 (29 أبريل 1969) ؛

6 ـ عقد شراء عرفى مؤرخ فى 12 يونيه 1971 ؛

7 ـ عقد وكالة عدلى مؤرخ فى 24 رجب 1386 (7 نونبر 1966)

مطلب رقم 7278 د

تاريخ التقييد : 5 مارس 1976.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد اختيار اسماعيل بن عمر بن أحمد المولود حوالى سنة 1933 والمتزوج بالسيدة زينب بنت عمر سنة 1955 ؛

2 ـ السيد محمد بن عمر بن أحمد المولود سنة 1922 والمتزوج بالسيدة فاطنة بنت على سنة 1954 ، كلاهما مغربيان مولودان ومتزوجان طبق الشريعة الاسلامية وساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بخريبكة زنقة الحريرى رقم 30 و 32 ، بصفتهما شريكين بالتساوى بينهما.

الأسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار القردة ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار التيسير ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : خريبكة زنقة الحريرى رقم 36.

مساحته : 60 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا اولاد بوعزة ، شرقا زنقة الحريرى وجنوبا السيد الكبير العميرى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة فى 25 ذى الحجة 1368 (18 أكتوبر 1949) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى متم ذى الحجة 1368 (28 أكتوبر سنة 1949) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 7 ربيع الاول 1370 (17 دجنبر سنة 1950) ؛

4 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 14 ذي الحجة 1370 (17 شتنبر سنة 1951) ؛

5 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 5 جمادى الاولى 1371 (فاتح يبراير سنة 1952) ؛

6 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1379 (3 دجنبر سنة 1959) ؛

7 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 29 شوال 1379 (26 أبريل 1960) ؛

8 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 26 ذي الحجة 1389 (5 مارس سنة 1970).

مطلب رقم 7279 د

تاريخ التقييد : 5 مارس 1976.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد اختيار اسماعيل بن عمر بن أحمد المولود حوالى سنة 1933 والمتزوج بالسيدة زينب بنت عمر سنة 1955 ؛

2 – السيد محمد بن عمر بن أحمد المولود سنة 1922 والمتزوج بالسيدة فاطنة بنت علي سنة 1954 ، كلاهما مغربيان مولودان ومتزوجان طبق الشريعة الاسلامية ، ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بخريبكة زنقة الحريرى رقم 30 و 32 ، بصفتهما شريكين بالتساوى بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : لا شيء.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار الخير ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : خريبكة زنقة الحريرى رقم 30.

مساحته : 60 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا اولاد بوعزة بن علي ، شرقا زنقة الحريرى وجنوبا السيد محمد بن الحاج امحمد السعداوى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 2 محرم 1374 (فاتح شتنبر 1954) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 16 صفر 1374 (15 أكتوبر 1954) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في متم محرم 1384 (11 يونيه 1964)

مطلب رقم 7280 د

تاريخ التقييد : 24 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد بلفاقير محمد بن الطيب بن الخدير المغربي المولود سنة 1902 بمديونة ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين الحاجة الميلودية بنت عبد القادر سنة 1929 وعائشة بنت عبد الله سنة 1972 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بقصبة مديونة درب الجمعة زنقة 3 رقم 15.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الاحرش ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الاحرش ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء دائرة أحواز الدار البيضاء جماعة مديونة القروية فرقة اولاد المجاطية دوار القصبة المكان المدعو الاحرش

مساحته : 15 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة عبد السلام بن عبد القادر ، شرقا السيد الحاج محمد بن المكى ، جنوبا السيد الحاج محمد السلاوى ، كلهم ساكنون بعين المكان وغربا الطريق الواصلة بين مديونة والرباط

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 10 صفر 1396 (4 يبراير 1976).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « البحيرة » مطلب رقم 7056 د الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3225 المؤرخة في 21 غشت 1974

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 2 مارس 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « البحيرة » ذى المطلب رقم 7056 د الكائن بجماعة بوسكورة القروية تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد بالفضيل محمد بن المدني المغربي المولود سنة 1916 بزاكورة حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1941 بالسيدة فاطمة بنت سالم ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء شارع 2 مارس رقم 191.

وذلك بمقتضى :

1 – العقود المودعة سابقا بالمطلب ؛

2 – العقد العرفي المؤرخ في 18 يوليوز 1974 الذى باع بموجبه السيد رشدى محمد بن الطيبي والسيد فضيل امحمد بن علي طالبا التحفيظ الاصليان كافة هذا الملك للسيد بالفضيل محمد المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « السهب » مطلب رقم 7124 د الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3250 المؤرخة في 12 يبراير 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 17 يبراير 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « السهب » ذى المطلب رقم 7124 د الكائن بجماعة دار بوعزة القروية تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد بنجادا عبد الرحمان بن بوشعيب بن الحاج محمد شريك طالبي التحفيظ الاصلي ؛

2 – السيد الميلودى بن بوجمعة المولود سنة 1911 والمتزوج بالسيدة عائشة بنت محمد سنة 1946 ؛

3 – السيدة الزوهرة بنت بوجمعة المولودة سنة 1913 والمتزوجة بالسيد عبد الرحمان بن حدو سنة 1950 ؛

4 – السيد بوديل محمد بن بوجمعة بن بوجمعة المولود حوالى سنة 1920 والمتزوج بالسيدة الضاوية بنت عبد الله سنة 1946 ؛

5 – السيدة محجوبة بنت بوجمعة بن بوجمعة المولودة حوالى سنة 1940 والمتزوجة بالسيد بوشعيب بن الشافعي سنة 1967 ؛

6 – السيدة خدوج بنت بوجمعة بن بوجمعة المولودة سنة 1945 والمتزوجة بالسيد سليمان بن عبد السلام سنة 1966 ، كلهم مغاربة مولودون بمديونة ومتزوجون بها طبق الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار عرابة جماعة دار بوعزة القروية دائرة أحواز الدار البيضاء عمالة الدار البيضاء بصفتهم شركاء بنسبة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 أجزاء من 14 جزءا للاول وجزأين اثنين من 14 جزءا لكل واحد من الثاني والرابع وجزء واحد من 14 جزءا لكل وحدة من الثالثة والخامسة والسادسة.

وذلك بمقتضى :

1 ـ العقود المودعة سابقا بالمطلب ؛

2 ـ اراثة السيدة عائشة بنت بوشعيب شريكة طالبى التحفيظ المؤرخة فى 26 محرم 1396 (28 يناير 1976).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،

محمد بنحيدة.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 43953 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1976.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوشعيب بن حمو ، مغربى ، مزداد سنة 1900 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت محمد ، سكناه بدوار الدحامنة ، فرقة أولاد اتيريا ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطيين ، دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « العويبات نسنيس ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العوينة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار العيايدة قبيلة اولاد بوعزيز الوسطى دائرة الجديدة

مساحته : 7 هكتارات و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة أحمد بن المكى وبن دغة العلمى ، شرقا ورثة أحمد بن المكى وبن دغة العلمى ، جنوبا ورثة بوحدو بن عاشور العبادى وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ فى 15 محرم 1383 (8 يونيه 1963).

مطلب رقم 43964 ج

تاريخ التقييد : 2 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوطالب بن شكلاط البوفى ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1900 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ، سكناه بدوار الحساسنة ، فرقة أولاد اعروس ، قبيلة أولاد عمور الغربية ، دائرة خميس الزمامرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض العكبة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض العكبة ».

نوعه : أرض فلاحية بها بنايات.

موقعه : العنوان المذكور أعلاه.

مساحته : 15 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الطاهر بن عزوز بن شكلاط ، شرقا عزوز بن المودن بن شكلاط ، جنوبا عبد السلام بن دامى وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : استمرار مؤرخ فى 7 رمضان 1387 (9 دجنبر 1967)

مطلب رقم 43965 ج

تاريخ التقييد : 2 يبراير 1976.

طالبة التحفيظ : معلومى الزوهرة بنت المحجوب بن الحاج أحمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1936 ، طالق ، ساكنة بالجديدة ، زنقة 640 رقم 13.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ازهور ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ازهور ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار المنادلة ، فرقة العبابدة ، قبيلة أولاد بوعزيز الشمالية.

مساحته : 20 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا القائد حصار وورثة بوشعيب اغرابو ، جنوبا ارسلان محمد بن الجيلالى بن محمد وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ فى 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ فى 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974).

مطلب رقم 43966 ج

تاريخ التقييد : 3 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن محمد بن على الدكالى ، مغربى ، مزداد سنة 1925 ، متزوج بالسيدة خديجة بنت الطاهر بن المعطى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد عبد السلام ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد عبد السلام ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار أولاد بن على فرقة أولاد عيسى اسحيم دائرة عبدة.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا عبد الرحمان بن الطاهر ، شرقا طريق الدوار ، جنوبا مجاز الدوار وغربا عبد الرحمان بن امحمد وعمر بن عبد الرحمان ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد عدلى مؤرخ فى 22 جمادى الثانية 1358 (9 غشت 1938).

مطلب رقم 43967 ج

تاريخ التقييد : 5 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد ميلود مبروكي ، مغربى ، مزداد سنة 1936 أعزب ، ساكن بسوق الغزل اسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان الزيتون ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان الزيتون ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : أسفى شارع مولاى يوسف.

مساحته : 136 متر مربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا شارع مولاى يوسف ، شرقا الكراوى بن عبد الرحمان ، جنوبا الكراوى بن عبد الرحمان وغربا الرسم العقارى رقم 1703 م.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد معاوضة مودع حسب محضر اتفاق بالتراضي بتاريخ 4 شتنبر 1968.

مطلب رقم 43968 ج

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – بنعلو زوبيدة بنت أحمد بن امحمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1950 ، عازبة ، أصالة عن نفسها ونيابة عن :

2 – بنعلو آمنة بنت أحمد بن امحمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1951 عازبة ؛

3 – بنعلو لطيفة بنت أحمد بن امحمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1954 ، عازبة ، بصفتهن ملاكات على الشياع حسب الثلث لكل واحدة منهن ، سكناهن بالجديدة ، زنقة سوس رقم 79.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار بنعلو ».

الاسم الذى أعطته طالبات التحفيظ للملك : « ملك الاخوات بنعلو »

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : الجديدة زنقة سوس رقم 81.

مساحته : 93 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا طالبات التحفيظ ، شرقا طالبات التحفيظ وزنقة سوس ، جنوبا طالبات التحفيظ وزنقة سوس وغربا فاطنة بنت العمرانية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 11 رمضان 1368 (يونيه 1949) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 29 جمادى الاولى 1379 (فاتح دجنبر سنة 1959) ؛

3 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 28 صفر 1395 (12 مارس 1975).

مطلب رقم 43969 ج

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – بنعلو زوبيدة بنت أحمد بن امحمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1950 ، عازبة ، أصالة عن نفسها ونيابة عن :

2 – بنعلو آمنة بنت أحمد بن امحمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1951 عازبة ؛

3 – بنعلو لطيفة بنت أحمد بن امحمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1954 ، عازبة ، بصفتهن ملاكات على الشياع حسب الثلث لكل واحدة منهن ، سكناهن بالجديدة ، زنقة سوس رقم 79.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار بنعلو ».

الاسم الذى أعطته طالبات التحفيظ للملك : « دار بنعلو ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة سوس رقم 79 الجديدة.

مساحته : 99 مترا مربعا و 70 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طالبات التحفيظ ، شرقا زنقة سوس ، جنوبا محمد بن الشهب العونى وغربا فاطنة العمرانية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 20 ربيع الاول 1369 (يناير 1956) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1369 (مارس سنة 1950) ؛

3 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 17 شعبان 1375 (30 مارس 1950) ؛

4 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 28 صفر 1395 (12 مارس 1975).

مطلب رقم 43970 ج

تاريخ التقييد : 12 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : لمحرك على بن محمد الزمورى ، مغربى ، مزداد سنة 1909 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد السلام ، الجاعل محل المخابرة معه بازمور الجامع الكبير رقم 8

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ولجة بهنى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ولجة بهنى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : أزمور.

مساحته : 30 ءارا.

حدوده : شمالا ورثة سعيد بن الزمورى ، شرقا ورثة عبد القادر ، جنوبا بوشعيب بن سى عبد القادر وغربا وادى أم الربيع.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 29 صفر 1381 (21 غشت 1961).

مطلب رقم 43971 ج

تاريخ التقييد : 2 يبراير 1976.

طالبة التحفيظ : السيدة بلعوج عائشة بنت عبد الله بن محمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1948 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ميميل التهامى ، سكناها بالجديدة زنقة المرابطين رقم 3 مكرر

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار عائشة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار عائشة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : الجديدة زنقة الدكتور لينك رقم 12.

مساحته : 53 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا فاطمة بنت الحاج البغدادى ، شرقا الفقيه محمد ابن الميلودى ، جنوبا ورثة الوعدودى بكار وغربا المجار.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم مقاسمة مؤرخ فى 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973) ؛

2 – رسم اراثة مؤرخ فى 21 ذى القعدة 1392 (28 دجنبر 1972) ؛

3 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 10 رجب 1379 (يناير 1960).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 43972 ج

تاريخ التقييد : 13 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن موسى بن عبد القادر ، مغربي ، مزداد سنة 1909 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت مولاي أحمد ، سكناه بالدار البيضاء ، زنقة افنى رقم 111.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض لكراكر ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض لكراكر ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار لعشايش ضواحي الجديدة.

مساحته : 70 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة اخريبش ، شرقا ورثة الحاج الجيلالي ، جنوبا الحاج اسماعيل بن الحاج محمد وغربا الطريق المؤدية الى سيدي بوزيد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد بيع عرفي مؤرخ في 19 شتنبر 1973.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « صفية النعاس » مطلب رقم 3617 ز الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1794 المؤرخة في 14 مارس 1947.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 22 يناير 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « صفية النعاس » مطلب رقم 3617 ز الواقع بأسفى طريق جرف اليهودي جزئت وتتابع من الآن فصاعدا كما يلي :

1 – بالنسبة للبقعة الاولى مساحتها 7 ءارات و 48 سنتيارا في اسم :

1 – بريز سلمون اسرائيلي ، مغربي الجنسية مزداد حوالي 1910 ، متزوج حسب القانون العبري بالسيدتان سيمي بنت ابراهام واصفية بنت افريحه عمار ، ساكن بأسفى زنقة الحاج التهامي رقم 58 بنسبة 4/3 ؛

ب) السيد كردام أحمد بن الطاهر ، مغربي ، مزداد سنة 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حفيظة بنت الحسن ساكن بأسفى طريق المطار رقم 90 بنسبة 4/1 ؛

2 – تحت اسم « صفية النعاس أولا » بالنسبة لبقعة مساحتها 11 ءارا و 71 سنتيارا في اسم الملك الخاص للدولة ؛

3 – تحت الاسم الاصلي « اصفية النعاس » بالنسبة لباقي الملك في اسم طالب التحفيظ.

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا وكذلك بمقتضى حكم من المحكمة الاقليمية بمراكش بتاريخ 8 يناير 1962 مع شهادة بعدم الاستئناف ورسم اراثة مؤرخ في 24 شتنبر 1975 وعقد عرفي مؤرخ في 25 شتنبر 1975.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « جنان » مطلب رقم 12315 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2193 المؤرخة في 5 نونبر 1954.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 16 يناير 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « جنان » مطلب رقم 12315 ج ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – فاضي الرداد بن محمد بن عمر ، مزداد سنة 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الزوهرة بنت عبد القادر بنسبة 1/3 ؛

2 – فاضي مصطفى بن محمد بن عمر ، مزداد سنة 1950 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد بنسبة 1/3 ؛

3 – فاضي عمر بن محمد بن عمر ، مزداد سنة 1952 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة لغزال بنت محمد بنسبة 1/3 ، كلهم مغاربة ، ساكنون بدوار لبهيلات فرقة حلف الفيض ، قبيلة أولاد افرج.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا برسم عرفي مؤرخ في 21 مايو 1974 ، مضمنه أن السيد محمد بن محمد الشكداني ، طالب التحفيظ السابق ، باع لهم كافة الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان الكوض » مطلب رقم 19187 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2496 المؤرخة في 26 غشت 1960.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 5 يبراير 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان الكوض » موضوع المطلب رقم 19187 ج الواقع بدوار أولاد دحمان فرقة البخاتي قبيلة الربيعة تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد المسالي المختار بن دنون ، مغربي ، مزداد سنة 1932 ساكن بعين المكان وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا وكذلك بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 12 نونبر 1974 بمقتضاه باع له السيد أحمد بن البداوي ابن لمجمد كافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « اغدير امجالب » مطلب رقم 19588 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2510 المؤرخة في 2 دجنبر 1960.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 6 يناير 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اغدير امجالب » مطلب رقم 19588 ج الواقع بدوار لحكاكشة فرقة الرمامحة قبيلة أولاد عمران تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – حدو بنت محمد بن ابا حيدة ، مغربية ، مزدادة سنة 1900 ، أرملة بنسبة 1/8 ؛

2 – العوني بن هدي بن عبد الحق بن بوسلهام ، مغربي ، مزداد حوالي سنة 1920 ، مطلق ، بنسبة 7/8 ، كلاهما قاطنان بالعنوان المذكور.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذلك بمقتضى رسم اراثة مؤرخ في 5 شوال 1395 (11 أكتوبر 1975) مضمنه وفاة السيد هدي بن عبد الحق بن بوسلهام عن وارثيه المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « غدير احرير » مطلب رقم 22083 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2527 المؤرخة في 31 مارس 1961.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 4 دجنبر 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « غدير احرير » موضوع المطلب رقم 22083 ج الواقع بدوار الحكاكشة فرقة الرمامحة قبيلة أولاد عمران تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – أحمد بن محمد بن عبد الكامل ، مغربي ، مزداد سنة 1940 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت عباس ساكن بدوار الحكاكشة فرقة الرمامحة قبيلة أولاد عمران ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الجيلالي بن محمد بن عبد الكامل ، مغربي ، مزداد سنة 1933 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت سالم ؛

3 – مصطفى بن محمد بن عبد الكامل ، مغربي ، مزداد سنة 1937 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت حيدة ؛

4 – سلام بن محمد بن عبد الكامل ، مغربي ، مزداد سنة 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت أحمد ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة الربع لكل واحد.

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا وكذلك بمقتضى رسم عدلي مؤرخ في 24 صفر 1387 (3 يونيه 1967) مضمنه وفاة السيدة البتول بنت عمر بن سعيد طالبة التحفيظ عن ورثتها المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بن درارة » مطلب رقم 31110 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2874 المؤرخة في 29 نونبر 1967.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 30 دجنبر 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بن درارة » موضوع المطلب رقم 31110 ج الواقع بدوار أولاد زعير فرقة أولاد عليان قبيلة أولاد اعمر تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد عبد السلام بن امحمد بن أحمد بن الفقير الشريك الاول في مطلب التحفيظ بنسبة 80/160 ؛

2 – السيدة زهرة بنت أحمد بن محمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1930 ، أرملة ، بنسبة 10/160 ؛

3 – السيدة البائن فاطمة بنت امحمد بن محمد بن بوشعيب ، مغربية ، مزدادة سنة 1945 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد السلام بن الفاطمي ، بنسبة 7/160 ؛

4 – الباين أحمد بن امحمد بن محمد بن بوشعيب ، مغربي ، مزداد سنة 1953 ، أعزب ، بنسبة 14/160 ؛

5 – السيدة الباين نعيمة بنت امحمد بن محمد بن بوشعيب ، مغربية ، مزدادة سنة 1955 ، قاصرة ، بنسبة 7/160 ؛

6 – السيدة الباين رشيدة بنت امحمد بن محمد بن بوشعيب ، مغربية ، مزدادة سنة 1957 ، قاصرة ، بنسبة 7/160 ؛

7 – السيدة الباين خديجة بنت امحمد بن محمد بن بوشعيب ، مغربية ، مزدادة سنة 1961 ، قاصرة ، بنسبة 7/160 ؛

8 – السيدة الباين طامو بنت امحمد بن محمد بن بوشعيب ، مغربية ، مزدادة سنة 1965 ، قاصرة ، بنسبة 7/160 ؛

9 – السيد الباين عبد الهادي بن امحمد بن محمد بن بوشعيب ، مغربي ، مزداد سنة 1969 ، قاصر ، بنسبة 14/160 ؛

10 – السيدة الباين موينة بنت امحمد بن محمد بن بوشعيب ، مغربية ، مزدادة سنة 1940 بنسبة 7/160.

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا وكذلك بمقتضى رسم اراثة مؤرخ في 3 صفر 1392 مضمنه وفاة السيد الباين امحمد بن محمد بن بوشعيب الشريك الثاني في مطلب التحفيظ عن ورثته المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الرمل » مطلب رقم 36266 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3056 المؤرخة في 26 مايو 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 25 شتنبر 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الرمل » مطلب رقم 36266 ج الواقع بأسفى حي اعزيب الدرعي جزئت وتتابع من الآن فصاعدا كما يلي :

1 – تحت اسم « بلاد الطيب » ؛

1 – بالنسبة لبقعة مساحتها 7000 متر مربع في اسم السيد بالكاهية الطيبي بن محمد بالكاهية ، مغربي ، مزداد سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية ، ساكن باسفى زنقة القنصل رقم 100 ؛

2 – تحت اسم « خليل » بالنسبة للبقعة مساحتها 5200 متر مربع في اسم السيد الدومالي الجيلالي ، مغربي ، مزداد سنة 1935 ساكن بأسفى محطة شيل شارع مولاي يوسف ، باقي في الملك في اسم طالبتي التحفيظ الاصليتين.

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا وكذلك بمقتضى عقدين عرفيين مؤرخين في 24 مارس 1975 والثاني في 16 مايو 1975 بمقتضاهما باعت طالبتا التحفيظ الاصليتين الى كل من السيد الدومالي الجيلالي وبالكاهية الطيبي كافة البقعتين المشار اليهما.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « اصحيحات العسل » مطلب رقم 39692 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3108 المؤرخة في 24 مايو 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 27 نونبر 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اصحيحات العسل » مطلب رقم 39692 ج الواقع بأسفى زنقة قاضي الصلح تتابع من الآن فصاعدا في الاسم الخاص للسيد لقادي الهاشمي بن ابويه ، مغربي ، مزداد سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الطاهر ، ساكن بأسفى زنقة قاضي الصلح رقم 27.

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا وكذلك بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 16 أكتوبر 1975 بمقتضاه باع له السيد الزيتي مبارك طالب التحفيظ الاصلي كافة الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ضاية حمرى أولا » مطلب رقم 40148 ج الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3163 المؤرخة في 13 يونيه سنة 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 27 يناير 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ضاية حمرى أولا » موضوع المطلب رقم 40148 ج الواقع بدوار السلاطة ، جماعة البئر الجديد دائرة الشياضمة – أزمور تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيدة تكيوب خديجة بنت بوعزة ، مغربية ، مزدادة سنة 1928 ، عازبة ، ساكنة بدرب غلف زنقة 80 رقم 11 بالدار البيضاء وذلك بنسبة 1085/8736 ؛

2 – السيدة فاطنة بنت علي بن ناصر ، مغربية ، مزدادة حوالي سنة 1943 ، أرملة السيد تكيوب الجيلالي ، ساكنة بدرب غلف زنقة 80 رقم 11 بالدار البيضاء وذلك بنسبة 547/8736 ؛

3 – السيد أحمد بن اسماعيل بن محمد ، مغربي ، مزداد سنة 1925 ، متزوج من السيدتين عائشة بنت العربي وزهرة بنت بوشعيب ، ساكن بدوار المهارزة البئر الجديد دائرة أزمور وذلك بنسبة 7103/8736.

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا وكذلك بمقتضى :

1 – رسم عدلي مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1395 (24 يونيه 1975) مضمنه وفاة السيد تكيوب الجيلالي عن ورثته المذكورين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – عقد عرفي مؤرخ في 6 يناير 1976 مضمنه أن السيد أحمد ابن اسماعيل بن محمد اشترى من السيدين تكيوب بوشعيب وتكيوب محمد بن الجيلالي كافة واجبها على الشياع.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

أحمد احسين.

محافظة فاس

مطلب رقم 16850 ف

تاريخ التقييد : 2 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد بوشارب أحمد ابن الشيخ على الحاجي المغربي ، المزداد حوالى سنة 1936 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالمرأة زهرة بنت الحسن الساكن بعين الشكاك من قبيلة البهاليل.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « عين ابن العربي ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين الشكاكة ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل والمحل المدعو عين الشكاك.

مساحته : 75 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد الكتاني ، شرقا الطريق الذاهبة من فاس الى صفرو (الملك العمومي) ، جنوبا السيد محمد بن علي بن قسو وغربا ورثة الحسين ابا عزيز ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : أربعة رسوم شراء عدلية مؤرخة الاول والثاني بـ 27 ربيع الثاني 1393 (30 مايو 1973) والثالث والرابع في 29 ذي الحجة 1394 (22 يبراير 1974).

مطلب رقم 16851 ف

تاريخ التقييد : 6 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد سحنى محمد بن أحمد ، مغربي مزداد سنة 1924 بصفرو ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت احميدة ، الساكن بصفرو درب الميتر رقم 146.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « قاعدة التوتة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابن جميل 1 ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة أيت يوسى ودوار أيت سعيد والمحل المدعو ابن جميل.

مساحته : هكتارين تقريبا في قطعتين.

حدوده :

القطعة الاولى المسماة « قاعدة التوتة » : شمالا وجنوبا وادي الصبان (ملك عمومي) ، شرقا السيد ابن تامر بن علي وغربا السيد أحمد الحياني ومن معه.

القطعة الثانية المسماة « ابن جميل » : شمالا السيد علي بن الشحيمي ، شرقا السيد امبارك بن محمد وعقة ، جنوبا السيد محمد الكرطوش وغربا السيد محمد وعمرو كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية ورسم شراء بتاريخ 23 رمضان 1385 (15 يناير 1966).

مطلب رقم 16852 ف

تاريخ التقييد : 6 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد سحنى محمد بن أحمد ، المغربي المزداد سنة 1924 بصفرو ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت حميدة الساكن بصفرو درب الميتر رقم 146.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابن جميل عدد 2 ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ، دائرة صفرو وقبيلة أيت يوسى المحل المدعو ابن حميد.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا وغربا محمد أ عمرو ومحمد أ مبارك ، شرقا مبارك بن محمد اعق وجنوبا أحمد بن الجيلالي كلهم يسكنون بعين المكان.

القطعة الثانية : شمالا المرابط أحمد ، شرقا وجنوبا علي بن السحيمي وغربا امبارك ومحمد اوعقة كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية ورسمان عدليان الكل مؤرخ في 7 جمادى الاولى 1386 (17 مارس 1949).

مطلب رقم 16853 ف

تاريخ التقييد : 9 مارس 1976.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) ينوب عنها السيد نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك بتازة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المركز الكوم القديم بطاهر السوق ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ملك مخزني رقم 64 بطاهر السوق ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : اقليم تازة دائرة تايناست جماعة طاهر السوق.

مساحته : هكتار واحد و 95 آرا و 84 سنتيارا.

حدوده : شمالا وغربا الدولة (الملك الخاص) ، شرقا وجنوبا طريق فاس الى بورد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : محضر تخلي من طرف الدولة الفرنسية الى الدولة المغربية بتاريخ 2 يونيه 1959.

مطلب رقم 16854 ف

تاريخ التقييد : 9 مارس 1976.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس ادارة الاملاك بالرباط الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك بتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المركز القديم لمزكيتم ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ملك مخزنى رقم 39 بأكنول ».

نوعه : بناءات.

موقعه : اقليم تازة ، دائرة اكنول ، المحل المدعو مزكيتم.

مساحته : 7 هكتارات و 92 آرا و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا بلاد ايرزان وبلاد ايغوان ، شرقا شعبة تاغروت الخرمل ، جنوبا طريق ذاهبة نحو اكييد ووادى ايغزان وغربا شعبة تارغوت الحرمل ووادى دافلة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : محضر تسليم من الدولة الفرنسية الى الدولة المغربية تاريخه 26 يناير 1963.

مطلب رقم 16855 ف

تاريخ التقييد : 9 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد أزروال مولاى مصطفى بن لحسن بن حدو المغربى المزداد سنة 1944 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالمرأة فاطمة عبيد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مساى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كويرة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم فاس ومدينة صفرو.

مساحته : 94 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد غرميلى التادلى البرنوصى ، شرقا السيدة هنية بنت بلوط ومن معها ، جنوبا السيد خلوفى محمد ، كلهم يسكنون بعين المكان وغربا طريق (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ بـ 9 جمادى الاول 1389 (24 يوليوز 1969).

مطلب رقم 16856 ف

تاريخ التقييد : 11 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد خيارى امحمد بن حدو ، المغربى المزداد سنة 1912 بتاجنة (تاهلة) المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالمرأة صفية بنت عزوز الورياغلى الساكن بزنقة بغداد رقم 1 الرباط.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « خيارى ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم تازة مركز تاهلة.

مساحته : 6 آرات و 45 سنتيارا.

حدوده : شمالا طريق البريد ، شرقا حمو بن عبد الله ابن الشيخ الساكن بعين المكان ، جنوبا ساقية عيسى الشهبة وغربا بوكرين بن علال التاهلى الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 22 محرم 1396 (24 يناير 1976).

مطلب رقم 16857 ف

تاريخ التقييد : 16 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد الزيات مولود بن محمد ، المغربى المزداد سنة 1920 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة منانة بنت عبد الله الخشيبى الساكن بعين المكان.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ظهر الغرنوك ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كردوسة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم تازة ، قبيلة غياثة الشرقية ، فرقة أهل تاجلت ، دوار كردوسة.

مساحته : هكتار واحد و 50 آرا.

حدوده : شمالا السيد عبد الله ولد مسعود ، شرقا طالب التحفيظ جنوبا السيد محمد ولد العباس ولد على مسعود وغربا السيد بوعزة ولد على مسعود كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية ورسم شراء عدلى مؤرخان بفاتح ذى القعدة 1380 (17 أبريل 1961) ؛

2 – ملكية ورسم شراء عدلى مؤرخان بـ 28 صفر 1380 (22 غشت 1960) ؛

3 – ملكية ورسم شراء عدلى مؤرخان بـ 22 ربيع الاول 1379 (28 شتنبر 1959).

مطلب رقم 16858 ف

تاريخ التقييد : 16 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد البحيرة محمد بن امحمد بن التهامى ، المغربى ، المزداد حوالى 1936 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت عامر الطاهرى ، الساكن بدوار كردوسة فرقة أهل تاجلت ، قبيلة غياثة الشرقية دائرة تازة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « سدارى علال ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سدارى علال ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم تازة دائرة تازة قبيلة غياثة الشرقية فرقة أهل تاجلت ، دوار كردوسة.

مساحته : هكتار ونصف تقريبا فى قطعتين.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا السيد المختار ولد العباس ، شرقا ملك مخزنى ، جنوبا وغربا السيد عبد الجليل بن أحمد الشارف.

القطعة الثانية : شمالا السيد المختار ولد العباس ، شرقا السيد بوعزة بن العباس ولد على مسعود ، جنوبا السيد محمد ولد العباس ولد مسعود وغربا السيد المختار ولد عبد الله النوالى كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك :

1 – ملكية مثبتة مؤرخة في 13 ذي القعدة 1386 (23 يبراير 1967) ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ بنفس التاريخ ؛

3 – ملكية مؤرخة في 20 جمادى الاولى 1387 (27 غشت 1965) ؛

4 – رسم عدلي بنفس التاريخ.

مطلب رقم 16859 ف

تاريخ التقييد : 16 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد الخشيبي عزوز بن عبد الله ، المغربي المزداد سنة 1933 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت محمد الاعمش الساكن بعين المكان.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « كطيان ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخشيبي 1 ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم ودائرة تازة ، قبيلة غياثة الشرقية ، فرقة أهل تاجلت ، دوار كردوسة.

مساحته : 50 آرا تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا السيد بوعزة ولد علي مسعود ، شرقا السيدة فاطمة بنت العباس ، جنوبا السيد عبد الجليل ولد الشارف وغربا السيد أحمد ولد دهشور.

القطعة الثانية : شمالا السيد عبد الله ولد مسعود ، شرقا السيدة فاطمة بنت العباس المذكورة ، جنوبا السيد بودرة ولد لهويشة وغربا السيد عبد الله ولد عزوز

القطعة الثالثة : شمالا السيد الطيب ولد عزوز ، شرقا السيدة فاطمة بنت العباس المذكورة ، جنوبا السيد محمد ولد عبد الواحد وغربا السيد عبد الله ولد عزوز بن علي مسعود كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مثبتة مؤرخة بـ 10 رجب 1385 (4 نونبر 1965) ؛

2 – رسم عدلي بنفس التاريخ.

مطلب رقم 16860 ف

تاريخ التقييد : 16 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد الخشيبي عزوز بن عبد الله ، المغربي ، المزداد حوالى سنة 1933 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد الاعمش ، الساكن بعين المكان.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « كطيان وظهر اللوز ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخشيبي 2 ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم ودائرة تازة ، قبيلة غياثة الشرقية ، فرقة أهل تاجلت ، دوار كردوسة.

مساحته : 15 آرا تقريبا في قطعتين.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا وغربا السيد محمد ولد العباس ، شرقا السيد المختار ولد علي مسعود وجنوبا عبد الجليل ولد الشارف ؛

القطعة الثانية : شمالا السيد الطيب ولد عزوز ، شرقا السيد عبد الله ولد مسعود ، جنوبا السيدة فاطمة بنت عزوز وغربا السيد بوعزة ولد العباس ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 15 جمادى الاولى 1386 (فاتح شتنبر 1966) ؛

2 – رسم عدلي بنفس التاريخ.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة قصر السوق

مطلب رقم 102 أ

تاريخ التقييد : 2 يبراير 1976.

طالبة التحفيظ : السيدة مامة بنت حتى العسري ، المغربية ، المزدادة سنة 1933 بتدارت مونيرة (تنجداد) الارملة الغير المتزوجة ، الساكنة بترماست (كلميمة) ، والجاعلة محل المخابرة معها بعين المكان.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ترماست ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « منزل آيت الحو ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم قصر السوق ، مركز كلميمة ، دائرة كلميمة ، المحل المدعو ترماست.

مساحته : 181 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة (الاملاك العمومية) ، شرقا مولاى أحمد بن لحسن والسي محمد الساكنان بعين المكان ، جنوبا مامة بنت حتى ، مولاى أحمد بن لحسن ، والسي محمد ، الساكنون بعين المكان وغربا زنقة (الاملاك العمومية).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مثبت ومؤرخ في 12 ذي القعدة 1393 (8 دجنبر 1973).

مطلب رقم 103 أ

تاريخ التقييد : 24 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد نائب المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، نيابة عن الدولة (الملك الخاص) الجاعل محل المخابرة معه بمقتضى الاملاك المخزنية بإقليم قصر السوق.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المدرسة الاسلامية ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المدرسة الابتدائية بحنابو رقم 531 تافيلالت ».

نوعه : أرض بها بناءات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : اقليم قصر السوق ، دائرة ارفود ، جماعة الجرف ، المحل المدعو حنابو.

مساحته : 1259 مترا مربعا.

حدوده : شمالا وشرقا الطريق الذاهبة من ارفود الى حنابو ، جنوبا وغربا السيد محمد بن علي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء رقم 2209 بتاريخ 24 ربيع الاول 1373 (2 دجنبر سنة 1953) ؛

2 – قرار السيد مدير المالية المؤرخ في 6 نونبر 1953.

مطلب رقم 104 أ

تاريخ التقييد : 24 يبراير 1976.

طالب التحفيظ : السيد نائب المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، نيابة عن الدولة (الملك الخاص) الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية باقليم قصر السوق.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سكنى المدير ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سكنى مدير مجموعة مدارس الجرف رقم 498 تافيلالت ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم قصر السوق ، دائرة ارفود ، جماعة الجرف ، المحل المدعو الجرف.

مساحته : 5859 مترا مربعا.

حدوده : شمالا طريق الجرف الى ارفود ، شرقا طريق الجرف الى ارفود ، جنوبا الخطارة وغربا الخطارة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلي مثبت بتاريخ 11 شعبان 1373 (15 أبريل 1954) ؛

2 – رسم بيع مثبت بتاريخ 14 ذي الحجة 1374 (3 غشت 1955) ؛

3 – رسم عدلي مثبت بتاريخ متم ذي الحجة 1373 (3 غشت سنة 1954) ؛

4 – رسم بيع مثبت بتاريخ 14 ذي الحجة 1374 (3 غشت 1955) ؛

5 – قرار السيد مدير المالية المؤرخ في 16 يوليوز 1955.

مطلب رقم 105 أ

تاريخ التقييد : فاتح مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد نائب المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، نيابة عن الدولة (الملك الخاص) الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية باقليم قصر السوق.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مدرسة اسلامية ، وسكنى للمعلمين ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مدرسة ابتدائية ، وسكنى للمعلمين بالجرف رقم 557 تافيلالت ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم قصر السوق ، دائرة ارفود ، جماعة الجرف ، المحل المدعو الجرف.

مساحته : 2931 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من أرفود الى توروك ، شرقا مكتب ملحقة الجرف ، جنوبا ساقية وغربا ساقية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلي مثبت بتاريخ 5 ذي الحجة 1373 (5 غشت 1954) ؛

2 – رسم عدلي مثبت بتاريخ 28 جمادى الثانية 1374 (22 يبراير سنة 1955) ؛

3 – رسم عدلي مثبت بتاريخ 16 ذي القعدة 1372 (28 يوليوز سنة 1953) ؛

4 – رسم عدلي مثبت بتاريخ 28 جمادى الثانية 1374 (22 يبراير سنة 1955) ؛

5 – قرار السيد مدير المالية المؤرخ في 24 يناير 1955.

مطلب رقم 106 أ

تاريخ التقييد : 12 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد عبد اللطيف الفاريسي ، المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الساكن بزنقة باتريس لومومبا رقم 6 مكرر الرباط ، والجاعل محل المخابرة معه بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب باقليم قصر السوق.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تارماست ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كولميمة ثانيا ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم قصر السوق ، دائرة كولميمة ، جماعة كولميمة الحضرية المكان المدعو كولميمة.

مساحته : 232 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة بدون اسم ، شرقا حمو حاكي واوكبير لحو ، جنوبا محمد بن عبد القادر المرغادي لغريسي وغربا محمد بن عبد القادر المذكور ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء مثبت بتاريخ 19 صفر 1380 (13 غشت 1960) ؛

2 – محضر اتفاق مؤرخ في 3 مايو 1974.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بقصر السوق ،

محمد لزريقي.

محافظة مراكش

مطلب رقم 32517 م

تاريخ التقييد : فاتح يناير 1976.

طالب التحفيظ : السيد القرواني مولاي سليمان بن مولاي الصديق ، مغربي ، مولود حوالي 1913 بمراكش ومتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالي سنة 1934 بالسيدة فاطنة بنت أحمد ، ساكن بمراكش ، حي جنان بن شكرة ، درب الفران رقم 24.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « بقعة الحفرة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بقعة الحفرة ».
نوعه : أرض فلاحية مغروسة باشجار متنوعة.
موقعه : دائرة أحواز مراكش المكان المدعو الجننات ، أكيوط.
مساحته : 4 هكتارات تقريبا.
حدوده : شرقا وشمالا المكتب الوطنى للسكك الحديدية (م ع) ، جنوبا مولاى الطاهر العلوى وغربا المكتب الوطنى للسكك الحديدية (م ع).
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – رسم شراء مثبت بتاريخ 6 رمضان 1389 (17 نونبر 1969) ؛
2 – عدة اراثة مثبتة بتاريخ 16 ذى القعدة 1385 (10 مارس سنة 1966) ؛
3 – رسم المعاوضة مثبت بتاريخ 22 ربيع الثانى 1375 (7 دجنبر سنة 1955).

مطلب رقم 32518 م

تاريخ التقييد : 5 يناير 1976
طالب التحفيظ : السيد بن عزوز الحاج ادريس بن الحاج أحمد ابن الحاج عبد الرحمان ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1936 بمراكش ومتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1956 بالسيدة زهرة بنت لحسن موظف بوطويل رقم 10.
الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « العزوزية ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العزوزية ».
نوعه : أرض بها منزل للسكنى.
موقعه : مدينة مراكش.
مساحته : 36 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا بوعلام أحمد ، شرقا العلوى نجيح محمد المذكور (قرع الليل) ، جنوبا الحاج ادريس الحيانى وغربا حكون محمد بن الحسين ، الكائن بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – رسم شراء مثبت بتاريخ 8 رمضان 1389 (26 نونبر 1969) ؛
2 – رسم شراء مثبت بتاريخ 4 جمادى الثانية 1359 (3 يوليوز سنة 1940).

مطلب رقم 32519 م

تاريخ التقييد : 6 يناير 1976.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد محمد بن بيهى بن على ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1902 بقبيلة سكساوة ومتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1922 بالسيدة ارقية بنت أحمد ؛
2 – ابراهيم بن لحسن بن بيهى ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1956 بقبيلة سكساوة عازب ؛
3 – باشة بنت لحسن بن بيهى ، مغربية ، مزدادة حوالى سنة 1950 بقبيلة سكساوة ومتزوجة بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1975 بالسيد محمد بن أحماد أوبا على ؛
4 – فاطمة بنت عدى ، مغربية ، مزدادة حوالى سنة 1926 بقبيلة سكساوة أرملة غير متزوجة من المرحوم السيد امحمد بن بيهى ؛
5 – على بن امحاند بن بيهى ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1946 بقبيلة سكساوة ومتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1971 ؛
6 – أحمد بن امحاند بن بيهى ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1951 بقبيلة سكساوة عازب ؛
7 – عائشة بنت امحاند بن بيهى ، مغربية ، مولودة حوالى سنة 1952 بقبيلة سكساوة عازبة ، كلهم ساكنون بدوار وانشكرير فرقة ايدما ، قبيلة سكساوة ، دائرة امنتانوت ، بصفتهم شركاء على الشياع بالنسب الآتية :
120 سهما من 350 للاول و 80 سهما من ذلك للثانى و 40 سهما من ذلك للثالثة و 15 سهما من ذلك للرابعة و 42 سهما من ذلك لكل من الخامس والسادس و 21 سهما من ذلك للسابعة.
الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « آيت الكنز ».
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « آيت الكنز ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم مراكش دائرة امنتانوت ، قبيلة سكساوة ، فرقة ادما ، دوار ووانشكرير.
مساحته : 50 آرا تقريبا.
حدوده : شمالا آيت واكريم لحسن بن محمد ، شرقا آيت بوبكر لحسن بن محمد ، جنوبا أيت بوالريش محمد بن بيهى وغربا الطريق (م م ع) ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 16 محرم 1390 (24 مارس 1970) مع اراثة.

مطلب رقم 32520 م

تاريخ التقييد : 8 يناير 1976.
طالبا التحفيظ :
1 – الجزولى مولاى عبد السلام بن عبد الله ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1934 بقبيلة تكانة ومتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1971 بالسيدة فاطمة بنت حسن ؛
2 – الجزولى مولاى أحمد بن عبد الله ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1936 بقبيلة تكانة ومتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1951 بالسيدة فاطمة بنت مولاى عمر ، كلاهما ساكنان بمراكش حى سيدى يوسف بن على ، درب لمحرمى رقم 60 ، بصفتهما شريكين على اشياع سوية بينهما.
الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « اغيل نمزيل ».
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « اغيل نمزيل ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم مراكش ، دائرة أيت أوريير ، قبيلة تكانة ، فرقة اكجكال ، دوار أيت التومى.
مساحته : هكتارين اثنين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا شعبة عمومية ، شرقا محمد بن محمد بن حمو ، جنوبا (شعبة عمومية) وغربا لحسن بن حمادى ومحمد بن حمادى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء مثبت بتاريخ 21 ربيع الاول (25 أبريل سبتمبر 1973) ؛

2 – رسم استمرار مثبت فى نفس التاريخ.

مطلب رقم 32521 م

تاريخ التقييد : 15 يناير 1976.

طالب التحفيظ : السيد توفيق أحمد بن محمد ، مغربى ، المزداد حوالى سنة 1938 بايمنتانوت ، المتزوج بها حوالى سنة 1962 بالسيدة اجبة بنت حسن ، الساكن بمركز بن جرير ابلوك القروية رقم 3.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بقعة التوفيق ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بقعة التوفيق ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : دائرة بن اجرير ، مركز بن اجرير ، دوار اجديد.

مساحته : آرا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد أحمد بن محمد بن المعطى ، شرقا السيد المعطى بن الحاج الشرادى ، جنوبا السيدة حليمة بنت امحمد وغربا الطريق (م أ ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء بخط اليد بتاريخ 29 مارس 1975 ؛

2 – رسم مثبت بتاريخ 23 ذى الحجة 1394 (6 يناير 1975) ؛

3 – رسم شراء مثبت بتاريخ 27 رمضان 1393 (25 أكتوبر 1973).

مطلب رقم 32522 م

تاريخ التقييد : 15 يناير 1976.

طالبة التحفيظ : السيدة زينب بنت محمد القصرى ، مغربية ، مولودة فى 6 شتنبر سنة 1944 بالصويرة ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية فى سنة 1963 بالسيد العباسى عبد الكبير بن أحمد ، ساكنة بمراكش ، شارع محمد الخامس ، زاوية الجبل الاخضر.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « لكران ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « لكران ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مراكش ، دائرة أحواز مراكش ، جماعة أولاد حسون المكان المدعو الطويجينة.

مساحته : 30 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عمر بن سعيد ومن معه ، شرقا مولاى الحبيب ابن محمد بن مولاى ابراهيم ، جنوبا طريق عمومية (م م ع) وغربا السيدة مينوش ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسما شراء مثبتان بتاريخ 3 شعبان 1395 (11 غشت 1975) و 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) ؛

2 – رسما استمرار مثبتان بتاريخ 26 جمادى الاولى 1395 (7 يونيه 1975) و 22 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

مطلب رقم 32523 م

تاريخ التقييد : 20 يناير 1976.

طالب التحفيظ : غنام الحبيب بن امحمد بن ميلود ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1924 بقبيلة الرحامنة ومتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1944 بالسيدة نجمة بنت لحسن ، الساكن بدوار أولاد بلعكيد ، فرقة سيدى بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية دائرة سيدى بوعثمان

الاسم يعرف به الملك حاليا : « ادريعات ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مونطو أولا ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة سيدى بوعثمان ، دوار أولاد بالعكيد.

مساحته : 2 هكتارات.

حدوده : شمالا السيد امبارك بن الغالى وعلى بن المختار ، شرقا وجنوبا الحاج أحمد بن محمد بن عبد الله والعياشى بن رحال وغربا طالب التحفيظ والرسم العقارى رقم 9214 م.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء مثبت بتاريخ 13 شوال 1391 (فاتح دجنبر 1971) ؛

2 – رسم شراء مثبت بتاريخ 23 شعبان 1384 (28 دجنبر 1964).

مطلب رقم 32524 م

تاريخ التقييد : 24 يناير 1976.

طالب التحفيظ : السيد بوحسين بن محمد بن علال المدعو « بن حوت » ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1920 بقبيلة اوزكيطة ، ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1945 بالسيدة فاطمة بنت محمد ساكن بدوار فراس ، جماعة وقبيلة اوزكيطة ، دائرة امزميز.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان ازكور ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان ازكور »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مراكش ، دائرة امزميز ، قبيلة وجماعة اوزكيطة ، دوار افراس.

مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا الطريق (م م ع) ، جنوبا شعبة (م م ع) وغربا الطريق (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار مثبت بتاريخ 16 شوال 1394.

المحافظ ، رئيس مكتب بالمحافظة العقارية بمراكش ،

القنفود الكوشى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16870 و

تاريخ التقييد : 2 مارس 1976

طالب التحفيظ : السيد زياني عمرو بن عمرو بن عمرو ، المغربي المزداد سنة 1900 بقيادة بني درار المحل المسمى أولاد لحمام المتزوج بفاطنة بنت البشير والساكن بوجدة

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بالحيوان »

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بالحيوان »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : وجدة المحل المدعو بني وكيل

مساحته : 15 هكتارا و 50 ءارا

حدوده : شمالا الرسم العقاري رقم 24860 شرقا محارجي عبد القادر جنوبا الحاج الحمد العودي وغربا ميساوي احمد كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي رقم 527 بتاريخ 13 محرم 1385 (5 مايو 1965)

مطلب رقم 16871 و

تاريخ التقييد : 4 مارس 1976.

طالب التحفيظ : السيد شتوكي العربي بن محمد بن العربي الساكن بالسعيدية زنقة زكزل المغربي المزداد سنة 1922 باحفير المتزوج بفاطنة بنت عبد القادر.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك الشتوكي »

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الشتوكي »

نوعه : أرض معدة للبناء

موقعه : السعيدية

مساحته : 6 ءارات تقريبا

حدوده : شمالا الرسم العقاري رقم 7913 شرقا زنقة زكزل جنوبا الرسم العقاري رقم 4678 وغربا الرسوم العقارية أرقام 5093 – 18118 و 18056

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم رقم 64 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975)

مطلب رقم 16872 و

تاريخ التقييد : 4 مارس 1976

طالبو التحفيظ :

1 – السيد مرزاق أحمد ، المزداد سنة 1937 المتزوج بمباركة بنت أحمد ؛

2 – السيد مرزاق محمد ، المزداد سنة 1935 المتزوج بجمعة بنت ملعادل؛

3 – السيد مرزاق عبد القادر ، المزداد سنة 1938 ، المتزوج بخيرة بنت أحمد ، كلهم أولاد الشيخ بن لخضر ، المغاربة المزدادون والساكنون بقيادة أحواز وجدة سيدي يحيى القروية قبيلة انجاد المحل المسمى أولاد السايح ، سوية بينهم

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الحمرى »

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الحمرى »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : المحل المسمى أولاد السايح المذكور.

مساحته : 8 هكتارات و 50 ءارا تقريبا

حدوده : شمالا القبايلي محمد بن الطيب ، شرقا عبد القادر بن بومدين جنوبا بنعبد الله بن المهدي وغربا ورثة لمقدم لخضر بن أحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك :

1 – ملكية رقم 1297 بتاريخ 4 محرم 1376 (11 غشت 1956) ؛

2 – رسم بيع رقم 538 بتاريخ 24 جمادى الاولى 1384 (1 أكتوبر سنة 1964) ؛

3 – رسم بيع رقم 512 بتاريخ 26 ربيع 1384 (5 غشت 1964)

مطلب رقم 16873 و

تاريخ التقييد : 5 مارس 1976

طالب التحفيظ : السيد خرخاش أحمد بن محمد بن لخضر ، المغربي المزداد سنة 1912 والساكن بقيادة تفوغالت جماعة تفوغالت القروية قبيلة بني اعتيق الجنوبيين المحل المدعو حركات المتزوج بحلومة بنت الهادي

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سهب البقر »

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سهب البقر »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : قيادة تفوغالت قبيلة بني وريمش الجنوبيين المحل المسمى تيرايـن

مساحته : 15 هكتارا تقريبا

حدوده : شمالا السيد احمد بن بوشتة شرقا السيد حمدون بوشنايف جنوبا السيد محمد بن عمرو وغربا السيد عيسى بن العربي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم عدلي رقم 687 حرره عدول بتاريخ 19 محرم عام 1396 (19 يناير سنة 1976)

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عين الدفلة » مطلب رقم 16797 و الذي وقع ايداعه في 18 اكتوبر 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 8 يناير 1976 فان عملية تحفيظ الملك المسمى « عين الدفلة » مطلب رقم 16797 و الكائن بالعيون تجزء ويتابع في اسم السيد نجار مصطفى بن عبد السلام ، المغربي المزداد سنة 1946 والساكن بالعيون طريق لالة عائشة رقم 43 لقطعة تبلغ مساحتها ءارا واحدا و20 سنتيارا تقريبا على اثر الهيبة التي صدرت له من أبيه السيد نجار عبد السلام طالب التحفيظ

والباقي في اسم السيد نجار عبد السلام طالب التحفيظ سابقا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

الناصر الرشيدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة الرباط

مطلب رقم 38881 ر

تاريخ التقييد : 13 مارس 1976

طالب التحفيظ : السيد عزوز بن عبد القادر بن بوعزة ، المغربي المزداد سنة 1912 المتزوج بالسيدتين الداودية بنت عبد السلام ومريم بنت الميلودي ، الساكن بدوار أيت حمو الصغير أولاد السي الحاج الرماني ، فرقة بريكات الشيخ احمينة

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكعدة »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : دائرة الرماني الشيخ احمينة دوار بريكات أيت حمو الصغير

مساحته : هكتار واحد و 75 ءارا

حدوده : شمالا السيد الشريف شرقا السيد محمد بن بوعزة جنوبا السيد بن عبد القادر وغربا السيد الشريف والرسم العقاري رقم 12290 ر يسكنون جميعا بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك :

1 – عقد عدلي مؤرخ في 22 صفر 1392 (6 أبريل 1972) يتضمن اراثة السيدة طوطو بنت عبد القادر ؛

2 – عقد عدلي مؤرخ في 5 ربيع الاول 1392 (19 أبريل 1972) يتضمن اراثة السيدة طوطو بنت عبد القادر.

مطلب رقم 38882 ر

تاريخ التقييد : 17 مارس 1976

طالب التحفيظ : السيد محمد (فتحا) بن بوبكر بن الحاج عمر اشماعو ، المغربي المزداد سنة 1926 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة أم هانى بنت الحاج محمد ازنيبر ، الساكن بسانية الطالبية ، زنقة لفقيه حركات رقم 10 بسلا

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « نجاح »

نوعه : أرض عارية

موقعه : بسلا سانية الطالبية ، زنقة الفقيه حركات.

مساحته : 141 مترا مربعا تقريبا

حدوده : شمالا السيد محمد بن التهامي شرقا زنقة (الاملاك البلدية) جنوبا المعلم الرباطي وغربا السيد عبد الله الصحراوي يسكنون جميعا بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 28 ذي القعدة 1389 (5 يبراير سنة 1970)

مطلب رقم 38883 ر

تاريخ التقييد : 20 مارس 1976

طالب التحفيظ : السيد المونجي محمد بن محمد بن العربي ، المغربي المزداد في 1919 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الزوهرة بنت محمد الساكن بدوار أيت علي قبيلة أولاد دحو قيادة حد الغوالم الرماني

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الطليحة »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : قبيلة أولاد دحو دوار أيت علي حد الغوالم دائرة الرماني

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا

حدوده : شمالا السيد محمد بن الحاج ، السيد عبد القادر بن المعطي ، السيدة اعمارة بن المعطي شرقا الغابة جنوبا وغربا السيد عبد القادر بن المعطي والسيد اعمارة بن المعطي.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 29 ذي القعدة 1394 (14 دجنبر سنة 1976)

مطلب رقم 38884 ر

تاريخ التقييد : 23 مارس 1976

طالبو التحفيظ :

1 – السيد روكاني بن محمد بن علي ، المزداد سنة 1910 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت احمد ؛

2 – السيد عبد الكبير بن محمد بن علي ، المزداد سنة 1916 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت حمادي ؛

3 – السيد عبد الحق بن محمد بن علي ، المزداد سنة 1927 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة زبيدة بنت البشير ؛

4 – السيد بنعلي بن محمد ابن علي المزداد سنة 1921 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة غنيمة ؛

5 – السيد محمد بن بنجلون بن محمد بن علي ، المزداد سنة 1935 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة شريفة بنت البشير ؛

6 – السيد محمد (فتحا) بن علي بن محمد ، المزداد سنة 1940 ، أعزب كلهم مغاربة الساكنون جميعا بدوار أولاد علوان قبيلة وقيادة السهول ، دائرة أحواز سلا ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة متساوية بينهم

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك :« بوشويطينة »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : دوار اولاد علوان قبيلة السهول قيادة السهول دائرة أحواز سلا

مساحته : 3 هكتارات و 36 ءارا و 55 سنتيارا

حدوده : شمالا السيد محمد بن حمو وورثة عبد القادر بن ادريس شرقا السيد يحيى والسيدة رحمة بنت محمد بن عين السهلي جنوبا ورثة السيد العربي بن لحسن السهلي وغربا ورثة العربي بن لحسن السهلي يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 26 رجب 1370 (3 مارس 1951)

مطلب رقم 38885 ر

تاريخ التقييد : 24 مارس 1976

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحجوبي محمد بن احمد بن الجيلالي ، المغربي المزداد سنة 1924 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مريم بنت الحبشي ، الساكن بدائرة الرباط قيادة عين العودة ، قبيلة بني عبيد ، دوار العبادلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيد بلكبير بن احمد بن الجيلالى ، المغربى المزداد سنة 1945 أعزب ؛

3 – السيدة طوطو بنت احمد بن الجيلالى المغربية المزدادة سنة 1938 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد قسو بن احمد ؛

4 – السيدة الزوهرة بنت احمد بن الجيلالى ، المغربية المزدادة سنة 1941 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد على بن محمد (فتحا) ، يسكنون جميعا بالعنوان المذكور ، بصفتهم شركاء فى الملك على الشياع بالنسبة الآتية :

2 من 6 لكل واحد من الاول والثانى 1 من 6 لكل واحدة من الثالثة والرابعة

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الربيعة »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : دائرة الرباط ، قيادة عين العودة ، قبلية بنى عبيد ، دوار أولاد ملوك

مساحته : 5 هكتارات

حدوده : شمالا السيد الحاج العربى اكديرة شرقا الرسم العقارى رقم 30059 ر ، جنوبا القايد الحاج وغربا الحاج العربى اكديرة

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك :

1 – استمرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى 1357 (7 يونيه 1938) ؛

2 – عقد اراثة مؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1362 (28 يونيه سنة 1943).

مطلب رقم 38886 ر

تاريخ التقييد : 25 مارس 1976

طالب التحفيظ : السيد ميلود بن حمو بناصر ، المغربى المزداد سنة 1918 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت جنان بلهنة ، الساكن بأولاد خليفة دوار لحداحدة دائرة الرمانى

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بن الحبتى »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : دوار لحداحدة ، دائرة الرمانى ، جماعة أولاد خليفة

مساحته : 3 هكتارات

حدوده : شمالا السيد بن محمد بن حمو شرقا السيد لكبير بن عبد القادر ، السيد عبد النور بن عبد القادر ، وورثة بوعزة بن المكى جنوبا وغربا ورثة بوعزة بن عبد القادر والرسم العقارى رقم 8160 ر يسكنون جميعا بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 17 صفر 1358 (8 أبريل 1939) ؛

2 – عقد شراء مؤرخ فى 29 رجب 1356 (6 أكتوبر 1937).

مطلب رقم 38887 ر

تاريخ التقييد : 25 مارس 1976

طالب التحفيظ : السيد بوشتيتة بوعزة بن محمد بن بوعزة ، المغربى المزداد سنة 1922 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حجو بنت حدو الساكن بدوار أيت اشى أيت واحى دائرة تيفلت

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوشتيتة »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : دوار أيت اشى قبيلة أيت واحى دائرة تيفلت

مساحته : 40 ءارا تقريبا

حدوده : شمالا السيد محمد بن عمو شرقا السيد عمر بن بوعزة جنوبا الطريق الواصلة بين الخميس سيدى يحيى والخميسات ، الرسم العقارى رقم 12030 ر وغربا ورثة لحسن بن عبايش ساكنون كلهم بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : عقد بيع مؤرخ فى 16 مارس 1976 مشفوع بشهادة الملك العائلى مؤرخة فى 16 يناير 1975 وملكية مؤرخة فى 20 صفر 1396 (21 يبراير 1976)

مطلب رقم 38888 ر

تاريخ التقييد : 26 مارس 1976

طالبة التحفيظ : السيدة غيثة بنت الجيلالى ، المغربية المزدادة سنة 1927 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج محمد بن أحمد بن الحاج المحجوب الكمرة ، الساكنة بتواركة بلوك (م) رقم 6 الرباط

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بريبرى »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : قبيلة احساين دائرة أحواز سلا

مساحته : 58 ءارا تقريبا

حدوده : شمالا السيد حميدة بن بنعيسى الحسينى شرقا شعبة بريبرى (الاملاك الخاصة للدولة) جنوبا السيد الرايس بن محمد وغربا السيد عمر بن الحسين الحسينى الساكنون جميعا بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك :

1 – عقد بيع مؤرخ فى 16 مارس 1971 ؛

2 – ملكية مؤرخة فى 13 شعبان 1389 (25 أكتوبر 1969).

مطلب رقم 38889 ر

تاريخ التقييد : 26 مارس 1976

طالبو التحفيظ :

1 – السيد العولة عبد القادر بن محمد ، المغربى المزداد سنة 1942 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عزيم فاطمة الساكن بالرباط 43 شارع أولاد امراح اليوسفية ؛

2 – السيد شيبى امحمد بن اعمر ، المغربى المزداد سنة 1938 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة بن الشيخ رقية ، الساكن بالرباط عمارة 5 الدار 11 زنقة المدينة ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية فيما بينهما

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ظهر البقال »

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « المسيرة »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : دوار اولاد عقبة قيادة تمارة دائرة أحواز الرباط

مساحته : 3 هكتارات و 97 ءارا و 86 سنتيارا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا السيد احمد بن اليازيد شرقا الراهبات جنوبا وغربا السيد محمد بن الجيلالي

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك :

1 – عقد مخارجة مؤرخ بـ 25 صفر 1374 (24 أكتوبر 1954) ؛

2 – عقد بيع مؤرخ بـ 3 شوال 1390 (2 دجنبر 1970) ؛

3 – ملكية مؤرخة بـ 27 شوال 1390 (26 دجنبر 1970) ؛

4 – عقد بيع مؤرخ بـ 8 محرم 1391 (6 مارس 1971) ؛

5 – عقد بيع مؤرخ بفاتح محرم 1395 (3 يناير 1976) ؛

6 – وثلاث شواهد الملك العائلي مؤرخة بـ : (1 – 2 – 71) (20 – 10 – 70) و (20 – 10 – 75).

مطلب رقم 38890 ر

تاريخ التقييد : فاتح أبريل 1976

طالبو التحفيظ :

السيد عبد الفتاح بن محمد بن المكي بركاش ، الساكن بالرباط ، شارع مولاي يوسف زنقة بن جكور والذي يتصرف :

أولا) بصفته واليا شرعيا على أولاده القاصرين :

1 – الآنسة لمياء بركاش ، المزدادة في 9 دجنبر 1962 ؛

2 – السيد توفيق بركاش ، المزداد في 25 أكتوبر 1964 ؛

3 – والآنسة بركاش رجاء ، المزدادة في 17 نونبر 1966 ؛

ثانيا) وباسم ولحساب شريكهم على الشياع السيد عبد الرحمان بن احمد بن بناصر العوفير ، المزداد حوالي سنة 1930 الاعزب ، الساكن بالرباط ، زنقة برقوق رقم 6 بالمدينة ، بنسبة : 1 من 5 لكل واحد من القاصرين الثلاث المذكورين بالمكان الاول و 2 من 5 بالنسبة للاخير

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « مبروكة »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : قبيلة الاعراب فخذة ودوار عقبان قيادة تمارة

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا

حدوده : شمالا السيد مصطفى توفيق وشركاؤه شرقا طريق عمومي من الرباط الى الدار البيضاء جنوبا الحاج المكي العوفير وشركاؤه وغربا السكة الحديدية

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك :

1 – عقدين عدليين مؤرخين في 13 رمضان 1393 (11 أكتوبر سنة 1973) ؛

2 – عقد عدلي مؤرخ بـ 27 جمادى الثانية 1967 (7 ماي 1948)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية

محافظة سطات

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « المرس والقرن » مطلب رقم 2142 ت الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2045 المؤرخة في 4 يناير 1952 متبوع بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2302 المؤرخة في 17 دجنبر 1956.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 4 شتنبر 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المرس والقرن » مطلب رقم 2142 ت الواقع بدائرة ابن احمد قبيلة املال فخذة بني زيتون دوار أولاد السيد بوزيان تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – محمد بن الكبير بن دحمان ؛

2 – الزوهرة بنت الكبير بن دحمان ؛

3 – هنية بنت الكبير بن دحمان ، كلهم طالبو التحفيظ اصليون بصفتهم شركاء على الشياع بالنسبة التالية : جزءان اثنان من 4 أجزاء للاول ، جزء واحد من 4 أجزاء لكل واحدة من الثانية والثالثة ،

وذلك بمقتضى زيادة على العقود المودعة تدعيما للمطلب :

1 – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 3 نونبر 1962 ؛

2 – قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16 يناير سنة1965 ، مرفق بشهادة عدم الطعن بتاريخ 23 أكتوبر 1967 ؛

3 – اراثة مؤرخة في فاتح رجب 1391 (23 غشت 1972) تتضمن اراثة السيدة عائشة بنت عمر

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد الحياض » مطلب رقم 2376 ت الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2058 المؤرخة في 4 ابريل 1952 متبوع بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2380 بتاريخ 6 يونيه 1958.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 10 أبريل 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « بلاد الحياض » مطلب رقم 2376 ت الكائن بدائرة برشيد ، قبيلة أولاد احريز فخذة المباركيين ،تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد زيدي المصطفى بن الحطاب بن زيدي ، المولود سنة 1910 المتزوج بالسيدة مينة بنت الحاج ادريس حوالي 1956 ؛

2 – السيد محمد بن الحطاب ، المولود حوالي 1921 ، المتزوج بالسيدة سميدة بنت الشوخماني حوالي 1954 ؛

3 – السيد احمد بن الحطاب ، المولود حوالي 1919 المتزوج بالسيدة التيجانية بنت احمد حوالي 1939 ؛

4 – السيد ادريس بن الحطاب ، المولود حوالي 1934 العازب ؛

5 – السيد عبد القادر بن الحطاب ،المولود حوالي 1914 المتزوج بالسيدة طامو بنت الزموري حوالي 1939 ؛

6 – السيدة عائشة بنت الحطاب ، المولودة حوالي 1911 المتزوجة بالسيد محمد بن الطرايبز حوالي 1936 ؛

7 – السيدة الزوهرة بنت الحطاب ، المولودة حوالي 1921 أرملة غير متزوجة ؛

8 – السيد بوشعيب بن الحطاب ، المولود حوالي 1889 ، المتزوج بالسيدة شامة بنت المعطي حوالي 1924 ؛

9 – السيد لحسن بن الحطاب ، المولود حوالي 1909 المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الزموري حوالي 1934 ؛

10 – السيدة مينة بنت الحاج حمو ، المولودة حوالي 1889 ؛ أرملة غير متزوجة ؛

11 – السيدة فاطمة بنت الحاج مصطفى ، المولودة حوالي 1884 ، أرملة غير متزوجة ، كلهم مغاربة مولودون بأولاد احريز ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء ، 1 زنقة الجنرال لبرين ، بصفتهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركاء على الشياع حسب النسب التالية : 14 جزءا من 128 جزءا لكل ولد 7 أجزاء من 128 جزءا لكل بنت 8 أجزاء من 128 جزءا لكل أرملة .

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة بالمطلب :

1 – حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بسطات بتاريخ 28 يوليوز 1971 عدد 302 ؛

2 – قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 8 يونيه 1972 عدد 387 ، مرفقة بشهادة عدم الطعن المؤرخة في 22 يناير 1973 عدد 3477 ؛

3 – نسخة من ملكية اراثة مؤرخة في 5 جمادى الاولى 1371 (فاتح يناير 1952).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

حمادي بوعصي.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة بني ملال

مطلب رقم 6133 ب

اسم الملك : « سناء » موقعه اقليم بني ملال ، مركز الفقيه بن صالح.

وقع تحديده في : 22 مارس 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 10 ارات و 33 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيدين أحمد بن العربي والمرذهز الحاج محمد ومن معه ، شرقا السيد عزمي محمد ومن معه ، جنوبا ورثة حمادي علال بن العافية وغربا السيد الحاج أحمد بن حمو ومن معه.

طالبة التحفيظ : السيدة العراقي زبيدة ، الساكنة والمستقرة ببني ملال ، الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي.

مطلب رقم 38656 ب

اسم الملك : « فدان المرجة 2 » موقعه اقليم بني ملال ، جماعة أولاد يعيش دوار أولاد عمار.

وقع تحديده في : 10 دجنبر 1966.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 79 ارا و 21 سنتيارا بدلا من 75 ارا المصرح بها بمطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا السيد خليفة صالح ، شرقا السيد مبارك ابن حمادي بن مبارك ، جنوبا خليفة بن عزوز وغربا السيد العربي ابن قدور.

طالب التحفيظ : السيد العربي بن قدور بن صالح بن موسى ، الساكن والمستقر بأولاد يعيش دوار أولاد عمار.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

مطلب رقم 38657 ب

اسم الملك : « فدان المرجة رابعا » موقعه اقليم ودائرة بني ملال . جماعة أولاد يعيش دوار أولاد عمار.

وقع تحديده في : 10 دجنبر 1966.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 18 ارا و 28 سنتيارا بدلا من هكتار واحد المصرح به بمطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا السيدين مبارك بن يعيش وأيت حمو عقى شرقا السيدين المعطى بن العسري أحمد أوباسو ، جنوبا السيد المعطى بن العسري وغربا السيدين صالح وميمون بن يعيش.

طالب التحفيظ : السيد العربي بن قدور بن صالح بن موسى ، الساكن والمستقر بأولاد يعيش دوار أولاد عمار.

مطلب رقم 38658 ب

اسم الملك : « فدان المرجة III » موقعه اقليم ودائرة بني ملال ، جماعة أولاد يعيش دوار أولاد عمار.

وقع تحديده في : 10 دجنبر 1966.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 91 ارا و 34 سنتيارا ، بدلا من هكتار واحد و 50 ارا المصرح بها بمطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا الطريق الثلاثية عرضها 20 مترا الذاهبة من بني ملال الى تكزيرت (الملك العمومي) ثم السيد العربي بن قدور ، شرقا السادة بوعزة أوحردة ، قدور أوحردة وحمادي أوحردة ، جنوبا الطريق الثلاثية عرضها 20 مترا الذاهبة من بني ملال الى تكزيرت (الملك العمومي) ثم السيد العربي بن قدور وغربا السيد عبد القادر بن غنو ، ورثة علال بن اسماعيل ثم الطريق الثلاثية عرضها 20 مترا (الملك العمومي).

طالب التحفيظ : السيد العربي بن قدور بن صالح بن موسى ، الساكن والمستقر بأولاد يعيش دوار أولاد عمار.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببني ملال ،

ابراهيم فرّاج.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41626 ص

اسم الملك : « كسالى » موقعه عمالة الدار البيضاء حي عكاشة ، عين السبع.

وقع تحديده في : 30 غشت 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : 2140 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا الملك العمومي البلدي وغربا الرسوم العقارية عدد 9941 حرف الدال و 35864 ص و 9772 حرف الدال.

طالبو التحفيظ : السيدة باسكالينا فيلقيسي الايطالية وشركاؤها الثلاثة ، الساكنون بالدار البيضاء شارع السفير ابن عائشة رقم 261 وجاعلون محل المخابرة معهم عند السيد لوبريعتي كلود شارع رحال المسكيني الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 28976 ص

الملك المسمى : « بلدات الزموري » الكائن بقبيلة مديونة فرقة الهراويين دوار أولاد ملوك.

طالبو التحفيظ : ابراهيم بن الحسين بن بوشعيب وشركائه الستة عشر.

وقع التحديد فى : 3 مايو 1956.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2136 المؤرخة فى 2 أكتوبر 1953.

مطلب رقم 28977 ص

الملك المسمى : « بلدات الزموري 2 » الكائن بقبيلة مديونة فرقة الهراويين ، دوار أولاد ملوك.

طالبو التحفيظ : فاطمة بنت بوعزة وشركاؤها الستة عشرة.

وقع تحديده فى : 7 مايو 1956.

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية عدد 2136 المؤرخة فى 2 أكتوبر 1953.

مطلب رقم 28978 ص

اسم الملك : « بلدات الزموري » الكائن بقبيلة مديونة ، فرقة الهراويين دوار أولاد ملوك.

طالبو التحفيظ : السيدة فاطمة بنت بوعزة ومن معها.

وقع تحديده فى : 9 مايو 1956.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2136 المؤرخة فى 2 أكتوبر 1953.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،
الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 423 ت

اسم الملك : « ا د عدد 33 أو خريبكة الدولة » موقعه مدينة خريبكة

وقع تحديده فى : 22 أكتوبر 1951 و 25 نونبر 1954.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : 12 هكتارا و 55 ءارا و 30 سنتيارا عوضا عن 11 هكتارا و 79 ءارا و 90 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون :

« ا د عدد 33 أو خريبكة الدولة » : شمالا الملك المسمى محيط بويز خريبكة الدولة رسم عقارى رقم 97 ت (البقعة 1) ، شرقا وجنوبا الملك المسمى محطة قطار خريبكة مطلب رقم 1268 ت (البقعة 1) وغربا شارع محطة القطار والملك المسمى كيطانور وزاريو مطلب رقم 961 ت وزنقة القائد ادريس بن الشرادى والسيد محمد بن علال العبدونى والملك المسمى عقارات الشرادى 2 مطلب رقم 266 ت وزنقة شرقاوة والملك المسمى كلو اولفيفي رسم عقارى رقم 108 ت.

« ا د عدد 33 أو خريبكة الدولة 2 » :

البقعة الاولى : شمالا زنقة مولاى اسماعيل ، شرقا الملك الخاص للدولة ، جنوبا الملك المسمى محطة قطار خريبكة مطلب رقم 1268 ت (البقعة 1) المذكور وغربا الملك المسمى أرض امتداد مدينة خريبكة رسم عقارى رقم 18692 ض ؛

البقعة الثانية : شمالا الملك المسمى محطة قطار خريبكة مطلب رقم 1268 ت (البقعة 1) المذكور ، شرقا الاملاك المسماة القرية الحرة لخريبكة رسم عقارى رقم 30 د وقرية خريبكة الدولة رسم عقارى رقم 34 ت والفريد رسم عقارى رقم 42 ت وقرية هيلين رسم عقارى رقم 38 ت والقرية الحرة رسم عقارى رقم 2795 د والملك الخاص للدولة المذكور ، جنوبا الملك المسمى تجزئة الفيلات الدولة رسم عقارى رقم 104 ت وغربا طريق عرضها 30 مترا واصلة بين خريبكة والبروج.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة الممثل من طرف السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرباط.

مطلب رقم 950 ت

اسم الملك : « جوزى » موقعه مدينة خريبكة حى الخوادرية طريق المطار.

وقع تحديده فى : 3 يبراير 1969.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 44 ءارا عوضا عن 300 متر مربع مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا الملك المسمى مفتاح الخير مطلب رقم 2359 ت ، شرقا وغربا زنقتان غير مسميتين ، جنوبا السيد محمد بن بوعزة.

طالبا التحفيظ : السيدان الجيلالى بن المعطى وامحمد بن المعطى كما هما مذكوران بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2619 المؤرخة فى 4 يناير 1963.

مطلب رقم 2213 ت

اسم الملك : « أرض بوحسوسن » موقعه مدينة وادى زم.

وقع تحديده فى : 15 يناير 1953.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 8022 مترا مربعا عوضا عن 7500 متر مربع مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا زنقة لابيرجورى ، شرقا زنقة بنى عامر ، جنوبا زنقة الدكتور مونتيكو وغربا طريق سوق الاثنين.

طالب التحفيظ : متجر بوحسوسن الشركة المحدودة المسؤولية مركزها الاجتماعى بالدار البيضاء 144 شارع لاجيروند.

مطلب رقم 2257 ت

اسم الملك : « مرس بير » موقعه اقليم خريبكة قبيلة أولاد بحر الصغار فرقة أولاد عبدون ، المكان المدعو الكعدة الكبيرة.

وقع تحديده فى : 5 يناير 1954.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 22 هكتارا و 41 ءارا عوضا عن 16 هكتارا و 62 ءارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا الملك المسمى مرس رمل مطلب رقم 1740 ت ومريرة عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها الملك المسمى عبيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحرشة I مطلب رقم 1737 ت والسيد الحاج الحبرش الجيلالى ، شرقا مريرة عمومية عرضها 20 مترا ومن ورائها السيد صالح بن الوراق والملكان المسميان سيدى الرافة ورمل العنكوزات 2 مطلب رقم 2236 ت ورمل العنكوزات مطلب رقم 1745 ت ، جنوبا الملك المسمى مرس سيدى الرافة مطلب رقم 1735 ت (البقعة I) وغربا الملك المسمى بلاد الكعدة الكبيرة ملك جماعى رقم 80.

طالبو التحفيظ : السيد الحيرش بن الجيلالى بن ولد جدة الورديغى وشركاؤه الثمانية ، كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2953 المؤرخة فى 29 يبراير 1952

مطلب رقم 6692 د

اسم الملك : « أزمور » موقعه الدار البيضاء المدينة القديمة.

وقع تحديده فى : 7 مارس 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 60 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا الملكان ذو الرسمين العقاريين رقم 435 ض و 4199 ض ، شرقا وجنوبا زنقة البريد وغربا الملك ذو الرسم العقارى رقم 436 ض المذكور.

طالبة التحفيظ : السيدة آمنة بنت الحاج محمد بن بوشعيب الزمورى ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضا. ، شارع القبطان ادريس المسفيوى الزنقة 4 الدار رقم 55.

مطلب رقم 6859 د

اسم الملك : « رميلة الوادى » موقعه عمالة الدار البيضاء ، دائرة وقيادة أحواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية.

وقع تحديده فى : 28 أكتوبر 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 50 ءارا و 28 سنتيارا عوضا عن 30 ءارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا الملك ذو المطلب رقم 40404 ض ، شرقا الملك ذو الرسم العقارى رقم 630 ض (البقعة 3) ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى رقم 76286 ض وغربا الملكان ذوا الرسمين العقاريين رقم 32084 ض و 32504 ض.

طالبو التحفيظ : السيد لوزان عبد القادر بن بوشعيب بن الكبير وشركاؤه التسعة كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3167 المؤرخة فى 11 يوليوز 1973.

مطلب رقم 6930 د

اسم الملك : « خزانات رقم 150 (القطعة 23) » موقعه عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء جماعة بوسكورة القروية.

وقع تحديده فى : 10 أكتوبر 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 49 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك ذو الرسم العقارى رقم 19925 ض (البقعة I) ، شرقا ورثة محمد بن أحمد والملك ذو الرسم العقارى رقم 67772 ض وورثة الحاج صالح المدكونى ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى رقم 18483 ض (البقعة 2) وغربا ورثة المكى بن بوشعيب والملك ذو الرسم العقارى رقم 18483 ض (البقعة I) والسيد بوشعيب ابن المكى.

طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء زنقة محمد الديورى رقم 48.

مطلب رقم 7102 د

اسم الملك : « دار المغارى » موقعه الدار البيضاء درب مارتينى زنقة الامام الفسطالانى.

وقع تحديده فى : 16 دجنبر 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 99 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا الملك ذو المطلب رقم 40089 ض ، شرقا زنقة الامام الفسطالانى ، جنوبا الملك ذو المطلب رقم 22310 ض وغربا السيد الحاج عبد القادر.

طالب التحفيظ : السيد ارحبى عثمان بن المدنى بن عثمان . الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء درب بوشنتوف الزنقة 30 رقم 16.

مطلب رقم 40561 ض

اسم الملك : « عمور » موقعه الدار البيضاء المدينة القديمة.

وقع تحديده فى : 6 مارس 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 75 مترا مربعا عوضا عن 72 مترا مربعا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا الملكان ذو الرسمين العقاريين رقم 54716 ض و 7926 د ، شرقا السيدتان عائشة بنت قنديل ومن معها وعائشة الزمورية ، جنوبا زنقة الفرينة الصغيرة والسيد الميلودى اليزيدى وغربا السيد الميلودى اليزيدى المذكور.

طالب التحفيظ : السيد بناى عبد السلام بن أحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء زنقة جامع الشلوح رقم 328.

مطلب رقم 40643 ض

اسم الملك : « دار ارسلان » موقعه الدار البيضاء المدينة القديمة زنقة السور الجديد.

وقع تحديده فى : 10 يوليوز 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 82 مترا مربعا عوضا عن 80 مترا مربعا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا الملك ذو المطلب رقم 27247 ص وورثة السيد العوفير ، شرقا الملك ذو الرسم العقارى رقم 52980 ص ، جنوبا زنقة غير نافذة وغربا السيد عزيز محمد.

طالب التحفيظ : السيد ارسلان محمد بن على بن امحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء زنقة السور الجديد رقم 138.

مطلب رقم 41542 ض

اسم الملك : « حمرية » موقعه عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة دار بوعزة.

وقع تحديده فى : 5 تونبر 1974.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 46 ءارا و 41 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الطريق رقم 120 ، شرقا وغربا الملك ذو المطلب رقم 6381 د ، جنوبا الملك ذو المطلب رقم 27452 ص.

طالب التحفيظ : السيد صلاح الدين أحمد بن الطيبى بن أحمد الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء زنقة علال بن عبد الله رقم 71.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،

محمد بنخيدة.

محافظة السجديدة

مطلب رقم 22558 ج

اسم الملك : « اجنان » موقعه بدوار أولاد بوماط فرقة الرمامحة ، قبيلة أولاد عمران.

وقع تحديده فى : 11 مارس 1965.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 50 ءارا و 28 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا مطلب رقم 25082 ج ، شرقا مطلب رقم 19464 ج ، جنوبا مطلب رقم 25002 ج وغربا مطلب رقم 19992 ج ؛

البقعة الثانية : شمالا طريق عمومية ومن ورائها المطلب رقم 19889 ج ، شرقا مطلب رقم 25082 ، جنوبا المطلبان رقم 19992 ج و 19761 ج وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ذاهبة الى دوار أولاد الواعر.

طالبة التحفيظ : السيدة طامو بنت علال بن البوفى ، ساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 25397 ج

اسم الملك : « فدان أحمد » موقعه بدوار الصديقات فرقة البكاكشة قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى : 25 أكتوبر 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 44 ءارا و 13 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 25282 ج ، شرقا المطلب رقم 25703 ج ، جنوبا طريق ثانوية رقم 126 وغربا المطلبان رقم 26089 ج و 25284 ج.

طالب التحفيظ : الشرقاوى بن عبد الله بن البشير.

مطلب رقم 25398 ج

اسم الملك : « الواد » موقعه بدوار ابن الطاهر فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى : 12 نونبر 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 34 ءارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا الحاج على بن عبد الله ، شرقا المطلب رقم 25367 ج ، جنوبا المطلبان رقم 25512 ج و 25692 ج وغربا ورثة بن حميدة ؛

البقعة الثانية : شمالا مطلب رقم 25659 ج ، شرقا مطلب رقم 25436 ج ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار وغربا مويرة عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها ورثة بن المدن وورثة عباس بن المقدم.

طالب التحفيظ : أحمد بن عزوز بن محمد ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 25399 ج

اسم الملك : « فدان السدير » موقعه بدوار الطلوع فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى : 15 نونبر 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتارين و 61 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 25403 ج ، شرقا المطلبان رقم 26132 ج و 25354 ج ، عبد القادر بن علال ، مطلب رقم 25401 ج عبد الرحمان بن الحاج قدور مطلب رقم 26057 ج ، جنوبا وغربا المطالب رقم 26057 ج ، 26192 ج و 25363 ج ، عباس بن بوشعيب المطالب رقم 26076 ج ، 26111 ج و 25658 ج.

طالبو التحفيظ : أحمد بن سالم بن الطاهر ومن معه ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 25400 ج

اسم الملك : « السدر » موقعه الكائن بدوار بن الطاهر فرقة أولاد عروس ، قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى : 13 نونبر 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 19 ءارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 25456 ج ، شرقا مطلب رقم 25367 ج جنوبا مطلب رقم 25364 ج وغربا عزوز بن علال بن العلياني.

طالب التحفيظ : عبد القادر بن علال العلياني ، ساكن بدوار لكديل فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور.

مطلب رقم 25405 ج

اسم الملك : « القاق » كائن بدوار بن الطاهر فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى : 12 نونبر 1963.

المساحة التى كشف عنها التصميم العقارى : هكتار واحد و 10 ءارات و 28 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا المطالب رقم 25516 ج ، 25690 ج و 25404 ج شرقا مطلب رقم 25338 ج ، جنوبا مطلب رقم 5439 ج وغربا محمد ابن العلياني ؛

البقعة الثانية : شمالا المطلبان رقم 25404 ج و 25690 ج ، شرقا طريق عمومية ومن ورائها المطلب رقم 25686 ج وعبد القادر بن محمد ، جنوبا الرسم العقارى رقم 5276 ز وغربا المطلب رقم 25702 ج

طالب التحفيظ : بوشعيب بن الغالى بن دحيم ، ساكن بدوار الكوال ، فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 25406 ج

اسم الملك : « مول لبديذزات » موقعه كائن بدوار بن الطاهر ، فرقة أولاد عروس ، قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى : 13 نونبر 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 48 ءارا و 27 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا مطلب رقم 26193 ج ، شرقا مطلب رقم 26172 ج ، جنوبا مطلب رقم 26266 ج وغربا طريق عمومية ومن ورائها مطلب رقم 25436 ج ؛

البقعة الثانية : شمالا مطلب رقم 26193 ج ، شرقا مطلب رقم 25373 ج ، جنوبا مطلب رقم 26266 ج وغربا مطلب رقم 25276 ج

طالبة التحفيظ : خديجة بنت الجيلالى بن أحمد ، ساكنة بدوار الكويل ، الفرقة والقبيلة المذكورتين.

مطلب رقم 25434 ج

اسم الملك : « البرويل » موقعه الكائن بدوار بن الطاهر ، فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى : 13 نونبر 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 22 ءارا و 57 سنتيارا

المجاورون : شمالا وغربا المطلب رقم 6084 ز ، شرقا المطلب رقم 25365 ز ، جنوبا المطلب رقم 25367 ج.

طالب التحفيظ : السيد رحو بن أحمد بن حمو ، ساكن بدوار الطلوع فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور.

مطلب رقم 25435 ج

اسم الملك : « وادى الزكراكى » موقعه الكائن بدوار الطلوع فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى : 19 نونبر 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 54 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطالب رقم 25340 ج ، 25343 ج و 25344 ج ، شرقا المطلب رقم 25653 ج ، جنوبا المطالب رقم 26005 ج ، 25548 ج و 25347 ج وغربا المطلبان رقم 25433 ج و 25366 ج.

طالب التحفيظ : محمد بن الطيبى بن عبد الرحمان ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 25438 ج

اسم الملك : « بلاد الكرمة » موقعه الكائن بدوار لعيايطة جماعة اثنين الغربية.

وقع تحديده فى : 14 مايو 1966.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 22 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا على بن بوشعيب بن العروس ، شرقا مطلب رقم 27087 ج ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها الغزوانى بن امحمد وغربا مطلب رقم 27081 ج.

طالبة التحفيظ : السيدة أمينة بنت عبد الرحمان بن التهامى ، ساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 26074 ج

اسم الملك : « فدان صالح » موقعه بدوار الطلوع فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور ، دائرة الزمامرة (منطقة التحفيظ الاجمالى).

وقع تحديده فى : 15 نونبر 1963.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 15 ءارا و 74 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومريرة عرضها 5 أمتار ومن ورائها عبد القادر بن محمد ، شرقا الرسم العقارى رقم 6544 د ، جنوبا المطلب رقم 25403 ج وغربا المطلب رقم 25384 ج

طالب التحفيظ : لغليمى بن عباس بن محمد ومن معه ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 26075 ج

اسم الملك : حسيبة ، موقعه بدوار الطلوع فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى : 20 نونبر 1963.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 69 ءارا و 31 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 26251 ج (ب 1) مطلب رقم 26076 ج شرقا مطلب رقم 26086 ج ، جنوبا مطلب رقم 26186 ج مطلب رقم 25388 ج والمطلب رقم 26251 ج وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها نافع بن عبد العزيز ، طامو بنت سى غالى.

طالبة التحفيظ : فاطنة بنت عمر بن الشرقى ، الساكنة بدوار لكوايل فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور.

مطلب رقم 26086 ج

اسم الملك : « مودنان » ، موقعه بدوار الطلوعة فرقة أولاد عروس قبيلة أولاد عمور دائرة الزمامرة (منطقة التحفيظ الاجمالى).

وقع تحديده فى : 16 نونبر 1963.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 1 هكتار و 54 ءارا و 62 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا عبد الرحمان بن الحاج قدور مطلب رقم 25396 ج والمطلب رقم 26110 ج ، شرقا مطلب رقم 26561 ج جنوبا مطلب رقم 25351 ج ، أحمد بن عباس وغربا مطلب رقم 6544 د ، مطلب رقم 25351 ج.

البقعة الثانية : شمالا مطلب رقم 25376 ج ، شرقا فاطنة بنت عمر جنوبا مطلب رقم 26251 ج ، مطلب رقم 26111 ج والمطلب رقم 26186 ج مطلب رقم 26075 ج والمطلب رقم 26076 ج والمطلب رقم 25390 ج وغربا مطلب رقم 25336 ج.

طالب التحفيظ : محمد بن على بن قدور ومن معه ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 26095 ج

اسم الملك : « ضاية امور » ، موقعه بدوار لكرادة فرقة أولاد عليان قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى : 10 دجنبر 1963.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 1 هكتارا و 5 ءارات و 60 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا طريق ثانوية رقم 126 ، شرقا مطلب رقم 25780 ج ، جنوبا مطلب رقم 25334 ج وغربا أحمد بن عبد الله ابن عزوز.

البقعة الثانية : شمالا طريق ثانوية رقم 120 ، شرقا الرسم العقاري رقم 17643 س ، جنوبا مطلب رقم 25318 ج وغربا مطلب رقم 26183 ج.

طالب التحفيظ : عبد الله بن محمد بن عبد الله ، ساكن بعين المكان

مطلب رقم 27222 ج

اسم الملك : « تيسة » ، الكائن بدائرة أسفي بالمكان المدعو « سيدى الغزية ».

وقع تحديده في : 22 يوليوز 1966.

المساحة التي أسفر عنها تصميم التحديد المؤقت : 23 هكتارا 67 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا انطونيو صنطانة ، شرقا السيد كنافو ، الرسم العقاري رقم 4572 ز و 4570 ز و 4571 ز ، محمد بن بابا الزين والسيد المدلسي بروسبير والطريق رقم 6531 ، جنوبا مطلب رقم 5930 ز وغربا حقل الرامي بأسفي 4657 ج.

البقعة الثانية : شمالا مطلب رقم 5930 ز ، شرقا الرسم العقاري رقم 5944 ز ، جنوبا الرسم العقاري رقم 5436 ز وغربا حقل الرامي بأسفي مطلب رقم 4657 ج.

البقعة الثالثة : شمالا الرسم العقاري رقم 5436 م ، شرقا الطريق العمومية رقم 6531 ج ، جنوبا عبد الجبار الوزاني وغربا الملك البحري.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن عبد النبي اعبيد ساكن بأسفي شارع محمد الخامس.

مطلب رقم 36365 ج

اسم الملك : « ضاية منانة » ، موقعه دوار أولاد على فرقة اسحايم قبيلة ربيعة دائرة عبدة.

وقع تحديده في : 10 مايو 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 3 هكتارات و 82 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق رقم 8 من أكادير الى الدار البيضاء ومن ورائها مطلب رقم 36366 ج ، شرقا سيدى علي بن محمد ، جنوبا مريرة عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها أحمد بن محمد الفرجي وغربا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها الحاج أحمد الحمري

طالبة التحفيظ : عائشة بنت عبد الرحمان المعيزى ، ساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 40324 ج

اسم الملك : « دار الفراح » ، موقعه بالجديدة زنقة صافوا.

وقع تحديده في : 5 دجنبر 1974.

المساحة التي أظهرتها خريطة التحديد : 82 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 2483 س ، شرقا زنقة صافوا ، جنوبا زنقة رقم 115 وغربا الرسم العقاري المذكور أعلاه.

طالبة التحفيظ : السيدة اخديم رقية بنت عبد القادر ساكنة بالجديدة زنقة مونوري رقم 39.

مطلب رقم 40371 ج

اسم الملك : « مبروكة » ، موقعه بالجديدة درب الطويل زنقة 259 رقم 1

وقع تحديده في : 14 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ءار واحد.

المجاورون : شمالا زنقة 259 ، شرقا السيدة خديجة بنت عبد الرحمان ، جنوبا السيدة عائشة بنت المكي والسيدة فاطمة العوام وغربا طريق مسدودة.

طالب التحفيظ : السيد حصرامي أحمد بن محمد بن اسماعيل ومن معه ساكن بالجديدة زنقة 625 رقم 49.

اعلانان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب رقم 3617 ج

الملك المسمى : « صفية النعاس » ، الكائن بأسفي طريق جرف اليهودي.

طالب التحفيظ : مبارك بن محمد بن اعزيزي ومن معه.

وقع التحديد في : 22 يوليوز 1948.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2318 المؤرخة في 29 مارس 1957.

مطلب رقم 12315 ج

الملك المسمى : « جنان » ، الكائن بدوار الطواهرة ، فرقة حلف الفيض قبيلة أولاد افرج.

طالب التحفيظ : قاضي الرداد بن محمد بن عمر ومن معه.

وقع التحديد في : فاتح دجنبر 1955.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2716 المؤرخة في 18 نونبر 1964.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
أحمد أحسين.

محافظة فاس

مطلب رقم 11417 ف

اسم الملك : « الرمل احرشي » ، موقعه اقليم فاس ، دائرة صفرو جماعة أيت السبع ودوار الكوف (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 10 يونيه 1968.

المساحة الاجمالية التي أظهرتها الخريطة العقارية : 26 ءارا و 79 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن سعيد بن الحسن الساكن بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 11819 ف

اسم الملك : « بلاد عبد القادر شباش 42 » ، موقعه الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد دوار أمريس علال (منطقة تعميم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 23 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هكتار واحد و 1 ءارا و 60 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن لحسن شباش يسكن بدوار أولاد قاسم قبيلة شراكة.

مطلب رقم 11977 ف

اسم الملك : « قنت الجريونات 2 » ، موقعه الدائرة والجاعة القروية لقرية بامحمد دوار امريس علال (منطقة تعميم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 27 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 59 ءارا و 97 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد بوشتى بلخمار بنعيسى وشركاؤه الاربعة كلهم يسكنون بدوار كدارة.

مطلب رقم 12082 ف

اسم الملك : « بكاور 44 » ، موقعه اقليم فاس دائرة قرية بامحمد دوار امريس علال (منطقة تعميم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 17 يونيه 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران ونصف.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن الطيب بن حمادة وشريكاه ، كلهم يسكنون بدوار مزاورة قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12463 ف

اسم الملك : « بشائر » ، موقعه اقليم فاس ودائرة أحواز فاس قبيلة أولاد الحاج الوادي فرقة قنصرة دوار المرجة (منطقة تعميم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 8 مارس 1974.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و 29 ءارا و 25 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد الطاهر بن محمد الفاسي يسكن 59 باب الجديد حي بوعجارة فاس المدينة القديمة.

مطلب رقم 12529 ف

اسم الملك : « باب عيادة 60 » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار المرجة (منطقة تعميم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 11 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 99 ءارا و 51 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد الخمار بن محمد مزواري وشريكاه ، كلهم يسكنون بفاس باب الخوخة جنان العراقي رقم 26.

مطلب رقم 12542 ف

اسم الملك : « سيدى معمر » ، موقعه اقليم فاس ، ودائرة صفرو وجماعة أيت السبع ، والمحل المدعو سيدى معمر.

وقع تحديده في : 30 غشت 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 8 هكتارات و 67 ءارا و 40 سنتيارا عوضا عن 5 هكتارات المصرح بها في خلاصة المطلب

المجاورون : شمالا الاملاك ذات الرسوم العقارية عدد 11957 ف و 14873 ف الى 14978 ف و 11871 ف ثم أحباس زاوية الوادى النائب عنها ناظرها ثم الاملاك ذات الرسوم العقارية رقم 11467 ف و 13771 ف والملك ذو الرسم العقارى 14035 ف ، شرقا جماعة أيت عياش النائب السيد وزير الداخلية ولي الجماعات بالرباط ، جنوبا الاملاك ذات الرسوم العقارية رقم 14800 ف و 14620 ف و 14652 ف الى 14654 ف وغربا ساقية (ملك عمومي) ومن الوراء الاملاك ذات الرسوم العقارية رقم 14980 ف الى 14986 ف ، ثم الاملاك ذات الرسوم العقارية رقم 14208 ف الى 14211 ف ثم الاملاك ذات الرسوم العقارية رقم 13815 ف إلى 13819 ف و 15183 ف الى 15188 ف و 12334 ف ثم الاملاك ذات الرسوم العقارية رقم 14092 ف الى 14096 ف.

طالب التحفيظ : السيد الكبدورى أحمد ابن الحاج محمد الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12563 ف

اسم الملك : « عين منقوش 38 » ، موقعه اقليم فاس ، دائرة أحواز فاس بالجماعة القروية لعين قنصرة دوار المرجة (منطقة تعميم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 4 مارس 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 109 هكتاراً و 42 ءارا.

طالبو التحفيظ : محمد بن مسعود الطاهري وشركاؤه الخمسة الساكن بزنقة يوسف ابن تاشفين رقم 54 باب الخوخة فاس.

مطلب رقم 13374 ف

اسم الملك : « بلاد عمر بن قدور 9 » موقعه دائرة أحواز فاس ، الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده في : 13 شتنبر 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 3 هكتارات و 21 ءارا.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن قدور بن محمد ، يسكن بعين المكان

مطلب رقم 13382 ف

اسم الملك : « بلاد لحسن بن على 18 » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده في : 15 شتنبر 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 36 ءارا و 84 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد لحسن بن على بن رحو الساكن بعين المكان

مطلب رقم 13384 ف

اسم الملك : « صفصافة 19 » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 15 شتنبر 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 41 ءارا و 10 سنتيارات.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن بوكرين باها يسكن بعين المكان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 13395 ف

اسم الملك : « بلاد محمد بن ميمون 38 » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده فى : 22 شتنبر 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 42 ءارا و 80 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن ميمون بن لحسن يسكن بعين المكان.

مطلب رقم 13402 ف

اسم الملك : « بلاد محمد بن لحسن » ، موقعه دائرة أحواز فاس ، الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 26 شتنبر 1972.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : 84 ءارا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن لحسن بن عسو ، يسكن بعين المكان يوجد بداخل هذا الملك :

1 – حق عينى مشتمل على 5 أشجار زيتون لفائدة أحمد ابن عبد الرحمن ؛

2 – حق عينى مشتمل على زيتون لفائدة محمد بن عبد الرحمن ؛

3 – حق عينى مشتمل على زيتونة لفائدة بوعزة بن بوعلى لعبار.

مطلب رقم 13403 ف

اسم الملك : « بلاد ادريس فطيش » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده فى : 26 شتنبر 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 46 ءارا و 47 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن الحسين فطيش يسكن بعين المكان.

مطلب رقم 13404 ف

اسم الملك : « بلاد فاطمة أحمد » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة ودوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 26 شتنبر 1972.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 30 ءارا و 80 سنتيارا.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت أحمد بن حميدة تسكن بعين المكان.

مطلب رقم 13411 ف

اسم الملك : « بير أيت سعيد 72 » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة ودوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده فى : 28 شتنبر 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 52 ءارا و 49 سنتيارا.

طالبا التحفيظ : السيد حسين بن ادريس بهيج وسعيد بن محمد ابن باهو كلاهما يسكن بدوار أيت صالح قبيلة بنى سادن.

مطلب رقم 13414 ف

اسم الملك : « خريشة 82 » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 29 شتنبر 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 57 ءارا و 53 سنتيارا.

طالبا التحفيظ : السيد بوشتى بن لحسن لعبار وفاطمة بنت على الجبلية كلاهما يسكن بعين المكان.

مطلب رقم 13423 ف

اسم الملك : « جنان 96 » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 11 يبراير 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 34 ءارا و 56 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد التهامى بن الحسين بن عمر لغليمى وشركاؤه كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 13424 ف

اسم الملك : « بلاد زهرة وحليمة 98 » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة ودوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 11 يبراير 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 24 ءارا و 17 سنتيارا.

طالبتا التحفيظ : السيدة زهرة بنت الجيلالى بن حدو وأختها حليمة ، كلاهما تسكنان بدوار أيت سعيد قبيلة بنى سادن.

مطلب رقم 13435 ف

اسم الملك : « بلاد أحمد بن محمد 123 » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده فى : 11 يبراير 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 21 ءارا و 23 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد بن عيسى يسكن بدوار أيت صالح قبيلة بنى سادن.

مطلب رقم 13436 ف

اسم الملك : « بلاد رقية بنت محمد 124 » ، موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة ودوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 11 يبراير 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 34 ءارا و 42 سنتيارا.

طالبة التحفيظ : السيدة رقية بنت محمد بن الجيلالى تسكن بدوار أيت صالح قبيلة بنى سادن.

مطلب رقم 13438 ف

اسم الملك : « بلاد حادة بنت بوشتى 126 » موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 11 يبراير 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 14 ءارا و 20 سنتيارا عوضا عن 75 ءارا المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

طالبة التحفيظ : السيدة حادة بنت بوشتى بن محمد ، الساكنة بدوار أيت صالح ، قبيلة بنى سادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 13448 ف

اسم الملك : « حريشة 134 » موقعه دائرة احواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 11 يبراير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 170 ءارا و 3 سنتيارات

طالبا التحفيظ : السيد ادريس بن امحمد بن الحسن الرادي ، الساكن بدوار أيت صالح قبيلة بني سادن وحسن بن ناصر بنكيران الساكن بفاس المدينة حي المخفية بورجوع رقم 18.

مطلب رقم 13451 ف

اسم الملك : « بلاد محمد بن محمد 142 » موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 11 يبراير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 45 ءارا و 25 سنتيارا

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن عيسى ، الساكن بدوار أيت صالح قبيلة بني سادن.

مطلب رقم 13452 ف

اسم الملك : « مقطع 144 » موقعه دائرة احواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 11 يبراير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 35 ءارا و 95 سنتيارا

طالبو التحفيظ : السيد حسين بن جلول بن بوطيب وشركاؤه كلهم يسكنون بدوار ايت صالح قبيلة بني سادن.

مطلب رقم 13455 ف

اسم الملك : « ورثة ميمون بن العربي 146 » موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 11 يبراير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 30 ءارا و 71 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد عبد الرحمان بن ميمون بن العربي وشريكاته ، كلهم يسكنون بدوار أيت صالح قبيلة بني سادن.

مطلب رقم 13458 ف

اسم الملك : « بيبدي ميمون 153 » موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 11 يبراير 1975.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 84 ءارا و 40 سنتيارا.

طالبا التحفيظ : السيد عبد القادر بن لحسن بن سلامة وفطومة بنت الطيب ، كلاهما يسكن بعين المكان.

مطلب رقم 13494 ف

اسم الملك : « بلاد اصفية عسو 341 » موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 11 يبراير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 10 ءارات و 90 سنتيارا

طالبة التحفيظ : السيدة اصفية بنت عسو بن محمد ، الساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 13497 ف

اسم الملك : « بلاد محمد بوكرين 353 » موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار ايت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 11 يبراير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 74 ءارا و 67 سنتيارا

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوكرين مجاطي ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 13509 ف

اسم الملك : « ورثة الحسين العباوي » موقعه دائرة احواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 11 يبراير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 35 ءارا و 30 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد عمار بن الحسين العباوي وشريكان له كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 13519 ف

اسم الملك : « تغبولة 445 » موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة دوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 11 يبراير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 40 ءارا و 83 سنتيارا

طالبو التحفيظ : السيد لحسن بن بوعلي بن علي بنخليفة وشريكان له ، كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 13557 ف

اسم الملك : « ورثة عبد الرحمن بن قسو 61 » موقعه دائرة أحواز فاس الجماعة القروية لرأس تبودة ودوار أيت سعيد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 11 يبراير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان و 88 ءارا و 30 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن عبد الرحمن قسو واخويه عبد العلي ولحسن ، كلهم يسكنون بدوار أيت سعيد قبيلة بني سادن.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة القنيطرة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بنزروال بوشتة بن عبد الرحمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بسيدى قاسم ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 2118 ر هـ المؤسس للملك المدعو « السعدية » الكائن بدائرة سيدى قاسم وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الديش الحاج امحمد بن محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار أولاد العسال ، قبيلة المناصرة ، دائرة أحواز القنيطرة ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 20178 ر هـ المؤسس للملك المدعو « الوش » الكائن باقليم القنيطرة ، قبيلة المناصرة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،
المهدى بنسودة.

محافظة قصر السوق

مطلب رقم 12068 ك أ

اسم الملك : « جماعة حواسى » موقعه اقليم قصر السوق جماعة اوفوس دوار زاوية امالكيس المكان المدعو حواسى.

وقع تحديده فى : 14 مايو 1966.

المساحة التى أظهرها التصميم الموقت هى : هكتاران اثنان.

المجاورون : شمالا أرض ميتة لزاوية امالكيس ، شرقا وادى امالكيس (الملك العمومى) ، جنوبا وادى امالكيس (الملك العمومى) وغربا ارض ميتة لزاوية امالكيس.

طالب التحفيظ : معالى وزير الداخلية الوصى على الجماعات والقائم فى حق جماعة قصر زاوية امالكيس جماعة اوفوس اقليم قصر السوق.

مطلب رقم 12078 ك أ

اسم الملك : « جماعة النجاغ الفوقانى » موقعه اقليم قصر السوق دائرة ارفود ملحقة الريصانى دوار هارون المكان المدعو النجاغ الفوقانى.

وقع تحديده فى : 25 مايو 1966.

المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت هى : 18 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا جبل الغل الكبير ، شرقا عشوش اويجيل جنوبا جبل الغل الكبير وغربا دفلة.

طالب التحفيظ : معالى وزير الداخلية الوصى على الجماعات والقائم فى حق جماعة ايت بورق دوار هارون ملحقة الريصانى ، دائرة ارفود.

مطلب رقم 12080 ك أ

اسم الملك : « جماعة درقاوة » موقعه اقليم قصر السوق دائرة ارفود جماعة الريصانى دوار هارون المكان المدعو درقاوية.

وقع تحديده فى : 24 مايو 1966.

المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت هى : 40 هكتارا.

المجاورون : شمالا وجنوبا وادى النجاغ (الملك العمومى) ، شرقا راس الريشة وغربا الطريق عرضها 20 مترا الذاهبة من أرفود الى الطاووس.

طالب التحفيظ : معالى وزير الداخلية الوصى على الجماعات والقائم فى حق جماعة ايت بورك جماعة الريصانى دائرة ارفود.

مطلب رقم 12082 ك أ

اسم الملك : « جماعة حمو غانم » موقعه اقليم قصر السوق دائرة أرفود جماعة الريصانى دوار مزكيدة المكان المدعو حمو غانم.

وقع تحديده فى : 13 مايو 1966.

المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت هى : 16 هكتارا.

المجاورون : شمالا وادى تبوريت شرقا وجنوبا الجبل (الملك العمومى) وغربا الطريق العمومية ومن ورائها الجبل (الملك العمومى)

طالب التحفيظ : معالى وزير الداخلية الوصى على الجماعات والقائم فى حق جماعة ايت خباش جماعة الريصانى دائرة ارفود.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بقصر السوق ،
محمد لزريقى.

محافظة مراكش

مطلب رقم 1882 م

اسم الملك : « تلبرجت – تلبرجت أولا ، تلبرجت ثانيا ، تجزئة الملك الاصلى المسمى تلبرجت » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة ، جماعة امكراض دوار اذا اواسلاوى.

وقع تحديده فى : 18 مارس 1966.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة الاجمالية التى أظهرتها الخريطة العقارية : 10 هكتارات و 71 ءارا و 36 سنتيارا بدلا من 8 هكتارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا اسماعيل بن محمد بن سعيد ، شرقا املاك الغابة ، جنوبا سعيد بن محمد او سعيد وغربا وادى مشكورت (ممع)

القطعة الثانية : شمالا محمد بن عبد الله الشفى ومن معه ، شرقا وادى مشكورت (ممع) ، جنوبا السى محمد بن لحسن لعشرة وغربا السى أحمد بن أحمد ومحمد أعراب.

القطعة الثالثة : شمالا طالبو التحفيظ ، شرقا محمد بن لحسن او بلا ، جنوبا سعيد بن أحمد الشفى وغربا السيد محمد بن عبد الله الشفى.

القطعة الرابعة : شمالا ممر عمومى عرضه 5 أمتار (ممع) ، شرقا أرض للرعى ، جنوبا محمد بن لحسن اوبلا وطالبو التحفيظ وغربا سعيد بن محمد او سعيد الشفى.

القطعة الخامسة : شمالا ممر عمومى عرضه 5 أمتار (ممع) ، شرقا سعيد بن محمد وارض للرعى ، جنوبا سعيد بن محمد او سعيد الشفى المذكور وغربا طريق عمومى عرضها 10 امتار (ممع)

القطعة السادسة : شمالا سعيد بن محمد او سعيد الشفى المذكور شرقا وجنوبا سعيد بن ادريس ومن معه وغربا ممر عمومى عرضه 5 امتار (ممع) ومن ورائه السيد الحسين بن محمد البركى.

القطعة السابعة : شمالا سعيد بن المعلم محمد الحيان وسعيد ابن ابراهيم الحيان ، شرقا السيد سعيد بن ادريس ومن معه ، جنوبا سعيد بن محمد او سعيد الشفى المذكور وغربا سعيد بن ابراهيم الحيان المذكور.

القطعة الثامنة : شمالا سعيد بن المعلم محمد الحيان ومحمد ابن لحسن لعشرة ، شرقا أحمد بن محمد اوبلا ، جنوبا محمد او اعراب وغربا ورثة أحمد النفرة والحسين بن محمد البركى.

القطعة التاسعة : شمالا محمد بن لحسن اوبلا والحسين ابن ابراهيم الحيان ، شرقا محمد بن سعيد او لحسن ، جنوبا وادى اغزا (ممع) ومن ورائه السيد محمد بن على الشفى وغربا السيد لحسن بن محمد الدروى.

القطعة العاشرة : شمالا ممر عمومى (ممع) ومن ورائه السيد محمد بن على الشفى المذكور ، شرقا محمد بن سى محمد بن سى ابن بلا ومن معه ، جنوبا وغربا محمد بن على الشفى المذكور.

القطعة الحادية عشرة : شمالا وادى مسكور (ممع) ، شرقا سعيد بن أحمد الشفى المذكور ، جنوبا ممر عمومى عرضه 5 أمتار (ممع) ومن ورائه سعيد بن المعلم محمد الحيان وغربا الحاج عمر بن سعيد ابويلس.

القطعة الثانية عشرة : شمالا وادى مشكورة ومن ورائه أحمد ابن البركى ، شرقا السيد الحسين بن محمد الشضيض ، جنوبا لحسن بن على ابويلس المذكور وغربا السيد محمد بن لحسن لعشرة المذكور.

القطعة الثالثة عشرة : شمالا حمو بن سعيد ، شرقا أحمد ابن البركى ، شرقا السيد الحسين بن محمد الشضيض ، جنوبا 30 مترا (ممع) ومن ورائها امحمد اوكرام.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن محمد اوبلا وشركاؤه الثلاثة المنصوص عليهم فى الجريدة الرسمية عدد 1910 المدرجة فى 3 يونيه 1949 ، كلهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار اغرام قبيلة اذا اوجنون دائرة تمنار.

مطلب رقم 12598 م

اسم الملك : « امرياط » موقعه اقليم القلعة جماعة تملالت دوار جبابرة.

وقع تحديده فى : 27 يبراير 1973.

المساحة الاجمالية التى أظهرها تصميم التحديد : 7 هكتارات و 5 ءارات تقريبا.

المجاورون :

القطعة الاولى المدعوة قرب الجبارة مساحتها هكتار واحد تقريبا : شمالا المهدى بن المكى ، شرقا منصور بن المختار ، جنوبا الطريق الثانوية رقم 6209 عرضها 30 مترا وغربا المطلب رقم 11600 (القطعة الثانية).

القطعة الثانية : المدعوة قرب الجبابرة اولا مساحتها 3 هكتارات و 50 ءارا تقريبا ، شمالا طريق ثانوية رقم 6202 عرضها 30 مترا ، شرقا منصور بن المختار ، جنوبا عبد السلام بن السليمان ، ابراهيم بن حسن ولحسن الفطواكى وغربا الحسين بن عبد الله والمطلب رقم 11600 (القطعة الثانية).

القطعة الثالثة المدعوة ايفريات مساحتها 3 هكتارات تقريبا. شمالا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها السيد عباس ابن رحال ، شرقا السيد محمد بن لفضالى ، جنوبا وغربا السيد محمد العربى ومن معه.

طالبو التحفيظ : السيد رحال بن أحمد بن رحال وشركاؤه التسعة المنصوص عليهم فى خلاصة اصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2646 بتاريخ 12 يوليوز 1963 كلهم ساكنون بعين المكان

مطلب رقم 16498 م

اسم الملك : « سدرة الديبا » موقعه اقليم القلعة بدائرة الرحامنة جماعة سيدى بوعثمان دوار اولاد منصور الصغرى.

وقع تحديده فى : 9 مارس 1971.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : 3 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى ملك اسمان وعلال الرسم العقارى رقم 15994 ، شرقا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها السيد حمان بن علال محجوبة الحسين والرامى بن خليفة ، جنوبا السى محمد بن الكرد وغربا السيد جيلالى بن المعطى.

طالبو التحفيظ : السيد خليفة بن صالح وشريكيه الاثنين المنصوص عليهما بخلاصة اصلاحية المندرجة فى الجريدة الرسمية عدد 2110 المؤرخة فى 7 أكتوبر 1964 كلهم ساكنون بدوار كوودات فرقة العطاية قبيلة الرحامنة الجنوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 16863 م

اسم الملك : « البير » موقعه اقليم مراكش دائرة ايمنتانوت قبيلة مجاط حد مجاط دوار الاراوييان.

وقع تحديده في : 21 مايو 1971.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي : هكتارين اثنين و 80 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد العربي بن حميدة بن قدور والسيد أحمد بن العربي بن عباس ، شرقا السيدة امباركة بنت حمو ، جنوبا هشومة بنت حماد ومن معها وغربا وادي اسيف المال (م ع)

طالب التحفيظ : السيد حماد بن خمو بن حمو الساكن بدوار اشرو فرقة زاوية بن لحول قبيلة مجاط دائرة ايمنتانوت.

مطلب رقم 19102 م

اسم الملك : « شعبة اصفية » موقعه اقليم مراكش دائرة امزميز جماعة ايكنيدار دوار ارزين.

وقع تحديده في : 18 يوليوز 1973.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : هكتار واحد و 30 ءارا.

المجاورون : شمالا ارض جماعية رقم 217 ، شرقا وادي ويرمان (م م ع) ، جنوبا السيد العربي بن ادلين وغربا السيد حدوش بن ادريس ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد سعيد بن حسين المدعو (ابن حيزور) الساكن بدوار ايت رزين قبيلة اولاد امطاع دائرة امزميز.

مطلب رقم 20164 م

اسم الملك : « ابيدار » موقعه دائرة ايت اورير قبيلة مسفيوة جماعة أيت اورير دوار حبرة بوسلام.

وقع تحديده في : 26 أبريل 1973.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي : هكتاران اثنان تقريبا

المجاورون : شمالا مصرف ومن ورائه الحاج عمر بن حمو او منصور ومن معه ، شرقا طريق عرضها مترات اثنان ومن ورائها السيد حمادي بن الكبير الكرد محمد برك والحاج حسن بن محمد السوسي ، جنوبا مصرف ومن ورائه محمد بن خليفة وغربا مصرف ومن ورائه الرسم العقاري رقم 12633 زهرة بنت أحمد بن المعطي والحاج ابراهيم بن ميلود اومريوات.

طالبو التحفيظ : السيدة زهرة بنت أحمد بن المعطي وشركاؤها العشرة المذكورين في الخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3085 بتاريخ 15 دجنبر 1971 كلهم ساكنون برياض الزيتون القديم درب الزاوية رقم 9 مراكش.

مطلب رقم 23646 م

اسم الملك : « دوارا » موقعه اقليم القلعة قبيلة السراغنة جماعة لمزم دوار النواجي اقصبيب.

وقع تحديده في : 12 أبريل 1972

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 3 هكتارات و 25 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد عبد السلام بن سي محمد ، عبد الرحمان ابن عمر ومن معه طريق عمومية عرضها 5 امتار (م م ع) ومن ورائها السيد عبد السلام بن محمد الحجام ، السيد عبد الرحمان بن مولاي المكي وامحمد بن محمد ، شرقا وجنوبا طريق عمومية عرضها 10 امتار (م م ع) ومن ورائها السيد محمد بن الطاهر وغربا طريق عمومية عرضها 5 امتار (م م ع) ومن ورائها مقبرة سيدي عبد الله (الاحباس).

طالبو التحفيظ : السيد امحمد بن محمد بن محمد الصنهاجي وشركاؤه الاربعة المنصوص عليهم في خلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية عدد 2702 بتاريخ 12 غشت 1964.

مطلب رقم 23754 م

اسم الملك : « املاكات الحاج الطاهر » موقعه اقليم وارزازات ، مدينة وارزازات حي تاصوماغت.

وقع تحديده في : 16 شتنبر 1968.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : 70 ءارا تقريبا.

المجاورون :

القطعة الاولى المدعوة بقعة ايوغزن مساحتها 40 ءارا تقريبا : شمالا ساقية (م ع) ومن ورائها الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) شرقا طريق غير مسماة (م م ع) ، جنوبا طريق رئيسية رقم 31 عرضها 30 مترا (م م ع) وغربا الاحباس مقبرة قديمة والسيد أحمد ابن حمو سكين.

القطعة الثانية المدعوة شعبة ايت حمو مساحتها ءار واحد تقريبا شمالا ساقية (م ع) ومن ورائها الدولة المغربية للاملاك الخاصة المذكورة اعلاه ، شرقا السعيد الخطابي الحاج عبد الكريم وجعفر محمد بن حمو ، جنوبا وغربا طريق رئيسية رقم 31 عرضها 30 مترا (م م ع).

القطعة الثالثة المدعوة بوخلال مساحتها 20 ءارا تقريبا : شمالا أحباس وارزازات والسيد الحاج اوكزاغار لحسن ، أحباس دوار وارزازات ، شرقا أحباس واوزازات المذكور اعلاه والحاج محمد ابن الازهاري جنوبا ساقية (م م ع) ومن ورائها السيد محمد الازهاري المذكور وغربا السيد الحاج محمد الازهاري المذكور وأحباس وارزازات.

طالب التحفيظ : السيد الحاج الطاهر بن بوبكر بن الطيب المدعو (بالقزيز) الساكن بمركز وارزازات بلوك رقم 8.

مطلب رقم 23878 م

اسم الملك : « الحمرى » موقعه اقليم القلعة بدائرة سيدي بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية جماعة سيدي بوعثمان دوار اولاد حمو المخاليف.

وقع تحديده في : 12 مارس 1971.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 8 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا وادي امجيبر (م م ع) ومن ورائه امبارك ابن خليفة وقدور بن عبد الله ، شرقا السيد بوجمعة بن الحيمر جنوبا الهاشمي بن ميلود المنصوري وغربا صالح بن عمر ، كلهم ساكنون بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : السيد سراب محمد بن عبد الله بن امبارك ، الساكن بدوار اولاد حمو فرقة المخاليف قبيلة الرحامنة الجنوبية الجماعة القروية لسيدى بوعثمان والجاعل محل المخابرة بمحطة القطار ببن جرير.

مطلب رقم 24461 م

اسم الملك : « لخليوة » موقعه اقليم القلعة دائرة الرحامنة ، جماعة سيدى بوبكر دوار الطلبة.

وقع تحديده في : 12 مارس 1971.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : هكتارين اثنين تقريبا

المجاورون : شمالا السيد احميدة بن الحاج ، شرقا السيد امحمد ابن الحاج ،جنوبا مولاى العربى بن عباس وغربا الملك المسمى عقبة مطلب رقم 15996 م والسيد الهاشمى بن احمد.

طالب التحفيظ : السيد عقبة عبد السلام بن حمان بن الطاهر الساكن والجاعل محل المخابرة بالزاوية العباسية درب الجديد رقم 31 بمراكش.

مطلب رقم 24529 م

اسم الملك : « سعود الحجر » موقعه اقليم القلعة دائرة العطاوية جماعة العطاوية دوار الحداوين المدعو أولاد سيدى احمد

وقع تحديده فى : 30 أبريل 1970

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 3 هكتارات و 60 ءارا تقريبا

المجاورون :

القطعة الاولى : سرو الحجر : شمالا السيد عبد الرحمان بن الهلالى والسيد عبد الكريم بن رحال بن الفاسى شرقا ورثة السيد عمر بن الجيلالى جنوبا السيد العربى بن محمد والسيد امحمد بن المختار وغربا السيد رحال بن العربى

القطعة الثانية : بلاد لحسن شمالا ممر عمومى عرضه 5 أمتار ومن ورائه السيد الحبيب بن احمد بن قدور شرقا السيد الطاهر ابن عبو جنوبا وغربا السيد الحيزم الشلح

طالبو التحفيظ : السيدة فاطنة بنت عمر بن دحان الرحالية وشركاؤها الستة المنصوص عليهم فى خلاصة مطلب التحفيظ المندرجة فى الجريدة الرسمية عدد 2857 بتاريخ 2 غشت 1967

مطلب رقم 24562 م

اسم الملك : « عقار مخزنى رقم 130 س/ص » موقعه اقليم ورزازات مركز ورزازات

وقع تحديده فى : 17 شتنبر 1968

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : 20 ءارا تقريبا

المجاورون : شمالا شرقا الملك المسمى عقار مخزنى رقم 133 س/ص مدرسة مطلب رقم 24559 جنوبا طريق للدولة رقم 31 وغربا طريق غير مسمية

طالب التحفيظ : رئيس مصلحة الاملاك المخزنية

مطلب رقم 28833 م

اسم الملك : « رأس العلام » موقعه اقليم القلعة دائرة الرحامنة جماعة العكرمة دوار دار الحمرة

وقع تحديده فى : 5 أبريل 1971

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : 14 هكتارا تقريبا

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 7501 م (القطعة الاولى) شرقا السيد محمد بن الهاشمى ومن معه والمطلب رقم 28817 م جنوبا المطلب رقم 14951 م وغربا المطلب رقم 16939 م والرسم العقارى رقم 11761 م (القطعة الثانية)

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن هدى بن الكبير وشركاؤه الثلاثة المنصوص عليهم بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجة فى الجريدة الرسمية عدد 2998 بتاريخ 15 أبريل 1970

مطلب رقم 30686 م

اسم الملك : « بلاد المهدى » موقعه اقليم القلعة دائرة سيدى بوعثمان جماعة حد رأس العين دوار شعبة الجاووج

وقع تحديده فى : 17 ماى 1974

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 8 هكتارات و 50 ءارا

المجاورون : شمالا السيد العربى بن علال بن المكى شرقا السيد الفاطمى بن لفضالى والسيد أحمد بن امحمد والسيد عزوز بن دحمان السيد احميدة بن الصحراوى والسيد كبور بن امحمد جنوبا وغربا رسم عقارى رقم 26466 م

طالبا التحفيظ : السيد المهدى بن البشير بن عباس ومحمد بن البشير بن عباس كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بعين المكان

مطلب رقم 30824 م

اسم الملك « بلاد العدلونى – بلاد العدلونى اولا تجزئة الملك الاصلى المدعو العدلونى » موقعه اقليم القلعة جماعة سيدى رحال دوار الزكوك

وقع تحديده فى : 27 يبراير 1973

المساحة الاجمالية التى أظهرتها الخريطة العقارية : 8 هكتارات 32 ءارا و 30 سنتيارا

المجاورون :

القطعة الاولى : بودهير : 3 هكتارات 97 ءارا و 60 سنتيارا شمالا محمد بن عبو شرقا الرسم العقارى 12656 م الحاج بوعبيد ابن عمور المكى بن عباس الجيلالى بن محمد جنوبا الكبير بن عامر وميلود بن كبور وغربا كدمير محمد مطلب رقم 11311

القطعة الثانية سيدى بولنوار : 4 هكتارات 34 ءارا و 70 سنتيارا شمالا وجنوبا وغربا الرسم العقارى 27079 م شرقا طريق عمومية عرضها 2 أمتار ومن ورائها الحاج عبد الرحمان بن شكرى

طالبو التحفيظ : السيد العدلونى مولاى ابراهيم بن مولاى على وشركاؤه الثلاثة المنصوص عليهم فى خلاصة المطلب المندرجة فى الجريدة الرسمية عدد 3048 بتاريخ 31 مارس 1971

مطلب رقم 30892 م

اسم الملك : « اسفيح بياض » موقعه اقليم القلعة دائرة سيدى بوعثمان جماعة سيدى بوبكر دوار لغوالم انزالة

وقع تحديده فى : 14 مارس 1973

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 9 هكتارات 54 ءارا و 40 سنتيارا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا السيد ميلود بن امحمد وعياد بن المعطى شرقا ممر عمومى عرضه 10 أمتار (م م ع) ومن ورائه أرض للرعى بدوار لغوالم والسيد ابريك بن رحال جنوبا السيد ابريك بن رحال ممر عمومى (م م ع) ومن ورائه أرض للرعى ودوار لغوالم المذكور وغربا ممر عمومى عرضه 10 أمتار (م م ع) ومن ورائه مرعى الدوار المذكور الحاج عمر بن عبادى والسيد الحاج كبور بن محمد

طالب التحفيظ : السيد عياد بن ميلود بن المعطى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار لغوالم فرقة أولاد اعكيل ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدى بوعثمان

مطلب رقم 31429 م

اسم الملك : « مباركة » موقعه مراكش حى عرصة المعاش زنقة معمل الكهرباء رقم 43

وقع تحديده فى : 22 يونيه 1972 وفى 17 يوليوز 1974

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : ءارا واحدا و 26 سنتيارا

المجاورون : شمالا زنقة عرصة المعاش شرقا رسم عقارى 11507 جنوبا رسم عقارى 16253 وغربا رسم عقارى 5048 وأملاك الدولة الشريفة

طالب التحفيظ : السيد ابرغو محمد بن سعيد المسمى بلكريم ، الساكن بحى القصور ، درب السباعى رقم 1 مراكش

مطلب رقم 31554 م

اسم الملك : « بوحولة » موقعه اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان جماعة العكرمة دوار اطلوح أولاد منصور

وقع تحديده فى : 15 نونبر 1972

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 4 هكتارات و 33 ءارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومى عرضها 5 أمتار (م م ع) ومن ورائها السيد امبارك بن احمد بن الجيلالى شرقا ممر عمومى طوله 20 مترا ومن ورائه الرسم العقارى رقم 3623 (القطعة الرابعة) جنوبا السيد محمد بن امبارك التومى والسيد محمد بن المحجوب وغربا السيد محمد بن امبارك التومى المذكور والسيد العيادى بن العربى بن قدور

طالب التحفيظ : السيد مصطفى بن صالح بن محمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اطلوح فرقة أولاد احميدة قبيلة ودائرة الرحامنة

مطلب رقم 31575 م

اسم الملك : « بقعة الانتصار » موقعه دائرة أيت أورير قبيلة مسعيودة أيت سيدى داود دوار فكرون

وقع تحديده فى : 25 أبريل 1973

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد ، 5 هكتارات

المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه 10 أمتار (م م ع) ومن ورائه الملك المدعو بلاد الرمل مطلب رقم 31346 م شرقا مصرف (م م ع) ومن ورائه رسم عقارى رقم 342 جنوبا السيد الحسين بن ابراهيم السيد حسن بن باشة وطريق سيدى رحال رقم 6705 (م م ع) وغربا مطلب رقم 22454 م

طالب التحفيظ : السيد البريمى محمد بن احمد بن امحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة بمراكش عرصة بل البركة رقم 25 مكرر

مطلب رقم 31663 م

اسم الملك : « تازيتونت » موقعه اقليم مراكش دائرة تحناوت جماعة تحناوت دوار الدريوة

وقع تحديده فى : 9 ماى 1975

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 60 ءارا تقريبا

المجاورون : شمالا على بن محمد بن ميلود شرقا وادى ووريزن (م ع) جنوبا عمر بن عبد السلام هبشان وغربا مصرف (م ع) ومن ورائه الحاج عبد السلام بن بلفاس وحسى ايبورك

طالبو التحفيظ : اوزال الحسين بن محجوب بن لحسن وشركاؤه الثلاثة المنصوص عليهم فى الجريدة الرسمية المؤرخة فى 2 غشت سنة 1972 عدد 3118 كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار وسركت فرقة تحناوت قبيلة غيغاية دائرة تحناوت

مطلب رقم 31742 م

اسم الملك : «اوفنان » موقعه اقليم مراكش دائرة أيت أورير ، جماعة ترامة ، دوار تاغبالوت

وقع تحديده فى : 22 يونيه 1974

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : 88 ءارا تقريبا

المجاورون : شمالا السيد المحجوب بن محمد بن صالح ومن معه شرقا صالح بن احمد بن بازى ومن معه جنوبا صالح بن احمد بن الحسين وغربا ساقية المدعوة العينات عبد الله (م ع) ومن ورائها السيد عبد الله بن احمد

طالبا التحفيظ : السيد صالح بن احمد بن البازى والسيد عمر ابن احمد بن البازى الاول ساكن وجاعل محل المخابرة معه بدوار تاغبالوت فرقة تاحسانت قبيلة تكانة دائرة أيت أورير والثانى ساكن بمراكش بالمدينة باب ايلان درب قايد راسوا رقم 24 م

مطلب رقم 31950 م

اسم الملك : « دار بوشكورة » موقعه اقليم مراكش بحى القصبة بدرب المنابهة رقم 50

وقع تحديده فى 6 يبراير 1974

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 80 سنتيارا

المجاورون : شمالا درب المنابهة (الاملاك البلدية) شرقا وجنوبا محمد بن مولاى بوبكر وغربا بوجمعة مساحل

طالب التحفيظ : السيد بوشكورة العربى بن سعيد ساكن وجاعل محل المخابرة معه بمدينة مراكش حى القصبة درب المنابهة رقم 51

مطلب رقم 32040 م

اسم الملك : « قنطرة تانسيفت » موقعه اقليم القلعة ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدى بوعثمان ، جماعة سيدى بوعثمان قنطرة تانسيفت ، طريق الدار البيضاء

وقع تحديده فى : 6 نونبر 1974

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 30 هكتارا تقريبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا رسم عقارى 15089 وساقية (جعافرية م ع) ومن ورائها السيد عبد القادر بن الجيلالى الشكاوى ومن معه والسيد أحمد بن الحاج ميلود بن غالى شرقا السيد محمد بن عمر ابن عونى ، ادريس بن مكدول بن رحال ، السيد فقير أحمد بن رحال جنوبا وادى تانسيفت (م ع) وغربا طريق رئيسية رقم 7 (30 كلم) مراكش الى الدار البيضاء

طالبة التحفيظ : الاحباس الصغرى النائب عنها ناظر الاحباس الساكن بمراكش حومة رياض العروص

مطلب رقم 32204 م

اسم الملك : « ملك رضوان » موقعه اقليم مراكش مدينة مراكش رياض الزيتون الجديد رقم 1 – 2

وقع تحديده فى : 7 يناير 1975.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 9 ءارات و 96 سنتيارا.

المجاورون : شمالا رسم عقارى 276 م رسم عقارى رقم 6939 م والعقارى محمد عبد الغنى البارودى وعبد الواحد بن عبد السلام شرقا رسم عقارى رقم 10411 جنوبا درب سيدى الركراكى ضريح سيدى الركراكى (الاحباس الصغرى قصر الباهية ملك الدولة) وغربا طريق رياض الزيتون الجديد (م م ب).

طالب التحفيظ :السيد العطار امحمد بن العربى بن على ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه برياض الزيتون الجديد درب علال الفاسى رقم 2 مراكش

المحافظ ، رئيس مكتب المحافظة العقارية والرهون بمراكش ،

القنفود الكوشى

اعـــلان

ينص عليه المرسوم رقم 2.64.282 بتاريخ فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965)

تغيير تسمية ملك عقارى محفظ

ان المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش الممضى أسفله يتشرف باعلام العموم أن السيد آلان أوبير ، الساكن بفيلا لوبلوى ، طريق ابن عشرين ، حى السملالية بمراكش ، طلب أن يسمى من الآن فصاعدا الملك المدعو « لوبلوى » رسم عقارى رقم 11241 م الكائن بمراكش جيليز كما يأتى : « سعد على ».

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،

محمد العبسى

محافظة وجدة

مطلب رقم 8532 و

اسم الملك : « جماعة جبل سلطان » موقعه قيادة أحواز وجدة جماعة النعيمة قبيلة بنى وكيل

وقع تحديده فى : 26 دجنبر 1973

المساحة التى أظهرها له التصميم الهندسى : 105 هكتارات و 50 ءارا

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الرسم العقارى رقم 4432 (القطعة الاولى) ثم السيد احمد بن قدور والمطلب رقم 9801 شرقا السيد العربى بن بوشعيب الدكالى ومن معه جنوبا السيدان المختار بن الغوتى وبالقاسم بن احمد ثم المطلب رقم 16294 والرسم العقارى رقم 4009 وغربا السيد محمد بن موسى بن الخشير ومن معه

القطعة الثانية : شمالا القطعة الاولى شرقا وجنوبا المطلب رقم 16294 و المذكور أعلاه وغربا الرسم العقارى رقم 4090 المذكور أعلاه

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات والمتكلم فى اسم جماعة الشطابة من قبيلة بنى وكيل مراقبة وجدة

مطلب رقم 10113 و

اسم الملك : « تمرزوقت » موقعه قيادة احفير قبيلة تغجيرت المحل المسمى اولاد جابر الفواقة

وقع تحديده فى : 24 مارس 1975

المساحة التى أظهرها له التصميم العقارى : 5 هكتارات و 55 ءارا و 50 سنتيارا

المجاورون : شمالا وادى بوسير شرقا السيد الاخضر بن الماحى ومن معه جنوبا وغربا طريق عمومية ومن ورائها السيد الرحمانى الحاج عبد المالك ومن معه

طالبو التحفيظ : السيدة رحمة بنت محمد بن عيسى ومن معها الساكنة بالمحل المسمى أولاد جابر الفواقة المذكور

مطلب رقم 10136 و (القطعة الاولى)

اسم الملك : « ظهر الحمار 10 » موقعه قيادة اكليم جماعة اكليم القروية قبيلة بنى وريمش الشماليين المحل المسمى عوزغت

وقع تحديده فى : 16 أبريل 1974

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 19 هكتارا و 33 ءارا

المجاورون : شمالا محمد بن على ورثة السيد محمد امزيان بن ميمون شرقا ورثة الشيخ محمد بن على جنوبا الرسم العقارى رقم 9955 (القطعة الاولى) السيد ميمون بن امحمد بن العربى ومن معه وطريق عمومية وغربا السيد عمرو بن محمد بن احمد ومن معه ورثة الشيخ محمد بن على والسيد قدورى الحاج مصطفى.

طالب التحفيظ : السيد جهراوى امحمد بن عبد القادر بن محمد ، الساكن بالمحل المسمى عويزغت المذكور

مطلب رقم 10136 و (القطعة الثانية)

اسم الملك : « بلاد حجى » موقعه قيادة اكليم جماعة اكليم القروية قبيلة بنى وريمش الشماليين المحل المسمى عويزغت

وقع تحديده فى : 16 أبريل 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 8 هكتارات 20 ءارا و 50 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد حجى عبد السلام بن محمد بن الخمار والرسم العقارى رقم 10084 و شرقا السيد البكاى بن بودة ومن معه جنوبا السيد البكاى بن بودة ومن معه المذكور ووادى بويزرديان وغربا السيد حجى عبد السلام بن محمد بن الخمار المذكور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : السيد حجي عبد السلام بن محمد بن الخمار ، الساكن بالمحل المسمى أولاد بن يخلف قبيلة بني وريمش الشماليين المذكور

مطلب رقم 14011 و

اسم الملك : « الحمرى 78 » موقعه قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد المحل المسمى أولاد الرزين

وقع تحديده في : 15 مارس 1975

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 32 هكتارا و 66 ءارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 12488 شرقا الرسم العقاري رقم 10337 (القطعة الاولى) ثم السيدان قدور بن سرحان وامحمد بوتشيش ومن معه جنوبا الرسم العقاري رقم 5992 ثم السيد بالحبيب المعزوزي بن علي البوشيخي وغربا وادي غير مسمى ثم السيد النوالي ولد الصادق ومن معه ووادي طايرت

طالب التحفيظ : المنور ولد بونوار بن سعيد ، الساكن بالمحل المسمى أولاد الرزين المذكور أعلاه

مطلب رقم 14344 و

اسم الملك : « المقتلة 4 » موقعه قيادة احواز وجدة ، جماعة النعيمة القروية ، قبيلة بني وكيل المحل المسمى أولاد امحمد

وقع تحديده في : 18 مارس 1975

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 12 هكتارا وءارا واحدا

المجاورون : شمالا السيدان عبد السلام بن عبد القادر بن بوشتة ومن معه وعبد القادر بن محمد بن علي شرقا السيد السعدي الهاشمي بن محمد جنوبا الطريق رقم 16 الذاهبة الى بني أوكيل وغربا السيد الكبير بن محمد بن لحسن

طالب التحفيظ : السيد قوالة عيسى بن طلحة بن احمد ، الساكن بالمحل المسمى أولاد احمد المذكور

مطلب رقم 15858 و

اسم الملك : « تامرزوت » موقعه قيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة تغجيرت المحل المسمى بني خلوف

وقع تحديده في : 22 مارس 1975

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 6 هكتارات 29 ءارا و 30 سنتيارا

المجاورون : شمالا وادي بوسير شرقا السيد المختار بن السنوسي جنوبا الرسم العقاري رقم 5172 وغربا السيدة رقية بنت الاخضر ومن معها

طالب التحفيظ : السيد التوهامي حماد بن أحمد بن الماحي ، الساكن بوجدة حي كولوش الزنقة 143 الدار رقم 16

مطلب رقم 15859 و

اسم الملك : « مكرز 2 » موقعه قيادة احفير جماعة عين الصفا القروية ، قبيلة تغجيرت المحل المسمى بني خلوف

وقع تحديده في : 22 مارس 1975

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 4 هكتارات و 18 ءارا و 20 سنتيارا

المجاورون : شمالا طريق عمومية ومن ورائها السيدة عائشة بنت عبد القادر بن عبد الله شرقا السيد عمرو الماحي جنوبا السيد شيكر بن ميمون وغربا السيد محمد بن عبد القادر بزغودى

طالب التحفيظ : السيد التوهامي حماد بن احمد ، الساكن بوجدة حي كولوش ، الزنقة 143 الدار 16

مطلب رقم 15860 و

اسم الملك : « الكراكير 2 » موقعه قيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة تغجيرت المحل المسمى بني خلوف

وقع تحديده في : 22 مارس 1975

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : هكتار واحد 40 ءارا و 50 سنتيارا

المجاورون : شمالا ورثة امحمد الماحي شرقا طريق ثلاثية الذاهبة من عين الصفاء الى بني درار جنوبا السيد محمد بن سيدى علي زرو ومن معه وغربا السيدة رقية بنت الاخضر ومن معها

طالب التحفيظ : السيد التوهامي حماد بن أحمد بن الماحي ، الساكن وجدة حي كولوش الزنقة 143 الدار رقم 16

مطلب رقم 15861 و

اسم الملك : « بغورة » موقعه قيادة احفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة تغجيرت المحل المسمى بني خلوف

وقع تحديده في : 22 مارس 1975

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 4 ءارات و 53 سنتيارا

المجاورون : شمالا ساقية عمومية ومن ورائها وادي صفرو شرقا السيد عمرو الماحي بن احمد جنوبا طريق عمومية وغربا السيد المختار بن محمد السنوسي

طالب التحفيظ : السيد التوهامي حماد بن احمد بن الماحي ، الساكن بوجدة حي كولوش الزنقة 143 الدار 16

مطلب رقم 15997 و

اسم الملك : « لهديبة » ، موقعه قيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية ، قبيلة بني منقوش الجنوبيين المحل المسمى « بني مريسن »

وقع تحديده في : 20 مارس 1975.

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : هكتار واحد و 59 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 6321 ، شرقا السيد عبد الرحمان بن عمرو بن قدور ومن معه ، جنوبا الرسم العقاري رقم 6320 وغربا السيد أحمد بن محمد بن بوجمعة البلاوى ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد بن أحمد العربي بن أحمد بن قدور ، الساكن بالمحل المسمى بني مريسن المذكور.

مطلب رقم 16294 و

اسم الملك : « فيضة حمدون » ، موقعه قيادة أحواز وجدة جماعة النعيمة القروية قبيلة بني وكيل المحل المسمى أولاد بن عبد الله.

وقع تحديده في : 26 دجنبر 1973.

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 17 هكتارا و 49 ءارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 4090 والمطلب رقم 8532 و (القطعة الثانية) والرسم العقارى رقم 4090 المذكور شرقا مطلب رقم 8532 (القطعة الاولى) المذكور ، ثم السيدان بالقاسم بن أحمد والحسين بن أحمد الطويل ، جنوبا مطلب رقم 16295 ، ثم السيد بالقاسم بن حماد بن أحمد ومن معه وغربا السيد المقدم العيد ، ثم المقبرة والسيد المقدم العيد المذكور.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بومدين بن على بن الشيخ الساكن بالمحل المسمى أولاد بن عبد الله المذكور أعلاه.

مطلب رقم 16295 و

اسم الملك : « البردعة » ، موقعه قيادة أحواز وجدة النعيمة القروية قبيلة بنى وكيل المحل المسمى أولاد بن عبد الله.

وقع تحديده فى 26 دجنبر 1973.

المساحة التى أظهرها له التصميم العقارى : 4 هكتارات و 69 ءارا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 16294 و ، شرقا السيد الحسين ابن أحمد الطويل ، جنوبا السيد المقدم العيد المهياوى ومن معه وغربا السيد بلقاسم ولد حماد بن أحمد ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بومدين بن على بن الشيخ الساكن بالمحل المسمى أولاد بن عبد الله المذكور.

مطلب رقم 16491 و

اسم الملك : « الكريرة 3 » ، موقعه قيادة أحفير ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى درار ، المحل المسمى « الكريرة ».

وقع تحديده فى 9 يونيه 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 3 هكتارات و 8 ءارات و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد اسماعين بن محمد ، شرقا مطلب رقم 16321 و ، جنوبا مطلب رقم 16608 و والرسم العقارى رقم 15292 و وغربا ورثة السيد عزيزى أحمد بن نوار.

طالب التحفيظ : السيد هديف أحمد بن محمد بن محمد ، الساكن بوجدة حى الطوبة الخارجى الزنقة 202 الدار 46.

مطلب رقم 16492 و

اسم الملك : « تيزيانين 3 » موقعه قيادة أحفير ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى درار ، المحل المسمى تيزيانين.

وقع تحديده فى : 9 يونيه 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتارا واحدا و 36 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد امحمد بن الطاهر وطريق عمومية ، شرقا السيد مقراط محمد بن عبد القادر ، جنوبا ورثة السيد الطاهر ابن رابح والطريق العمومية المذكورة وغربا ورثة وعلى بن قادة.

طالب التحفيظ : السيد هديف أحمد بن محمد ، الساكن بوجدة ، حى الطوبة الخارجى ، الزنقة 202 الدار 46.

مطلب رقم 16534 و

اسم الملك : « الحمارة 10 » موقعه قيادة أحفير ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى درار ، المحل المسمى الحمارة.

وقع تحديده فى : 11 يونيه 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 5 هكتارات و 51 آرا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيدان بن عيسى بن الميلود والمهدى موسى بن المهدى بن الميلود بن موسى ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد العربى بن شنوف ومن معه وأولاد رمضان وغربا الطريق الرئيسية رقم 27.

طالب التحفيظ : السيد بادى عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الساكن بوجدة ، درب امباصو ، الزنقة 3 الدار 16.

مطلب رقم 16591 و

اسم الملك : « فكرانة القنطرة » موقعه قيادة أحواز وجدة ، قبيلة بنى وكيل المحل المدعو السرارجة.

وقع تحديده فى : 17 مارس 1975.

المساحة التى أظهرها له التصميم العقارى : 36 هكتارا وآران اثنان.

المجاورون : شمالا المكتب الوطنى للسكك الحديدية ، شرقا السيد على بن بومدين بالحاج ومن معه ثم الرسم العقارى رقم 5584 ، جنوبا المطلب رقم 16606 و ، ثم السيدة الزهرة بنت محمد بن قدور ومن معها ، والسيد حامدى المصطفى بن محمد وغربا بلاد الوساطة لانجاد دي 155 بي 7.

طالب التحفيظ : السيد حامدى المصطفى بن محمد بن عبد الله الساكن بوجدة ، حى ظهر المحلة الزنقة رقم 4 ، الدار رقم 3.

مطلب رقم 16596 و

اسم الملك : « اخليف » موقعه قيادة أحفير ، قبيلة بنى درار ، المحل المسمى « العرعارة ».

وقع تحديده فى : 9 يونيه 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : هكتار واحد و 98 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد خليفة عمرو بن محمد ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا طريق عمومية والسيدان الدوحى عبد الرحمان بن عبد الله والدوحى عبد القادر بن سليمان وغربا طريق عمومية.

طالب التحفيظ : السيد الدوحى أحمد بن العربى بن محمد ، الساكن بالمحل المسمى « العرعارة » المذكور اعلاه

مطلب رقم 16606 و

اسم الملك : « بوطويل الصبار » موقعه ، قيادة أحواز وجدة ، قبيلة بنى وكيل المحل المسمى أولاد سراج.

وقع تحديده فى : 17 مارس 1975.

المساحة التى أظهرها له التصميم العقارى : 15 هكتارا و 27 آرا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 16591 و ، ثم طريق عمومية ومن ورائها الرسم العقارى رقم 5584 ، شرقا الطريق العمومية والرسم العقارى رقم 5584 المذكوران ، جنوبا السيدان عبد القادر بن عيسى والسراجى الحسين وغربا السيد السراجى الحسين المذكور والسيدة الزهرة بنت محمد بن قدر ومن معهما.

طالب التحفيظ : السيد الصبار عبد القادر بن عبد السلام بن محمد ، الساكن بوجدة ، حى على الدلال ، زنقة بودير رقم 13.

مطلب رقم 16608 و

اسم الملك : « بلاد عزيزى » موقعه قيادة أحفير ، قبيلة بنى درار المحل المسمى الكوريرة.

وق تحديده فى : 9 يونيه 1975.

المساحة التى أظهرها لـه التصميم العقارى : 3 هكتارات و 24 آرا و 60 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلبان رقم 16491 و و 16321 و ، شرقا المطلب رقم 16321 و المذكور والمطلب رقم 13976 و ، جنوبا المطلب رقم 13976 و المذكور ، ثم السيد على بن الاخضر ومن معه والرسم العقارى رقم 15292 وغربا الرسم العقارى رقم 15292 والمطلب رقم 16431 و المذكوران.

طالب التحفيظ : السيد عزيزى محمد بن الطيب بن محمد ، الساكن بوجدة ، حى كولوش ، الزنقة 145 الدار رقم 21.

مطلب رقم 16613 و

اسم الملك : « حمارة الشرقية » موقعه قيادة أحفير ، جماعة عين الصفا القروية ، قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى بنى بوخلوف.

وقع تحديده فى : 20 مارس 1975.

المساحة التى أظهرها لـه التصميم العقارى : 6 هكتارات و 47 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد حموتى أحمد بن معزوز ومن معه ، شرقا السيد برقية محمد بن عبد القادر ، جنوبا السيد محمد بن عبد القادر وغربا طريق عمومية.

طالب التحفيظ : السيد حموتى بالقاسم بن البكاى ، الساكن بالمحل المسمى بنى بوخلوف المذكور.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 13126 و

الملك المسمى : « تصمغونت 30 » الكائن بقيادة تفوغالت ، جماعة تفوغالت القروية ، قبيلة بنى عتيق الجنوبيين المحل المسمى أولاد المير.

طالب التحفيظ : السيد البشير بن محمد بن البشير ومن معه ، الساكن بالمحل المذكور اعلاه.

وقع التحديد فى : 11 يونيه 1963.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2805 المؤرخة فى 3 غشت 1966

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

الناصر الراشيدى.

محافظة سطات

اعلانان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب رقم 2142 ت

الملك المسمى : « المرس والقرن » الكائن بدائرة بن أحمد ، قبيلة املال ، فخذة بنى ريتون ، دائرة أولاد سى بوزيان.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن الكبير بن دحمان وشريكاه الاثنان

وقع التحديد فى : 20 غشت 1956.

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية عدد 2343 المؤرخة فى 20 شتنبر 1957.

مطلب رقم 2376 ت

الملك المسمى : « بلاد الهياض » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قرقة المباركيين

طالبو التحفيظ : السيد الزبدى المصطفى بن الحطاب وشركاؤه الاحدى عشر.

وقع التحديد بتاريخ 11 أبريل 1957.

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2495 بتاريخ 19 غشت 1960.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد صدقى الحاج رحال بن الحاج بوشعيب ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بابن أحمد ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 1680 د المؤسس للملك المدعو : « المرس ابن رحال » الكائن بدائرة ابن أحمد وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للهالك الحاج بوشعيب بن رحال.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

حمادى بوعصا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.